ولا أذكر من خالف فيها من غيرهم فان لم يكن أحد منهم خالف في تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الى ذكر المخالف ليظهر أن في المسئلة خلافا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

﴿ كتاب الطهارة ﴾

لا تصح الصلاة الا بطهارة لمتمكنه بالاجماع وأجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه والتيمم عند فقده بالتراب وأجمع فقهاء الامصار على أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه الا ما يحكى نادرا ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما أجازوه للضرورة وأجاز قوم التيمم مع وجوده واتفق العلماء على انه لا تصح الطهارة الا بالماء وحكى عن ابن أبي ليلى والاصم جواز الطهارة بسائر المائعات وكذلك لا تزال النجاسة الا بالماء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تزال بكل مائع طاهر ۞ فصل والماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهته وهو مذهب الائمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق ويحكى عن مجاهد كراهته وكره أحمد المسخن بالنار ۞ فصل والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبي حنيفة والاصح من مذهب الشافعي وأحمد ومطهر عند مالك ونجس في رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف وماء الورد والخل لا يتطهر به بالاتفاق ۞ فصل والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك والشافعي وأحمد وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة به ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه والماء المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق وحكى عن ابن سيرين أنه لا يتطهر به والاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند أحمد صيانة له ۞ فصل ليس للنار والشمس في ازالة النجاسة تأثير الا عند أبي حنيفة حتى ان جلد الميتة اذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على الارض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليه لا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده ۞ فصل اذا كان الماء الراكد دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه وقال مالك وأحمد في روايته الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا وبالدمشقي نحو مائة وثمانية أرطال وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير عند الشافعي وأحمد وقال مالك ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلا كان أو كثيرا وقال أبو حنيفة الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا أن يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس والجاري كالراكد عند أبي حنيفة وأحمد وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك الجاري لا ينجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا وهو القديم من قول الشافعي واختاره جماعة من أصحابه كالبغوي وامام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح المهذب وهو قوي ۞ فصل استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق نهي

هذا المشهد أقر بحقية جميع أقوال المقلدين للائمة ما لم يخالفوا نصوصهم وقواعدهم أو يخرقوا اجماعا فان من فعل ذلك فليس هو مقلدا لاحد من الائمة وانما هو مقلد للشيطان فمرادنا بمقلدي الائمة حيث أطلقناهم في هذا الميزان من كان كلامه مندرجا تحت أصل من أصولهم والا فدعواه التقليد زور وبهتان فما ثم الا قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لعقيدة كل انسان ودائرة الاسلام والايمان تجمعهم كلهم وان تفاوتوا في التوفيق والخذلان (أحمده) حمد من كرع من بحر الشريعة المطهرة حتى شبع وروى منه الجسم والجنان وعلم أن شريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام أهل الاسلام والايمان والاحسان وأنه لا حرج فيها ولا ضيق على أحد من المسلمين ومن شهد غير ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان فان الله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن شهد في الدين من حرج كأنه يكذب القرآن وأشكره شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عندما حدث له من الأمر والنهي ولم يبتدع فيها شيئا الا ان شهد له به الدليل والبرهان فان

الشارع ماسكت عن أشياء الارحمة بنا الاذهول ولانسيان وأسلم اليه تسليم من رزقه الله عز وجل حسن الظن بالائمة

تحريم الا في قول للشافعي وقال داود انما يحرم الشرب خاصة واتخاذها يحرم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعي وأحمد اذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال أبو حنيفة لايحرم التضبيب بالفضة مطلقا ﴿فصل﴾ والسواك سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحق فقال ان تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصائم بعد الزوال قال أبو حنيفة ومالك لايكره وقال الشافعي يكره وعن أحمد روايتان كالمذهبين والختان واجب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هو مستحب

﴿باب النجاسة﴾

أجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ماحكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها واتفقوا على أنها اذا تخللت بنفسها طهرت فان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي وأحمد وقال مالك يكره تخليلها فان خللت طهرت وحلت وقال أبو حنيفة يباح تخليلها وتطهر اذا تخللت وتحل ﴿فصل﴾ والكلب نجس عند الشافعي وأحمد ويغسل الاناء من ولوغه فيه سبعا لنجاسته وقال أبو حنيفة بنجاسته ولكن جعل غسل ماتنجس به كغسل سائر النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى والا فلابد من غسله حتى يغلب على ظنه ازالته ولو عشرين مرة وقال مالك هو طاهر لاينجس ماولغ فيه لكن يغسل الاناء تعبدا ولو أدخل الكلب يده أو رجله في الاناء وجب غسله سبعا كالولوغ خلافا لمالك لانه يخص ذلك بالولوغ ﴿فصل﴾ والخنزير حكمه كالكلب يغسل ماتنجس به سبع مرات على الاصح من مذهب الشافعي قال النووي الراجح من حيث الدليل أنه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ومالك يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته وقال أبو حنيفة يغسل كسائر النجاسات ﴿فصل﴾ وأما غسل الاناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد روايات أشهرها وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الارض فيغسل الاناء سبع مرات وفي رواية ثلاثا وعنه رواية في اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك يغسل من بولهما وهما في الحكم سواء وقال أحمد بول الصبي مالم يأكل الطعام طاهر ﴿فصل﴾ جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير عند أبي حنيفة وأظهر الروايتين عن مالك أنها لاتطهر لكنها تستعمل في الاشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعات وعند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما وعن أحمد روايتان أشهرهما لاتطهر ولايباح الانتفاع بها في شيء كلحم الميتة وحكي عن الزهري أنه قال ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ ﴿فصل﴾ والذكاة لاتعمل شيأ فيما لايؤكل عند الشافعي وأحمد واذا ذكي صارت ميتة وعند مالك تعمل الا في الخنزير واذا ذكى عنده سبع أو كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند أبي حنيفة وأن جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر الا أن اللحم عنده محرم وعند مالك مكروه ﴿فصل﴾ شعر

ومقاديرهم وأقام بجميع أقوالهم الدليل والبرهان اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان فلابد للمؤمن من أحد هذين الطريقين ليطابق قوله باللسان أن سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم اعتقاده بالجنان وكل من لم يصل الى اعتقاد ذلك من طريق الكشف والعيان وجب عليه اعتقاده من طريق التسليم للائمة والاذعان وكما لايجوز لنا الطعن فيما جاءت به الرسل مع اختلاف الشرائع والاديان كذلك لايجوز لنا الطعن فيما شرعه نوابهم بطريق الاجتهاد والاستحسان ويوضح ذلك يا أخي لك ان تعلم ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث الامر والنهي على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتي بيانه في الميزان فان المكلفين لايخرجون عن قسمين قوي وضعيف في كل عصر وأوان فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والاخذ بالعزيمة ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخصة وكل منهم على شريعة من ربه وبيان

فلا يؤمر القوى بالنزول للرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع حكم ٥ الخلاف فى الشريعة بهذه الميزان

فامتحن يا أخى ما قلته لك فى كل قول ومقابله تجد أحدهما لابد أن يكون مخففا والآخر مشددا ولكل منهما رجال فى حال مباشرة الاعمال ومحال ان يوجد لنا قولان معا مخففان أو مشددان وقد يكون فى المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال فأكثر أو قول مفصل فالحاذق يرد كل قول الى ما يناسبه من أحد القولين الاولين حسب الامكان (وقد قال الامام الشافعى) رضى الله عنه ان اعمال الحديثين أو القولين أولى من الغاء أحدهما وانه من كمال الايمان فالحمد لله الذى من علينا باقامة الدين عشينا على ما تضمنته هذه الميزان وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبوئ صاحبها غرف الجنان وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى بعثه بالشريعة السمحاء وجعل اجماع أمته ملحقا فى وجوب العمل به بالسنة والقرآن اللهم فصل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين بدوام سكان الجنان (وبعد) فيقول الفقير عبد الوهاب ابن أحمد الشعرانى عفا الله عنه لما من الله تعالى

الميتة غير الآدمى نجس عند الشافعى وكذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه مما لا يحله الموت سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل أولا كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران فى حال الحياة والموت والصحيح من مذهب أحمد طهارة الشعر والوبر والصوف وهذا مذهب أبى حنيفة وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم اذ لا روح فيها وحكى عن الحسن والاوزاعى أن الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل واختلف الائمة فى جواز الانتفاع بشعر الخنزير فى الخرز فرخص فيه أبو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعى وكرهه أحمد وقال الخرز بالليف أحب الى ﴿ فصل ﴾ ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفساء والعقرب اذا مات فى شئ من المائعات لا ينجسه ولا يفسده عند أبى حنيفة ومالك وأنه طاهر فى نفسه والراجح من مذهب الشافعى أنه لا ينجس المائع ولكنه نجس فى نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد ومذهب الشافعى أن الدود المتولد فى المأكول اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز أكله معه وما يعيش فى الماء كالضفدع اذا مات فى الماء اليسير نجسه عند الثلاثة خلافا لابى حنيفة ﴿ فصل ﴾ والجراد والسمك طاهران بالاجماع وفى نجاسة الآدمى بالموت للشافعى قولان أصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ينجس لكنه يطهر بالغسل والجنب والحائض والمشرك اذا غمس واحد منهم يده فى اناء فيه ماء قليل فالماء باق على طهارته بالاجماع ﴿ فصل ﴾ وسؤر الكلب والخنزير نجس عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وسؤر ما سواهما طاهر لكن الاصح من مذهب أحمد أن سؤر سباع البهائم نجس وقال مالك بطهارة السؤر مطلقا واتفق الائمة الثلاثة على أن سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر وحكى عن أبى حنيفة الشك فى كونه مطهرا وفائدته أن من لم يجد ماء توضأ به مع التيمم والاصح من مذهب أحمد نجاسته واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها فى الخلقة وحكى عن أبى حنيفة أنه كره سؤر الهرة وحكى عن الاوزاعى والثورى أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمى ﴿ فصل ﴾ الاصح من مذهب الشافعى أن سائر النجاسات يستوى قليلها وكثيرها فى حكم الازالة فلا يعفى عن شئ منها الا ما يتعذر الاحتراز منه غالبا كدم البثرات وكدم الدماميل والقروح ودم البراغيث وونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك الا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه وقال أبو حنيفة دم القمل والبراغيث والبق طاهر واعتبر أبو حنيفة فى سائر النجاسات قدر الدرهم البغلى فجعل ما دونه معفوا عنه ﴿ فصل ﴾ والرطوبة التى تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق ويحكى عن أبى حنيفة أنه قال بطهارتها والبول والروث نجس عند الشافعى مطلقا وقال مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم وقال أبو حنيفة ذرق الطير المأكول كالحمام والعصافير طاهر وهو قول قديم للشافعى وما عداه نجس وحكى عن النخعى أنه قال أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة ﴿ فصل ﴾ والمنى من الآدمى نجس عند أبى حنيفة ومالك الا أن مالكا قال يغسل بالماء رطبا كان أو يابسا وقال أبو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا والاصح من مذهب الشافعى طهارة المنى مطلقا الا من الكلب والخنزير والاصح من مذهب أحمد أنه طاهر من الآدمى ﴿ فصل ﴾ واختلفوا فى البئر يخرج منها فارة وقد كان توضأ منها فقال أبو حنيفة ان كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام والا فصلاة يوم وليلة وقال الشافعى وأحمد ان كان الماء يسيرا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير

أعاد من وقت التغير ومذهب مالك أنه اذا كان معينا ولم تتغير أوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلى وان كان غير معين فنجس وايتان أطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة ﴿ فصل ﴾ لو اشتبه ماء طاهر بنجس فان كان معه أوان بعضها طاهر وبعضها متنجس فهل يجتهد فى ذلك ويتحرى أم لا قال الشافعى يتحرى ويتوضأ بالطاهر على الاغلب عنده وقال أبو حنيفة ان كان عدد الطاهر أكثر من عدد المتنجس جاز التحرى وقال أحمد لا يتحرى بل يريق الاوانى أو يخلطها ويتيمم واختلف قول مالك فحكى عنه عدم التحرى ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر واشتبها صلى فى كل منهما (١) عند مالك وأحمد خلافا لابى حنيفة والشافعى فان عندهما أنه يتحرى فيهما

﴿ باب أسباب الحدث ﴾

الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالاجماع وأما النادر كالدود من الدبر والريح من القبل والحصاة والاستحاضة والمذى ينقض أيضا الا عند مالك واستثنى أبو حنيفة الريح من القبل فقال لا ينقض والمنى ناقض عند الثلاثة والاصح من مذهب الشافعى أنه لا ينقض وان أوجب الغسل وقال أبو حنيفة ينتقض بكل ذلك وبالمنى ﴿ فصل ﴾ واتفقوا على أن من مس فرجه بعضو من أعضائه غير يده لا ينتقض وضوءه واختلفوا فيمن مس ذكره بيده فقال أبو حنيفة لا ينتقض وضوءه مطلقا على أى وجه كان وقال الشافعى ينتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغيرها والمشهور عند أحمد أنه ينتقض بباطن كفه وبظاهره والراجح من مذهب مالك أنه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا ﴿ فصل ﴾ وأما مس فرج غيره فقال الشافعى وأحمد ينتقض وضوء الماس صغيرا كان الممسوس أو كبيرا حيا أو ميتا وقال مالك لا ينتقض بمس الصغير وقال أبو حنيفة لا ينتقض بحال وهل ينتقض وضوء الممسوس أم لا قال مالك ينتقض وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا ينتقض وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس أنثييه ولو من غير حائل واتفق الثلاثة على أنه لا يجب الوضوء من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك بايجابه وفيه وجه فى مذهب الشافعى واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض وقال الشافعى وأحمد ينقض وعن الشافعى قول وعن أحمد رواية أنه لا ينقض ﴿ فصل ﴾ واختلفوا فى لمس الرجل المرأة فمذهب الشافعى الانتقاض بكل حال اذا لم يكن حائل والصحيح من مذهبه استثناء المحارم ومذهب مالك وأحمد أنه ان كان بشهوة انتقض والا فلا ومذهب أبى حنيفة أنه لا ينتقض الا أن ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وان انتشر ذكره وقال عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وان حلت كزوجته وأمته لم ينتقض والراجح من مذهب الشافعى ان الملموس كاللامس وهو مذهب مالك وعن أحمد روايتان ﴿ فصل ﴾ واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين فقال أبو حنيفة لا ينتقض وضوءه وان طال نومه فان وقع على جنبه أو اضطجع انتقض وقال مالك ينتقض فى حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعى فى الجديد ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض والا انتقض وقال فى القديم لا ينتقض على هيئة من هيآت الصلاة وعن أحمد روايات المختارة أنه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابى هذه أصح الروايات ولا فرق عند

عندى الخلاف جدا فصرت أطالب من نفسى المطابقة بالجنان واللسان فى الاعتقاد الجازم ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فلم أقدر على ذلك فسألت عنه جميع من وجدته من علماء مصر وصوفيتها فلم يطامنى أحد منهم على وجه جامع وصرت كلما أجمع بين قولين أو مذهبين فى باب يتناقض الامر على فى باب آخر فتوجهت الى الله تعالى وسألته ان يجمعنى على أحد عنده علم ذلك فمن الله تعالى على وتفضل وأجاب سؤالى وجمعنى على سيدنا ومولانا أبى العباس الخضر عليه الصلاة والسلام وذلك فى سنة احدى وثلاثين وتسعمائة بسطح جامع الغمرى حين كنت ساكنا فيه فشكوت اليه حالى فقالت له اريد أن تعلمنى يا نبى الله ميزانا أجمع بها بين مذاهب المجتهدين ومقلديهم وأردها كلها الى الشريعة فقال عليه الصلاة والسلام ألق سمعك وافتح عين قلبك فقلت له نعم فقال اعلم ولدى ان الشريعة المطهرة قد جاءت من حيث الامر والنهى على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه غالب الناس

(١) قوله عند مالك وأحمد الخ فى نسخة عند الثلاثة خلافا لابى يوسف والشافعى الخ وحرر اهـ الشافعى

الشافعي بين طول النوم وقصره وان رأى المنامات مادام ممكنا مقعده من الارض اذ النوم ليس بحدث في نفسه وانما هو مظنة للحدث ❁ فصل والخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم اذا سال والقيء اذا ملأ الفم وقال أحمد ان كان كثيرا فاحشا انتقض رواية واحدة وان كان يسيرا فعنه روايتان ❁ فصل والقهقهة في الصلاة تبطلها بالاجماع وهل تنقض الوضوء قال مالك والشافعي وأحمد لا تنقض وقال أبو حنيفة وأصحابه تنقض وما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وأكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة ومالك وقال أحمد ينقض وهو القديم المختار عند أصحاب الشافعي وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة وقال أحمد ينقض ❁ فصل واتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه أنه يبني على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة أخذ بالشك ❁ فصل ولا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث بالاجماع وحكي عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله بغلاف وعلاقة الا عند الشافعي ويجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود ❁ فصل واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعي ومالك وفي أشهر الروايات عن أحمد وقال أبو حنيفة وأحمد يكره مطلقا في الصحاري والبنيان جميعا وقال داود يجوز الاستدبار والاستقبال في الموضعين جميعا ❁ فصل والاستنجاء واجب عند مالك والشافعي وأحمد لكن عند مالك رواية أنه ان صلى ولم يستنج صحت صلاته وقال أبو حنيفة هو سنة وليس بواجب وهي رواية عن مالك قال أبو حنيفة فان صلى ولم يستنج صحت صلاته وجعل محل الاستنجاء مقدارا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم البغلي وقال بوجوب ازالة النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا زادت على مقدار الدرهم ولا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعي وأحمد وان حصل الانقاء بما قبلها والمراد ثلاث مسحات فاذا كان لحجر له ثلاثة أطراف أجزأ اذا أنقى وان لم تنق الثلاثة زاد رابعا وخامسا حتى يحصل الانقاء وقال أبو حنيفة ومالك الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر والخشب بالاجماع وحكي عن داود أنه قال يجوز بما سوى الاحجار ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يجزئ في الاستنجاء عظم ولا روث وقال أبو حنيفة ومالك يجزئ ولكن يستحب عندهما أنه لا يستنجي بهما

﴿باب الوضوء﴾

النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة الا بنية وقال أبو حنيفة لا يفتقر شيء من ذلك الى النية الا التيمم فانه لا بد فيه من النية ومحل النية القلب والكمال أن ينطق بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك يكره النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه أجزأه بالاتفاق بخلاف عكسه ❁ فصل والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة

ولكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم خوطب ٧ بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحا أو المستنبط منها في مذهبه أو غيره فلا يؤمر القوي بالنزول الى مرتبة الرخصة مع قدرته على فعل العزيمة ولا يكلف الضعيف بالصعود الى مرتبة العزيمة مع عجزه عنها فالمرتبتان على الترتيب الوجودي لا على التخيير فاياك يا ولدي والغلط فامتحن بهذه الميزان جميع الآيات والاخبار وما انبنى عليها من أقوال المجتهدين ومقلديهم تجدها كلها لا تخرج عن هاتين المرتبتين اللتين هما التخفيف والتشديد فمن تحقق بمعرفة هذه الميزان لم يخرج قولا من أقوال المجتهدين ومقلديهم عن الشريعة أبدا لان ذلك القول لا يخلو من أن يكون مائلا الى التخفيف أو الى التشديد فيرد كل قول الى مرتبته فلا يجد من تحقق بمعرفة ذلك يناقض قولا آخر في الشريعة جملة واحدة أما في كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتناقض ممتنع جزما لانه لا يقع الا من ينسى وتعالى الله عز وجل عن النسيان وجل مقدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيجب حمله على حالين لانه كان يخاطب كل

باتفاق الثلاثة وأصح الروايتين عن أحمد انها واجبة وحكى عن داود أنه قال لا يجزئ وضوء الا بها سواء تركها عامدا أو ناسيا وقال اسحق ان نسيها أجزأته طهارته والا فلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق وحكى عن أحمد أنه أوجب ذلك من نوم الليل دون النهار وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقا تعبدا لا للنجاسة فان أدخل يده فى الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء الا عند الحسن البصرى والمضمضة والاستنشاق سنتان فى الوضوء والغسل عند مالك والشافعى وقال أحمد بوجوبهما وتخليل اللحية الكثة فى الوضوء سنة بالاتفاق ❁ فصل وحد الوجه ما بين منابت الرأس غالبا ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا عند الثلاثة وقال مالك البياض الذى بين شعر اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله معه فى الوضوء والمرفقان يدخلان فى غسل اليدين فى الوضوء بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان ❁ فصل ويجزئ فى مسح الرأس فى الوضوء عند الشافعى ما يقع عليه الاسم ولا تتعين اليد للمسح وقال مالك وأحمد فى أظهر الروايات عنه يجب مسح جميع الرأس وعن أبى حنيفة روايتان أشهرهما أنه لا بد من مسح ربع الرأس بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح باصبعين ولو جميع الرأس لم يجزه والمسح على العمامة دون الرأس لغير عذر لا يجوز عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شئ رواية واحدة وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان وان كانت مدورة لا ذؤابة لها يعنى اللثام لم يجز المسح عليها وعنه فى مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان والمسنون فى الرأس عند أبى حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة وعند الشافعى ثلاث مسحات ❁ فصل والاذنان عند أبى حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحهما معه وقال الشافعى مسح الاذنين سنة على حيالها يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهرى هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشافعى وجماعة ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الرأس بالاجماع وهل يسن تكرار مسح الاذنين قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعى التكرار فيهما ثلاثا سنة وهى رواية عن أحمد ومسح العنق من نفل الوضوء عند أبى حنيفة وقال مالك والشافعى ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية وأحمد فى رواية انه سنة ❁ فصل وغسل القدمين فى الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق وحكى عن أحمد والاوزاعى والثورى وابن جرير جواز مسح القدمين والانسان مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين ويروى عن ابن عباس انه قال فرضهما المسح ❁ فصل والترتيب فى الوضوء غير واجب عند أبى حنيفة ومالك وهو واجب عند الشافعى وأحمد والموالاة فى الوضوء سنة عند أبى حنيفة وقال مالك الموالاة واجبة والشافعى فيها قولان أصحهما انها سنة والمشهور عن أحمد انها واجبة واتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء ولا يكره الا فى رواية عن أحمد غير مشهورة ومن توضأ فله أن يصلى ما شاء ما لم ينتقض وضوءه بالاتفاق وحكى عن النخعى انه قال لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية

❁ باب الغسل ❁

أجمع الائمة على أن الرجل اذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل

جليس على قدر عقله وما يحتمل فقال لعبد الله بن عباس لما سأل عن الرؤية رأيت الله قولا مطلقا وقال لغيره لما سأله عن الرؤية رأيت نورا أنى أراه وأقر أبا بكر الصديق رضى الله عنه على انفاق ماله كله فى مرضات الله تعالى وقال لغيره أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك وقس على ذلك (وأما كلام المجتهدين) رضى الله عنهم فليس فيه كذلك تناقض لان كل قول يقوله أحدهم انما هو باجتهاد فاذا قال قولا ثم قال قولا آخر يناقضه فهو دليل على رجوعه عن الاول فهو كالحديث الذى نسخ فالآخر هو الذى يكون العمل به فان ثبت له قولان لم يرجع عنهما عمل المقلد بهذا تارة وبهذا تارة فقلت له فما الطريق الى ذوق هذه الميزان من طريق الكشف والعيان كما يشهدونها فقال ان تسلك طريق الرياضة على يد شيخ صادق قد تضلع من علوم الشريعة والحقيقة حتى تمزق جميع حجبك ويسير بك حتى يوقفك على عين الشريعة الاولى التى يتفرع عنها كل قول من أقوال علمائها فقلت لا أجد أحدا أعلم منكم فقال عليه الصلاة والسلام هات يدك وغمض عينك فسار بى فى الغيب حتى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال داود انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعي ومالك وأحمد سواء في ذلك الحاضر والغائب وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء يصلي به من الحدث الى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن ﴿ فصل ﴾ وأجمعوا على أن النية شرط في صحة التيمم واتفقوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي عن أبي حنيفة انه قال يرفع الحدث ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئين والمتيممين بالاجماع وحكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ﴿ فصل ﴾ واتفق الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وان خيف فواتهما وأجاز ذلك أبو حنيفة واختلفوا في الحاضر اذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت بان كان الماء بعيدا عنه أو بئرا اذا استقى منه تطلع الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي فاذا وجد الماء أعاد وعند مالك يتيمم ويصلي ولا يعيد وعند أبي حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته الى أن يقدر على الماء ﴿ فصل ﴾ ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة في المرض أو تأخر البرء وحدوث مرض ولم يخف منه التلف جاز له عند أبي حنيفة ومالك ان يتيمم بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال عطاء والحسن لا يستباح له التيمم بالمرض أصلا ولا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء ومن وجد ماء لا يكفيه فالراجح من قولي الشافعي انه يجب استعماله قبل التيمم وقال أحمد يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي وقال باقي الائمة لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم ﴿ فصل ﴾ من كان بعضو من اعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم وقال أبو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا أو قريحا فان كان الاكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا أنه يستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح الاقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح واذا مسح على الجبيرة وصلى فلا اعادة عليه الا على قول للشافعي وهو الراجح اذا وضعها على حدث وتعذر نزعها ﴿ فصل ﴾ ومن حبس في المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك وأحمد ولا اعادة عليه وعن أبي حنيفة روايتان احداهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء والثانية يصلي ويعيد وهو قول للشافعي ومن نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده أعاد على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك في بعض رواياته لا يعيد فان أعاد فحسن وقال أبو حنيفة وأحمد لا اعادة عليه وهو قول قديم للشافعي ﴿ فصل ﴾ ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة قال أبو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب وعن مالك ثلاث روايات احداهن كمذهب أبي حنيفة والثانية يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجده وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد والقول القديم للشافعي كمذهب أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد وهي الصحيحة انه يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو متطهر فانه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند أحمد وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يتيمم للنجاسة وقال أبو حنيفة لا يصلي حتى يجد ما يزيلها وقال الشافعي يصلي ويعيد ﴿ فصل ﴾ اختلف الائمة في قدر الاجزاء في التيمم فقال أبو حنيفة

الشريعة كالمسافر في طريق الى بلد بعيد فان أقبل بكليته ولم يلتفت الى غيره وصل في مدة يسيرة وان صار يلتفت يمينا وشمالا ويمشي في كل طريق ساعة ثم يرجع الى صوب مقصده طال سفره ثم قال لي وأقرب مثال مذاهب العلماء لذلك بالكف والاصابع فمثال عين الشريعة الاولى مثال الكف ومثال مذاهب العلماء مثال الاصابع ومثال مدة الاشتغال بكل مذهب ثلاث سنين ثم انتقل الى المذهب الآخر ثلاث سنين وهكذا حتى يستوعب الخمس فهذا قد قطع الخمس عشرة سنة في أول عقدة من عقد الاصابع لان مجتهدا لا يبني على بناء مجتهد كما مر ولو انه سلك من عقد أصبع واحدة لوصل الى الكف في تسع سنين مثلا فوقف على عين الشريعة وأقر سائر الاقوال المتصلة بها وشهد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا فقلت له فما تقولون في أقوال أهل الاصول والنحو والمعاني وغير ذلك من آلة الشريعة هل تكون على مرتبتين تخفيف وتشديد كالاحكام الشرعية فقال نعم لان الشريعة من لغة ونحو وأصول وغير ذلك يخرج على المرتبتين كلام فصيح وأفصح وكلام ضعيف وأضعف ثم قال لي عليه الصلاة والسلام آلات الشريعة كالجهاد تارة يكون فرض

في الرواية المشهورة عنه ضربتان احداهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين والاصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة بل قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني انه المنصوص قديما وجديدا فيمسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين أو بضربات وقال مالك في أشهر الروايتين وأحمد يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه

﴿باب مسح الخف﴾

المسح على الخفين في السفر جائز باجماع المسلمين ولم يمنع من جوازه الا الخوارج واتفق الائمة على جوازه في الحضر الا في رواية عن مالك والمسح على الخف موقت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وقال مالك لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان أو مقيما ما بدا له ما لم ينزعه أو تصيبه جنابة وهو القديم من قولي الشافعي ﴿فصل﴾ والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة وقال أحمد السنة مسح أعلاه فقط فان اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق وان اقتصر على أسفله لم يجزه بالاجماع واختلفوا في قدر الاجزاء في المسح فقال أبو حنيفة لم يجزه الا ثلاثة أصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال أحمد مسح الاكثر يجزي ومالك رحمه الله يرى الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحبابا في الوقت وأجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ وعلى انه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح وعن أحمد رواية انه من وقت المسح واختاره المنذري قال النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه على أصله في ترك مراعاة الوقت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يتم مسح مسافر ﴿فصل﴾ واذا كان في الخف خرق يسير فيما دون الكعبين يظهر منه شئ يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد وقال مالك يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال داود بجواز المسح على الخف المخرق بكل حال وقال الثوري وغيره يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي عليه وقال الاوزاعي يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل وقال أبو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاث أصابع لم يجز المسح وان كان دونها جاز ﴿فصل﴾ ولا يجوز المسح على الجرموق على الاصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول للشافعي ولا يجوز المسح على الجوربين الا أن يكونا مجلدين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد يجوز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا تشف الرجلان منهما ﴿فصل﴾ ومن نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة النزع أو قصرت وقال أحمد ومالك يغسل رجليه مكانه فان طال الفصل استأنف وقال الحسن وداود لا يجب غسل رجليه ولا استئناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا

﴿باب الحيض﴾

عين وتارة يكون فرض كفاية فان خرج للشريعة مبتدع كانت فرض عين والا فهي فرض كفاية فقلت له فاذا كل حكم وجد نافيه حديثين أو قولين أو أقوالا يبعد الجمع بينهما فلا بد أن يكون منسوخا أو رجع عنه ذلك المجتهد فقال عليه الصلاة والسلام نعم وهو كذلك فقلت له يا سيدي هذا ميزان لا يقدر على العمل بها ويدخل جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة الا من نظر الى الشريعة بالعين التي كانت الصحابة ينظرون بها اليها قبل وجود جميع المجتهدين واتباعهم فقال عليه الصلاة والسلام نعم والامر كذلك لكن في حق عامة المقلدين اما المجتهدون فيقدرون على العمل بها مع كثرة الادلة والاقوال وتشعبها لما هم عليه من التمكن والاطلاع على عين الشريعة التي يتفرع منها قول كل مجتهد ومقلديه الى يوم القيامة اذ الشريعة كالكف ومذاهب المجتهدين كالاصابع المتصلة بالكف فليس صاحب أصبع أولى بالشريعة من مذهب عند صاحب هذا المشهد انتهت الميزان ﴿وقد حبب لمتلقي هذه الميزان عبد الوهاب بن أحمد الشعراني عفا الله عنه أن يوضحها بذكر فصول تكون كالشرح لها حتى يتعقلها طلبة العلم لانها تكاد أن تكون كالمتشابه لعزة من يعرفها ولغرابتها فان صاحبها الآن لا يخرج قولا من أقوال علماء

اتفق الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث فى المسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها ❁ فصل أقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك والشافعى وأحمد تسع سنين وهو المختار من مذهب أبى حنيفة واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد أم لا فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه الى الستين وقال محمد بن الحسن فى الروميات خمس وخمسون سنة وقال مالك والشافعى ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات فى البلدان فانه مختلف باختلافها فى الحرارة والبرودة وعن أحمد ثلاث روايات احداهن خمسون مطلقا فى العربيات وغيرهن والثانية ستون مطلقا والثالثة ان كن عربيات فستون أو نبطيات فستون أو عجميات فخمسون ❁ فصل وأقل الحيض عند الشافعى فى المشهور عنه وأحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها وعند أبى حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وعند مالك ليس لاقله حد ويجوز ان يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوما وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما عند أبى حنيفة والشافعى وقال أحمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام ولا حد لاكثره بالاجماع ❁ فصل يستمتع من الحائض بما فوق الازار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة فانه حرام هذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد ومحمد ابن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعى يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج ووطء الحائض فى الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه وأحمد فى احدى روايتيه يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا غرم عليه لكن يستحب عند الشافعى ان يتصدق بدينار ان وطئ فى اقبال الدم وبنصفه فى ادباره وقال الشافعى فى القديم تلزمه الغرامة وفى قدرها قولان المشهور انه يجب دينار فى اقبال الدم ونصفه فى ادباره الثانى عتق رقبة بكل حال وقال أحمد فى الرواية الاخرى يتصدق بدينار أو نصفه ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادباره ❁ فصل واذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وان كان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب أكثر العلماء بل قال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم وقال أبو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة وقال الاوزاعى وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها ولو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة فى المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلى وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعى وأحمد متى تيممت حلت وان لم تصل به ❁ فصل والحائض كالجنب فى الصلاة بالاتفاق وفى القراءة عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وعن مالك روايتان احداهما تقرأ الآيات اليسيرة والتى نقلها الاكثرون من أصحابه انها تقرأ ما شاءت وهو مذهب داود ❁ فصل اختلف الائمة فى الحامل هل تحيض فقال أبو حنيفة وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعى قولان كالمذهبين أصحهما انها تحيض ❁ فصل واختلفوا فى المبتدأة اذا جاوز دمها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تمكث أكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام وعن مالك روايتان أشهرهما وهى رواية ابن القاسم وغيره تمكث أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال الشافعى ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها أو غير مميزة فقولان أحدهما ترد الى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع

الشريعة عن الشريعة ولرضيعنا كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى مقدما على ذلك نبذة من أحوال سيدنا ومولانا أبى العباس الخضر عليه الصلاة والسلام أذكرها عدة جماعة من الاولياء الذين اجتمعوا به الى عصرنا هذا وأبين فيها نبذة من صفاته وملبسه وأكله وانه لا يأتى لاحد فى منام أو يقظة الا معلما له لا متعلما لانه غنى عن علم العلماء لما أعطاه الله تعالى من لدنه فأقول وبالله التوفيق ❁ قد أجمع أهل الكشف قاطبة على حياة الخضر عليه الصلاة والسلام الى وقت اجتماعنا به وممن أخبرنا انه اجتمع به وصافحه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وقال قلت له يا نبى الله أوصنى فقال يا عمر اياك أن تكون وليا لله تعالى فى العلانية وعدوا له فى السر انتهى ومنهم ذو النون المصرى اجتمع به مرات وعلمه اسم الله الاعظم ومنهم أبو عبد الله البسرى كان يذكر ان الخضر يأتيه الى داره ومنهم الشيخ عبد الرزاق اجتمع بالخضر مرات لما كان الخضر يحضر مجلس وعظه وعلمه الخضر أن كل من واظب على قراءة آية الكرسى وآخر سورة البقرة وشهد الله أنه لا اله الا هو وقل اللهم مالك الملك الآيتين عقب كل صلاة صبح حفظ الله عليه الايمان حتى يلقى ربه عز وجل حكاه الشيخ عبد الغفار القوصى رحمه الله تعالى

وعن

وعن أحمد روايتان أشهرهما واختارها الخرقي تمكث غالب عادة النساء وأما المميزة وهي التي تميز بين الدمين أي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح فان دم الحيض أسود ثخين ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن له فانها تعمل عند مالك والشافعي على اقبال الدم وادباره فتترك الصلاة عند اقبال الحيضة فاذا أدبرت اغتسلت وصلت وقال أبو حنيفة تعمل على عدد الايام ۞ فصل واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث أقل الحيض وقال مالك لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت مميزة ردت الى التمييز والا لم تحض أصلا وتصلي أبدا هذا في الشهر الثاني والثالث وأما في الشهر الاول ففيه روايتان أشهرهما انها تمكث أكثر الحيض وظاهر مذهب الشافعي انها ان كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة فان عدمت التمييز ردت الى العادة فان عدمتهما معا صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها وقال أحمد ان كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمتها ردت الى التمييز فان عدمتهما فعنه روايتان احداهما تمكث أقل الحيض والثانية غالب عادة النساء ستا أو سبعا ۞ فصل ووطء المستحاضة جائز عند أبي حنيفة والشافعي ومالك كما تصلي وتصوم وقال أحمد لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج الا أن يخاف زوجها العنت وهو الزنا فيجوز في أصح الروايتين ۞ فصل وأجمعوا على انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في أكثره فقال أبو حنيفة وأحمد أربعون يوما وهي رواية عن مالك وقال مالك والشافعي ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير كراهية وقال أحمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الاربعين

۞ كتاب الصلاة ۞

أجمع المسلمون على ان الصلاة أحد أركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وانه لا يسقط فرضها في حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا ان أبا حنيفة قال ان عجز عن الايماء برأسه سقط الفرض عنه ۞ فصل ومن أغمي عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال اغمائه من الصلاة على الاطلاق عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ان كان الاغماء يوما وليلة فما دون ذلك وجب القضاء وان زاد لم يجب وقال أحمد الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال ۞ فصل وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا وجوبها كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد بل كسلا وتهاونا فقال مالك والشافعي يقتل والصحيح عندهما يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل وقال أبو حنيفة يحبس أبدا حتى يصلي وعن أحمد روايتان التي اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نصه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عن جمهور أصحابه انه يقتل بكفره كالمرتد ويجري عليه أحكام المرتدين ولا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيأ ۞ فصل وأجمعوا على ان الصلاة من الفروض التي

ومنهم ابراهيم الخواص وأبو يزيد البسطامي وابراهيم بن أدهم وكذلك ممن كان يجتمع به كثيرا الشيخ محيي الدين بن العربي قال أخذ على الخضر عليه الصلاة والسلام العهد بالتسليم لمقالات الشيوخ وألبسني خرقة الصوفية تجاه الحجر الاسود وكذلك ممن كان يجتمع به الشيخ الكامل أبو عبد الله القرشي من أكابر مشايخ مصر وكذلك ممن كان يجتمع به كثيرا الشيخ الكامل أبو الحسن الشاذلي والشيخ أبو العباس المرسي والشيخ ياقوت العرشي وكان الشيخ أبو الحسن يقول أكره للفقهاء خصلتين قولهم بموت الخضر وقولهم بكفر الحلاج وكان أبو العباس المرسي رضي الله عنه يقول صافحت الخضر بيدي هذه فوق ثلثمائة مرة وكان الشيخ ياقوت رحمه الله يقول طلبت مرة أجمع لفقير شيأ من الدنيا فقال لي الخضر ياياقوت ان الله يفقر عبده لحكمة فتركت ما كنت عزمت عليه وممن سمعته يذكر اجتماعه به من أهل عصرنا سيدي علي الضرير النبتيتي وأخبرني انه سأل الخضر عن علماء مصر في عصره فصار يقول ونعم من فلان حتى سأله عن الشيخ زكريا فقال ونعم منه الا ان عنده نفيسة قال فقلت له وما هي فقال اذا كاتب الامراء يقول في كتابه من الشيخ زكريا الى فلان فيلقب

نفسه بالشيخ قال فأعلمه بذلك فترك هذه اللفظة انتهى وكذلك من اجتمع به على الخواص وأخي أفضل الدين

لا تصح فيها النية بنفسه ولا بمال واذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه قال أبو حنيفة اذا صلى في المسجد في جماعة أو منفردا حكم باسلامه وقال الشافعي لا يحكم باسلامه الا ان يصلي في دار الحرب وقال مالك ان صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه وان صلى في حال طمأنينته حكم باسلامه وقال أحمد متى صلى حكم باسلامه مطلقا سواء صلى في جماعة أو منفردا في مسجد أو في غيره في دار الاسلام أو غيرها ﴿ فصل واتفقوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلاة الخمس والجمعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال أحمد فرض كفاية على أهل الامصار وقال داود هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما وقال الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى أعاد في الوقت وقال عطاء ان نسي الاقامة أعاد الصلاة واتفقوا على ان النساء لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن وهل تسن الاقامة في حقهن أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تسن وقال الشافعي تسن ويؤذن للفوائت ويقيم عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي يقيم ولا يؤذن وقال أحمد يؤذن للاولى ويقيم للباقي وأجمعوا على انه اذا اتفق أهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله ﴿ فصل والاذان صيغته معروفة لكن قال مالك يكبر في أوله مرتين واختلفوا في صيغة الاقامة فقال أبو حنيفة هي مثنى مثنى كالاذان وقال مالك الاقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعي وأحمد الا لفظ الاقامة فمثنى والترجيع سنة في الاذان الا عند أبي حنيفة ﴿ فصل ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية انه يكره ان يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية انه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة ﴿ فصل وأجمعوا على ان التثويب مشروع في أذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة وللشافعي قولان الجديد المختار انه سنة وقال الثلاثة وهو ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وقال أبو حنيفة بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي في جميع الصلوات وأجمعوا على ان السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة ﴿ فصل وأجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المرأة للرجال وان أذان الصبي المميز للرجال معتد به واذان المحدث اذا كان حدثه أصغر والثلاثة على الاعتداد باذان الجنب وعن أحمد رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي المختارة واختلفوا في أخذ الاجرة على الاذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز واذا لحن المؤذن في أذانه صح أذانه وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح ﴿ فصل وأجمعوا على ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال ولكنها تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشمس وجوبا موسعا الى أن يصير ظل كل شئ مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما ومذهب أبي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها وان الصلاة في أوله نفل قال القاضي عبد الوهاب المالكي والفقهاء كلهم بأسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله وكذلك عند الشافعي الا انه يقول هذا الوقت المضيق للمقيم وقول أبي حنيفة كقول مالك ﴿ فصل وآخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شئ مثله كان له أن يبتدئها ولا يكون مسيئا قال الشافعي من دخل في صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل

وسيدي محمد المنير باخبارهم لي عن ذلك وماشاء أولياء الله تعالى أن يخبروا بخلاف الواقع وقد نقل اليافعي اجماع القوم على حياته الى أيام الدجال فاعلم ذلك ﴿ وأما مقامه عليه الصلاة والسلام فهو دون مقام النبوة وفوق مقام الصديقية كما أخبر بذلك عن نفسه فهو مقام برزخي له وجه الى النبوة ووجه الى الولاية فلذلك كان العارفون يصلون على الخضر عليه الصلاة والسلام تارة ويقولون رضي الله عنه تارة وأخبرني سيدي علي الخواص رضي الله عنه ان للاجتماع بالخضر عليه الصلاة والسلام ثلاثة شروط من لم تجتمع فيه لا يجتمع به ولو كان على عبادة الثقلين الاول أن يكون على سنة لا يتدين ببدعة الثاني أن لا يكون له حرص على الدنيا فلو خبأ عنده رغيفا الى غد لم يجتمع به الثالث أن يكون سليم الصدر للمسلمين فلا يكون في قلبه غل ولا حسد ولا كبر على أحد منهم قال وكان أبو عبد الله الدينوري أحد رجال رسالة القشيري يجتمع به كثيرا فوقع انه قال لزوجته ضعي هذا الدرهم الى غد فانقطع عن رؤيته الى ان مات ثم رآه في المنام من بعد فقال له

كل

كل شيء مثله فهو مصل لها في وقتها وما بعد ذلك من الوقت المستأنف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر وقال أصحاب أبي حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وآخر وقتها غروب الشمس ۞ فصل و وقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا تؤخر عنه في الاختيار وللشافعي قولان القديم المرجح عند متأخري أصحابه ان آخر وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وقال أبو حنيفة وأحمد لها وقتان والشفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد الشفق البياض الذي بعد الحمرة ۞ فصل وأجمعوا على ان أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المنتشر ضوءه معترضا بالافق ولا ظلمة بعده وآخر وقتها المختار الاسفار وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالاجماع والاختيار فيها التغليس عند مالك والشافعي وأحمد في رواية وقال أبو حنيفة المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار أولى من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس أولى وعن أحمد رواية أخرى انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل فان اجتمعوا كان التغليس أفضل ۞ فصل تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل اذا كان يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند أصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة و جماعة مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل العصر أفضل الا عند أبي حنيفة والافضل تأخير العشاء الا في قول للشافعي وهو الاصح عند أصحابه واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال أبو حنيفة وأحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر والمختار عند متأخري أصحاب الشافعي العصر

﴿باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها﴾

أجمع الائمة على ان للصلاة شرائط لا تصح الا بها وهي التي تتقدمها وهي أربعة الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا في ستر العورة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد انه من الشرائط فتكون خمسا عندهم واختلف أصحاب مالك في ذلك فمنهم من يقول انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا و يسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري أصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال ۞ فصل وأجمعوا على ان للصلاة أركانا وهي الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الاركان ۞ فصل وهذه الشروط والاركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل فالنية للصلاة فرض بالاجماع وهل يجوز تقديمها على التكبير قال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير وقال مالك والشافعي يجب أن تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده وقال القفال امام الشافعية قديما اذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة وقال النووي امام متأخري الشافعية والمختار انه يكفي المقارنة العرفية العامية بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في

ماذنبي فقال له اما علمت أنا لا نصحب من يخبأ رزق غد انتهى واما صفته وصفة ملابسه فهو رجل مهيب أبيض اللحية مطرق الرأس على الدوام عليه ازار ورداء من صوف لا يخلقان ولا يبليان خصوصية من الله تعالى له حيث أطال عمره وقال بعضهم الحكمة في ذلك عدم العصيان فان من لا يعصي لا تخلق له ثياب وما ورد من ترقيع الانبياء ثيابهم فهو محمول على انها تمزقت من جذب الجهاد أو الحيطان أو الاشجار انتهى * وأما طعامه عليه الصلاة والسلام فتارة يكتفي بالتسبيح وذكر الله عز وجل وتارة يتغذى بنسيم الاسحار وتارة يأكل كما عاد الناس وكان أبو عبد الله القرشي يقول زارني الخضر فطبخت له طعام قمح فأحبه الخضر عليه الصلاة والسلام فلم أزل أحب طبيخه من حين علمت أنه يحبه حين طبخته له * واعلم يا أخي ان الخضر عليه الصلاة والسلام لا يجتمع بأحد من الامة الا معلما له ما لم يكن عنده علم ولا يستفيد هو علما من أحد لانه غني عن علم الاستنباط لما أعطاه الحق سبحانه وتعالى من العلم اللدني ثم انه لا يجتمع بأحد من المريدين يقظة انما يجتمع به في المنام لعجز المريد عن الصبر على صحبته في اليقظة بخلاف كمل العارفين يجتمع بهم في اليقظة و يعلمهم من العلم مالم

تساهلهم ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة وانها لا تصح الا بلفظ
وحكى عن الزهرى ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير واتفقوا على انعقاد الاحرام بقول
المصلى الله أكبر وهل يقوم غيره مقامه قال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضى التعظيم والتفخيم
كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد وقال الشافعى تنعقد بقوله الله الأكبر وقال
مالك وأحمد لا تنعقد الا بقول الله أكبر فقط واذا كان يحسن بالعربية فكبر بغيرها لم تنعقد
صلاته وقال أبو حنيفة تنعقد ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا فى
حده فقال أبو حنيفة الى أن يحاذى أذنيه وقال مالك والشافعى الى حذو منكبيه وعن أحمد
ثلاث روايات أشهرها حذو منكبيه والثانية الى أذنيه والثالثة التخيير واختارها الخرقى ورفع
اليدين فى تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ليس
بسنة ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان القيام فرض فى الصلاة المفروضة على القادر ومتى تركه مع
القدرة لم تصح صلاته فان عجز عن القيام صلى قاعدا وفى كيفية قعوده للشافعى قولان أحدهما
متربعا وحكى ذلك عن مالك وأحمد وهى رواية عن أبى حنيفة والثانى مفترشا وهو الاصح وعن
أبى حنيفة انه يجلس كيف شاء فان عجز عن القعود فمذهب الشافعى انه يضطجع على جنبه
الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه الى القبلة وهو قول مالك وأحمد
وقال أبو حنيفة يستلقى على ظهره ويستقبل برجليه القبلة حتى يكون ايماؤه فى الركوع
والسجود الى القبلة فان لم يستطع ان يومئ برأسه الى الركوع والسجود أومأ بطرفه وقال أبو
حنيفة اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة والمصلى فى السفينة يجب عليه القيام
فى الفرض ما لم يخش الغرق أو دوران رأسه وقال أبو حنيفة لا يجب القيام ﴿فصل﴾
وأجمعوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال فى الصلاة الا فى رواية عن مالك وهى المشهورة انه
يرسل يديه ارسالا وقال الاوزاعى بالتخيير واختلفوا فى محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت
السرة وقال مالك والشافعى تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان أشهرهما وهى التى
اختارها الخرقى كمذهب أبى حنيفة والسنة عند الثلاثة أن ينظر المصلى الى موضع سجوده
﴿فصل﴾ واتفق الثلاثة على ان دعاء الاستفتاح فى الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة
بل يكبر ويفتتح القراءة وصيغته عند أبى حنيفة وأحمد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصيغته عند الشافعى وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا الآيتين الا أنه يقول وأنا من المسلمين وقال أبو يوسف المستحب أن يجمع بينهما
﴿فصل﴾ واختلفوا فى التعوذ قبل القراءة فقال أبو حنيفة يتعوذ فى أول ركعة وقال
الشافعى فى كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ فى المكتوبة وحكى عن النخعى وابن سيرين ان التعوذ
بعد القراءة ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان القراءة فرض على الامام والمنفرد فى ركعتى الفجر
وفى الركعتين الاولتين من غيرهما واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعى وأحمد تجب فى كل
ركعة من الصلوات الخمس وقال أبو حنيفة لا تجب القراءة الا فى الاولتين وعن مالك روايتان
احداهما كمذهب الشافعى وأحمد والاخرى انه ان ترك القراءة فى ركعة واحدة من صلاته سجد
للسهو وأجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة فى احدى ركعتيها استأنف الصلاة
﴿فصل﴾ واختلفوا فى وجوب القراءة على المأموم فقال أبو حنيفة لا تجب سواء جهر

فى الميزان المتقدمة فاقول وبالله التوفيق اياك يا أخى أن تفهم من هذه الميزان وشرحها ان المرتبتين المذكورتين فى كلام سيدنا ومولانا أبى العباس الخضر كما تقدم على التخيير كما قد يقع فيه بعض المتهورين فى أقوالهم فانه عليه الصلاة والسلام صرح بان المرتبتين على الترتيب الوجوبى لا على التخيير وقد أشاع بعض المجادلين عنى ذلك وقال فلان لا يتقيد بمذهب على سبيل الذم والتوبيخ لى وذلك بهتان على فمعاذ الله أن أقول بالتخيير فى العمل باحدى المرتبتين وأتدين بالرخصة مع قدرتى على فعل العزيمة أو آمر بذلك أحدا من الامة لما فى ذلك من التلاعب بالدين وارتكاب العبد رخصة الشريعة لغير عذر بل الذى أقول به وجوب العمل على كل مسلم بالقول الراجح فى المذهب الا أن يكون المرجوح أحوط فى الدين كالقول بنقض الطهارة بلمس الصغيرة والشعر والظفر فانه وان كان مرجوحا عند الشافعية فهو أحوط من القول الراجح من عدم النقض ولا ينبغى
مسامحة مقلده بالعمل المرجوح اذا كان أقل احتياطا الا فى مضايق الاحوال فقط وقد استنبطت من

حنيفة لا يجب بل يجزئه أن ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة والسنة أن يقول مع الرفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اماما كان أو ماموما أو منفردا عند الشافعى وقال الثلاثة لا يزيد الامام على قوله سمع الله لمن حمده ولا المأموم على قوله ربنا لك الحمد وقال مالك بالزيادة فى حق المنفرد ﴿ فصــل ﴾ واتفقوا على ان السجود على سبعة أعضائه مشروع وهى الوجه والركبتان واليدان وأطراف أصابع الرجلين واختلفوا فى الفرض من ذلك فقال أبو حنيفة الفرض جبهته وأنفه وقال الشافعى بوجوب الجبهة قولا واحدا وفى باقى الاعضاء قولان أظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب أحمد الا الانف فان فيه خلافا فى مذهبه واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان أخل به أعاد فى الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه يجزئه ذلك وقال الشافعى وأحمد فى روايته الاخرى لا يجزئه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده واختلفوا فى ايجاب كشف اليدين فى السجود فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعى قولان أصحهما أنه لا يجب ﴿ فصــل ﴾ واختلفوا فى وجوب الجلوس بين السجدتين فقال أبو حنيفة سنة وقال الشافعى ومالك وأحمد واجب وجلسة الاستراحة سنة على الاصح من قولى الشافعى وقال الثلاثة لا يستحب بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يعتمد بيديه على الارض ﴿ فصــل ﴾ واختلفوا فى التشهد الاول وجلوسه فقال الثلاثة التشهد الاول مستحب وقال أحمد بوجوبه ويسن فى الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللثانى التورك عند الشافعى وقال أبو حنيفة السنة الافتراش فى التشهدين معا وقال مالك التورك واتفقوا على انه يجزئ بكل واحد من التشهد المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة عبد الله ابن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم فاختار الشافعى وأحمد تشهد ابن عباس وأبو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد ابن عمر فتشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم فى صحيحه وتشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الى آخره رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وتشهد ابن عمر رضى الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الى آخره وفيه أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه مالك فى الموطا ورواه البيهقى قال النووى بالاسانيد الصحيحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير سنة عند أبى حنيفة ومالك وفرض عند الشافعى وقال أحمد فى أشهر روايتيه تبطل صلاته بتركها ﴿ فصــل ﴾ والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعى ومالك وأحمد خلافا لابى حنيفة قال أبو حنيفة وأحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة وللشافعى قولان أصحهما تسليمتان وهل السلام من الصلاة أم لا قال مالك والشافعى وأحمد نعم وقال أبو حنيفة لا وما الذى يجب منه قال مالك التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وزاد الشافعى وعلى المأموم وقال أبو حنيفة ليست بفرض وعن أحمد روايتان المشهورة منهما أن التسليمتين جميعا واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند أبى

بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة اذا لم يصح عنده نسخ أحدهما ثم لا يخفى عليك يا أخى انما سميناه مرتبة التخفيف فى هذه الميزان رخصة الا بالنظر لمقابلها من التشديد لا غير والا فالعاجز لا يكلف بما هو فوق طاقته واذا لم يكلف بما فوق طاقته فالرخصة حينئذ فى حقه كالعزيمة لا يجوز له النزول عنها الى مرتبة ترك ذلك الامر بالكلية فليس مرادنا هنا بالرخصة ما هو متعارف بين الاصوليين فافهم وقد علمت يا أخى مما مهدناه لك ان كل من فعل الرخصة بشروطها فهو على هدى من ربه فيها ولو لم يقل بها امامه اذا فعلها بشروطها كما ان من فعل العزيمة ولو بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه فيهما الا أن يأتى عن الشارع خلاف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر فان الاولى بالمسافر الفطر لان نفى الشارع البر عن الصائم فى السفر ينفى صحة التقرب الى الله تعالى اذ البر هو كل ما يتقرب العبد به الى الله تعالى بطريق الاذن فيه من الشارع لا بحكم الرأى والابتداع وقد أشار الى نحو ما ذكرناه الامام بدر الدين الزركشى رحمه الله تعالى فى آخر كتاب القواعد له فقال اعلم يا أخى

حنيفة وعلى الاصح عند الشافعي وأحمد وقال مالك لا يسن للامام والمنفرد فاما المأموم فيستحب عنده أن يسلم ثلاثا الثانية عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه ۞ فصل

واختلفوا في نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد بوجوبها والاصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب واختلف أصحاب أبي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلاة وهل هو فرض أم لا وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعتمد وما الذي ينوي بالسلام فقال أبو حنيفة الحفظة ومن عن يمينه ويساره وقال مالك الامام والمنفرد ينويان التحلل وأما المأموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاول الخروج من الصلاة والسلام على المتقدمين والمأموم الرد عليه وقال أحمد في المشهور عنه ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيأ آخر ۞ فصل والسنة أن يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفاء الراشدين الاربعة وهو قول مالك وقال أبو حنيفة لا يسن في الصبح قنوت وقال أحمد القنوت للائمة يدعون للجيوش فان ذهب اليه ذاهب فلا بأس به وقال اسحق هو سنة عند الحوادث لا تدعه الائمة واختلف أبو حنيفة وأحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه أم لا قال أبو حنيفة لا يتابعه وقال أحمد يتابعه وقال أبو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت واستحبه الشافعي ومحله عند الشافعي بعد الركوع وقال مالك قبله ۞ فصل واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وسؤال المغفرة بين السجود والتكبيرات مشروع فقال الثلاثة هو سنة وقال أحمد في المشهور عنه واجب مع ذكره مرة واحدة وأدنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق واتفقوا على ان التكبيرات من الصلاة الا ما حكي عن أبي حنيفة ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة والسنة عند الثلاثة أن يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه ۞ فصل ستر العورة عن العيون واجب بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة الا عند مالك فانه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها وحد العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة وعن مالك وأحمد روايتان احداهما ما بين السرة والركبة والاخرى انها القبل والدبر واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست عورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي انها منها وأما عورة المرأة الحرة فقال أبو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وعنه رواية ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي الا وجهها وكفيها وعن أحمد روايتان احداهما الا وجهها وكفيها والمشهور الا وجهها خاصة وأما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل وقال بعض أصحاب الشافعي كلها عورة الا مواضع التقليب منها قال وهي الرأس والساعدان والساقان وعن أحمد فيها روايتان احداهما ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وقال أبو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل وزاد فقال بجميع بطنها وظهرها عورة ۞ فصل لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة وقال أبو حنيفة ان كان من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته وان كان أكثر بطلت وعنده ان الفخذ اذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير وقال أحمد ان كان

أن الاخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب راجح فاذا قصد المكلف ارتكاب الرخصة قبول فضل الله تعالى عليه كان أفضل وفي الحديث الصحيح ان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فاذا ثبت هذا الاصل عندك فاعلم ان مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ولهذا كان عمل الائمة على المجمع عليه ما أمكن فهو من باب العزائم كما أن العمل المختلف فيه من باب الرخصة فان وقع الانسان في أمر ضروري وأمكنه الاخذ فيه بالعزيمة فعله وكان ذلك من باب القوة ان كان راجحا وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة تركه وأخذ بالرخصة كما ان له الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون ذلك من باب المخالفة المحضة وأطال في ذلك ثم قال واذ قد علمت هذا علمت أن أحدا من الائمة الاربعة لم يقلد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة الا على ما ذكرناه من هذه القاعدة فليعرف مقاصدهم من يقتدي بهم انتهى كلام الامام الزركشي رحمه الله تعالى * وفي كلام الامام الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع ومفهوم القاعدة انه اذا اتسع الامر ضاق انتهى ويوضحه قول شيخنا على الخواص رحمه الله تعالى اعتقادنا واعتقاد كل منصف في امامه انه لو عرض عليه حال من يعجز عن العمل بالعزيمة التي

يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا بطلت واليسير ما يعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روايتان والعريان اذا لم يجد ثوبا لزمه أن يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصلي جالسا وان شاء قائما وقال أحمد يصلي قاعدا ويومئ ۞ فصل واجمعوا على ان الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وهو شرط في صحة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء وعن مالك ثلاث روايات أشهرها وأصحها انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحت وهو قول قديم للشافعي والثانية الصحة مطلقا مع النجاسة وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا والطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة بالاجماع فلو صلى جنب بقوم فان صلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيا وأما المأموم فان كان عند دخوله عالما بجنابة امامه فصلاته باطلة بلا خلاف وان لم يكن عالما ولا امامه فصلاته صحيحة عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث فأصح قولي الشافعي بطلان الصلاة وهو قول مالك وأحمد والقديم من قولي الشافعي انها لا تبطل فيتوضأ ويبني على صلاته وهو قول أبي حنيفة وقال الثوري ان كان حدثه رعافا أو قيأ بنى وان كان ريحا أو ضحكا أعاد وأجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادر عليها وعلى أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة الا مالكا فانه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن ۞ فصل وأجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله وأجمعوا على أنه اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان انه أخطأ فلا اعادة عليه الا في قول للشافعي وهو الراجح عند أصحابه ۞ فصل اذا تكلم في صلاته أو سلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام وان طال فالاصح عند الشافعي البطلان وعن مالك ان كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام وعن الاوزاعي ان كلام العامد فيما فيه مصلحة وان لم تكن عائدة الى الصلاة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة واتفقوا على بطلان الصلاة بالاكل الا ناسيا وكذلك الشرب الا أحمد في النافلة ۞ فصل اذا نابه المصلي شئ في صلاته سبح الرجل وصفقت المرأة وقال مالك يسبحان جميعا ولو أفهم الآدمي بالتسبيح اذنا أو تحذيرا لم تبطل صلاته وقال أبو حنيفة تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام أو دفع المار بين يديه واذا سلم على المصلي رد بالاشارة ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق وقال الثوري وعطاء يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وان كان المار حائضا أو حمارا أو كلبا أسود وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس والحسن ۞ فصل وتجوز صلاة الرجل والى جانبه امرأة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع وحكي عن النخعي كراهته وان أكل أو شرب عامدا

عنهم لا يخفى عليهم ما انطوت عليه الشريعة المطهرة من طلب التخفيف عن الامة في الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ان الله بالناس لرؤف رحيم * ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه وقوله صلى الله عليه وسلم بخفض صوت لمن بايعه على السمع والطاعة فيما استطعت وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أي توسعة على الامة رحمة بهم وليس المراد اختلافهم في أصل الدين لان الله تعالى يقول ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه * وكان سفيان الثوري رحمه الله وغيره يكرهون قول الناس قد اختلف العلماء ويقولون قولوا بدل ذلك توسع العلماء

انتهى * وكان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول اعمال الحديثين أو القولين أولى من الغاء أحدهما

بطلت صلاته عند الثلاثة واختلفت الروايات عن أحمد والمشهور عنه أنه قال تبطل الفريضة دون النافلة الا في الشرب فانه سهل فيه وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب في النافلة وعن طاوس انه قال لا بأس بشرب الماء في النافلة وأجمعوا على ان الالتفات في الصلاة مكروه ۞ فصل واختلفوا في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال أبو حنيفة هي مكروهة واذا صلى فيها صحت صلاته وقال مالك الصلاة فيها صحيحة وان كانت طاهرة على كراهية لان النجاسة قل ان تخلو منها غالبا وقال الشافعي الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة الا المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت والمشهور عن أحمد انها تبطل على الاطلاق والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق وأعطان الابل وظهر الكعبة والله أعلم

(باب سجود السهو)

اتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده ثم اختلفوا فقال أحمد والكرخي من الحنفية هو واجب وقال مالك يجب بالنقصان من الصلاة ويسن في الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعي هو مسنون على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن أحمد واختلفوا في موضعه فقال أبو حنيفة بعد السلام وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده فان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه عنده قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه كله قبل السلام وقال أحمد في المشهور عنه هو قبل السلام الا ان يسلم من النقصان في صلاته ساهيا أو شك في عدد الركعات وبنى على غالب فهمه فانه يسجد للسهو بعد السلام ۞ فصل ولو شك الامام في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاقل عند مالك والشافعي وهو قول أبي حنيفة في المنفرد وعنه في الامام روايتان احداهما كذلك والثانية يبني على غالب الظن وقال أبو حنيفة ان حصل شكه أول مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر له بنى على غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصري يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلاته بطلت ۞ فصل لو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد اليه عند الشافعي أو قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع وعن مالك ان فارقت أليته الارض لم يرجع وقال أحمد ان ذكر بعد ما انتصب قائما قبل ان يقرأ كان مخيرا والاولى أن لا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة وقال الحسن يرجع ما لم يركع ولو قام في خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس عند الشافعي فان لم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها فالمذهب انه يسجد للسهو ويسلم وهذا قول مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعدما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ويضيف الى هذه الركعة ركعة أخرى يكونان له نافلة وان لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا ولو صلى نافلة وقام الى ثالثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله في الحاوي الكبير انه يجوز ان يتمها أربعا ويجوز ان يرجع الى الثانية ويسلم وأي ذلك فعل سجد للسهو وان صلى المغرب أربعا ساهيا سجد للسهو وأجزأته صلاته بالاتفاق وقال الاوزاعي يضيف اليها ركعة أخرى ويسجد للسهو كي لا يكون المغرب شفعا ۞ فصل والامام اذا

انتهى * وقد ذكرنا فيما تقدم في هذا الكتاب ان من كمل سلوكه حتى أشرف على عين الشريعة التي يتفرع منها قول كل عالم رأى كشفا ويقينا ان كل مجتهد مصيب وبه قال الامام ابن عبد البر وغيره اما كشفا أو اجتهادا فانه رضي الله عنه كان بالمحل الاسنى من العلم فلا يبعد أن يكون أشرف على عين الشريعة الاولى ورأى اتصال جميع أقوال المجتهدين بها كاتصال الاصابع بالكف والظل بالشاخص ولذلك قال لا يبعد أن يكون الذين كانوا ينتمون على المذاهب الاربعة أن يكونوا أشرفوا على عين الشريعة الاولى كالشيخ عبد العزيز الديريني والشيخ أبي محمد الجويني والشيخ عز الدين بن جماعة والشيخ شهاب الدين بن الاقيطع البرلسي واضرابهم رضي الله عنهم وكانوا يفتون الناس لما يناسب حالهم لا سيما العوام الذين لم يلتزموا مذهبا معينا ولم يعرفوا نصوصه ولا قواعده لكن لو وقع مثل ذلك ممن لم يصل الى شهود العين الاولى من المقلدين للائمة فلا بد له من أمر المستفتي بالاتيان ببقية الشروط في تلك المسئلة التي قلد فيها ذلك الامام لتصح عبادته على مذهبه بخلاف ما اذا أخل ببعض الشروط فانها تصير عبادة ملفقة من عدة مذاهب ولا تصح على مذهب من المذاهب كما صرح به بعضهم وكل من أمعن النظر في كلام الائمة المجتهدين وجد كل

أخبره من خلفه انه قد ترك ركعة هل يرجع الى قولهم أو يعمل بيقينه والاصح من مذهب الشافعى وهو مذهب أحمد انه لا يرجع الى قولهم بل يعمل على يقينه وقال أبو حنيفة يرجع الى قولهم واختلفت الرواية فى ذلك عن مالك ۞ فصـــل ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعى بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه وقال أبو حنيفة ان ترك تكبيرات العيد سجد للسهو وكذا يسجد الامام عنده للسهو بالجهر فى موضع الاسرار وعكسه وقال مالك ان جهر فى موضع الاسرار سجد بعد السلام وان أسر فى موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد ان سجد فحسن وان ترك فلا بأس ولو قرأ فى حال الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعى ۞ فصـــل واذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق وعن الاوزاعى انه اذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين وعن ابن أبى ليلى انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا ولو سها خلف الامام لم يسجد بالاتفاق وان سها الامام لحق المأموم حكم سهوه بالاتفاق فان لم يسجد الامام سجد المأموم عند مالك وهو الراجح من مذهب الشافعى ورواية عن أحمد

(باب سجود التلاوة)

هو سنة عند الثلاثة للقارئ والمستمع وقال أبو حنيفة هو واجب والسامع من غير استماع لا يتأكد السجود فى حقه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة هما سواء وسجدات التلاوة على الراجح من قولى الشافعى وأحمد أربع عشرة سجدة وهى رواية عن مالك والشافعى وأحمد على ان فى سورة الحج سجدتين وقال أبو حنيفة ومالك ليس فى الحج الا الاولى وسجدة ص هل هى سجدة شكر أم من عزائم السجود قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه هى من العزائم وقال الشافعى وأحمد فى الرواية المشهورة هى سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة واتفقوا على ان فى المفصل ثلاث سجدات فى النجم والانشقاق والعلق الا مالكا فانه قال فى المشهور عنه لا سجود فى المفصل واتفقوا على ان باقى السجدات وهى عشر فى الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وحم فصلت وعدها اسحق خمس عشرة سجدة فزاد ص ۞ فصل ولو كان التالى فى غير الصلاة والمستمع فى الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها وقال أبو حنيفة اذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلاة فيها بالاجماع وحكى عن ابن المسيب انه قال الحائض تومى برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهى للذى خلقه وصوره ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يقوم مقامه استحبابا ولا يكره للامام قراءة آية السجدة فى الصلاة عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما يجهر به وبه قال أحمد حتى قال لو اسر بها لم يسجد قال الشافعى واذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه وفى افتقاره الى السلام عند الشافعى قولان أظهرهما يكبر للهوى والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول أحمد وعن أبى حنيفة انه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد فى الحال ولا بعد تطهره الا فى قول لبعض الشافعية انه يتطهر ويأتى بجميع السجدات وهل تتداخل السجدات أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها قال أبو حنيفة السجدة عن القراءة الاولى فيها غنى عن التكرار بتكرار القراءة فى المجلس الواحد ۞ فصل ويستحب عند الشافعى

وأحمد

مجتهد يشدد تارة ويخفف تارة جريا ٢٢ على قواعد كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فان رأى بقايا شعار الدين فى أمر من الامور شدد على الناس فى فعله وحرم عليهم تركه وان رأى ذهابه بفعل شدد فى تركه لانهم رضى الله عنهم حكماء الزمان وكل من زعم من المقلدين ان امامه كان ملازما قولا واحدا يطرده فى حق كل أحد من قوى وضعيف وانه لو عرض عليه حال من عجز عن فعله العزيمة لا قتداء بها ولم يرخص له فى فعل الرخصة فكانه يشهد على امامه بأنه كان مخالفا لقواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وكفى بذلك قادحا فى امامه فالحق الذى نعتقده فى سائر الائمة رضى الله عنهم أنهم كانوا يفتون كل واحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد فى سائر أبواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا فى ذلك فليأت لنا عنهم بنقل صحيح متصل الاسناد من ذلك الامام اليه أنهم كانوا يعممون الحكم بالقول الواحد فى حق كل ضعيف وقوى ونحن نوافقه على ذلك ولعله لا يجد عنهم نقلا صحيحا متصل السند بذلك أبدا على هذا الوجه فان من المعلوم أن جميع أقوال الائمة ومقلديهم تابعة لآيات الشريعة وأخبارها على كمال المطابقة فما صرحت الشريعة فيه بالتشديد شددوا فى فعله أو تركه وما صرحت فيه بالتخفيف

وأحمد لمن حدث عنده نعمة أو اندفعت عنه نقمة أن يسجد شكرا لله تعالى قال الطحاوي أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروى محمد عنه أنه كرهه ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عنه القاضي عبد الوهاب أنه قال لا بأس به وهو الصحيح ويستحب للمصلي إذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ وقال أبو حنيفة يكره ذلك في الفرض

﴿باب صلاة النفل﴾

آكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر وآكدهما عند مالك والشافعي الوتر وعند أحمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم أنهما سنة وقال أبو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض واتفقوا على النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد أبو حنيفة والشافعي قبل العصر أربعا إلا أن أبا حنيفة قال وإن شاء ركعتين وكذا قبل الظهر أربعا وزاد الشافعي فكمل بعدها أربعا وقال أبو حنيفة إن شاء صلى بعدها أربعا وإن شاء ركعتين وزاد أبو حنيفة أربعا قبل العشاء وكل بعدها أربعا وسنة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها ﴿فصل﴾ والسنة في تطوع الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين فإن سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال في صلاة الليل إن شاء صلى ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانى ركعات بتسليمة واحدة وبالنهار يسلم من كل أربع ﴿فصل﴾ وأقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع وأقله ركعتان ويقرأ في الأخيرة من الوتر سورة الإخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد سورة الإخلاص وحدها وإذا أوتر ثم تهجد لم يعده على الأصح من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وقال أحمد يشفعه بركعة ثم يعيده ﴿فصل﴾ والسنة أن يقنت آخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور عند مالك وقال أبو حنيفة وأحمد يقنت في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من أئمة الشافعية كأبي عبد الله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران ﴿فصل﴾ ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة أفضل وقال أبو يوسف من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام فالأحب أن يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب إلي وحكى عنه أن التراويح ست وثلاثون ركعة ﴿فصل﴾ واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهي عنها فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تبطل صلاته واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصرا أن صلاته صحيحة ﴿فصل﴾ ومن فاته شيء من السنن الراتبة سن قضاؤه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعي وهو أحد الروايتين عن أحمد وقال مالك لا يقضي وهو قول للشافعي وقال أبو حنيفة تقضى مع الفريضة إذا فاتت ﴿فصل﴾ ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يصل تحية المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك إذا أمن

يخففوا فيه وما أجمعت الأئمة فيه كان المجتهدون فيه على قسمين مخفف ومشدد بحسب ما ظهر لهم من المدارك ولسان العرب كما يعرف ذلك من سائر مذاهبهم فإن شدد أحدهم في حكم فهو يخفف في حكم آخر وبالعكس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى قريبا من أن مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها وأن الشريعة لا يكمل العمل بها لمن يتقيد بمذهب واحد فراجعه * وإيضاح ما تقدم كله أن تنظر يا أخي إلى كل حديث ورد أو قول استنبط وإلى مقابله فلا بد من أن تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا وغير ذلك لا يكون ثم إن المخفف من أحد القولين مثلا قد يكون هو الراجح من مذهبك وقد يكون هو المرجوح ولا يخلو حالك يا أخي حال العمل من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي الميزان بشروطها السابقة في الرخصة أو عدم ورود التخيير من الشارع في فعل أحد الأمرين فتخاطب حينئذ بفعل ما تعلم أنك أهله من إحدى المرتبتين فتأمل على أن لك أيضا الصعود إلى العزيمة مع شدة المشقة أيضا إن اخترت ذلك كما أن لك النزول إلى الرخصة بشرط العجز عن فعل العزيمة وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين كما مر في الخطبة ثم إنه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من القولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد

فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد ﴿فصل﴾ والاوقات التي نهى عن الصلاة فيها عند مالك أربعة اثنان نهى فيها لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى تصفر الشمس و بعد الصبح حتى تطلع لانه لولم يصل العصر أو الصبح وان دخل وقتهما جاز أن يصلي ماشاء بلا خلاف فاذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب فعلم أن النهي لا لاجل الصلاة وهذا موضع اتفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع و بعد الاصفرار حتى تغرب وعند أبي حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول وقال مالك وأحمد تقضى الفرائض فيما نهى عنه لاجل الوقت لا النوافل وقال الشافعي تقضى الفرائض في الاوقات كلها وكذا تفعل النوافل التي لها سبب كالتحية وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتجديد الطهارة وقال أبو حنيفة مانهى عنه لاجل الوقت لايجوز ان يصلي فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس ومانهى عنه لاجل الوقت لايجوز فعل النوافل فيه الا سجدة التلاوة فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس قال ولو صلاها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لايكره ذلك هذا في غير مكة وأما مكة فهل يكره التنفل بها في أوقات النهي أم لا قال مالك والشافعي لايكره وقال أبو حنيفة وأحمد يكره

﴿باب صلاة الجماعة﴾

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه لان عند أحمد اذا كان المأموم واحدا ووقف عن يسار الامام فان صلاته باطلة واختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة فنص الشافعي على أنها فرض على الكفاية على الاصح وهو الاصح عند المحققين من أصحابه وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك أنها سنة وقال أبو حنيفة هي فرض كفاية وقال بعض أصحابه هي سنة وقال أحمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت صلاته وجماعة النساء في بيوتهن أفضل لكن لا كراهة في الجماعة لهن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك تكره الجماعة للنساء ﴿فصل﴾ ولابد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق ونية الامامة لاتجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعي الا في الجمعة وقال أبو حنيفة ان كان من خلفه نساء وجبت النية وان كانوا رجالا فلا واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين فقال لابد من نية الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال أحمد نية الامامة شرط ومن دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة فليس له ان يقطعه ويدخل مع الجماعة بالاتفاق فان نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة فللشافعي قولان أصحهما انه يصح وهو المشهور عن مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لايصح ﴿فصل﴾ وما أدركه المسبوق مع الامام فهو أول صلاته فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد في الباقي القنوت وقال أبو حنيفة مايدركه المأموم من صلاة الامام أول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة وقال مالك في المشهور عنه هو آخرها وعن أحمد روايتان ﴿فصل﴾ ومن دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة فان كان المسجد في غير ممر الناس كره له ان يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لايكره اقامة

الى التشديد وماقارب التخفيف الى التخفيف كالقول المفصل على حد سواء ومحال أن يوجد مشددان ومخففان لايدخل أحدهما في الآخر كما تقدم في الخطبة فان شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها وان شئت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من المذاهب المخالفة له تجدهما لايخرجان عن تشديد وتخفيف وكان بعضهم يجعل كل ماأوجبه مجتهد أو شرطه من طريق الاجتهاد والاستنباط في مرتبة الاولى ومقابله خلاف الاولى و يقول ليس لاحد أن يوجب أو يحرم زيادة على ماأوجبه الشارع أو حرمه وهو جعل ضعيف لايقوم على ساق فان الله تعالى جعل للمجتهد أن يحرم و يوجب بحسب ماقام عنده من الدليل ولا يطالب بدليل كما لايطالب أهل الاجماع ببيان دليلهم فيما أجمعوا عليه من تحريم أو تحليل فالحق أن ماأوجبه المجتهد وجهه أم لا من طريق الاستنباط يكون حكمه حكم الادلة الواردة عن الشارع ثم هي لاتخرج عن تخفيف وتشديد ولكل منهما قوم يعملون به كما مر وعلم مما قررناه ان كل مالا مقابل له من الاحاديث والاقوال كالحديث الذي نسخ مقابله أو القول الذي رجع عنه قائله والذي أجمع العلماء على خلافه فليس فيه الامر تبة واحدة لسائر المكلفين لعدم وجود مشقة على أحد في فعله بخلاف

الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم عند الشافعي وبهذا قال مالك الا في المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب الشافعي نعم وهو قول أحمد الا في الصبح والعصر وقال مالك من صلى في جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا أعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر واذا أعاد ففرضه الاولى على الراجح من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول أبي حنيفة وأحمد وعن الاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه ۞ فصـــل واذا أحس الامام بداخل وهو راكع أو في التشهد الاخير فهل يستحب له انتظاره أم لا للشافعي قولان أصحهما انه يستحب وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره وهو قول للشافعي واذا أحدث الامام فهل له أن يستخلف قال أبو حنيفة ومالك وأحمد نعم وللشافعي قولان أصحهما الجواز واذا استخلف الامام وكان في المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف تصحيح واضطراب نقل والاصح في الرافعي والروضة المنع والصحيح في شرح المهذب للنووي الجواز وأمر باعتماده والعمل عليه ولو نوى المأموم مفارقة الامام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال احمد وقال أبو حنيفة ومالك تبطل ۞ فصـــل واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الائتمام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر أو طريق فقال مالك والشافعي يصح وقال أبو حنيفة لا يصح ولو صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي وأحمد لا يصح وقال أبو حنيفة في المشهور عنه يصح ۞ فصـــل واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز قالوا ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر وقال الشافعي يجوز ۞ فصـــل والاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل والراجح من قولي الشافعي صحة الاقتداء به في الجمعة والبالغ أولى بالامامة من الصبي بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهة وكره أبو حنيفة امامة العبد وامامة الاعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروهة الا عند ابن سيرين وهل هو أولى من البصير نص الشافعي على انهما سواء وقال أبو حنيفة البصير أولى واختاره الشيرازي من الشافعية وجماعة وتكره امامة من لا يعرف أبوه عند الثلاثة وقال أحمد لا تكره ۞ فصـــل وامامة الفاسق صحيحة عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك ان كان فسقه بغير تأويل لا تصح امامته ويعيد الصلاة من صلى خلفه وان كان بتأويل أعاد ما دام في الوقت وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تصح ولا تصح امامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق واختلفوا في جواز امامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فاجاز ذلك أحمد بشرط ان تكون متأخرة ومنعه الباقون ۞ فصـــل واختلفوا في الاولى بالامامة هل هو الافقه أو الاقرأ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن الفاتحة أولى وقال أحمد الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة أولى واختلفوا في صلاة الامي وهو الذي لا يحسن الفاتحة بالقارئ فقال أبو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك وأحمد تبطل صلاة القارئ وحده وقال الشافعي صلاة الامي

ما فيه مشقة فان جاء فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف مثلا فانه ورد فيه التشديد والتخفيف فوجه التشديد كونه كالجهاد في سبيل الله فلا يسقط بخوف القتل ووجه التخفيف كون ذلك ناقصا عن رتبة الجهاد اذ هو قتال قوم مسلمين لم يخرجوا عن الاسلام بذلك الفعل فلو أن انسانا قال آمر الظالم الفلاني بالمعروف ولو قتلني نصرة للدين الله لا نمنعه ولو أن انسانا ترك الامر بالمعروف خوفا على النفس أو العضو مثلا سلمنا له ذلك ان كان يأمر وينهى باليد واللسان فان كان يغير المنكر بتوجه قلبه الى الله تعالى كالاولياء وجب عليه مع الانكار الكراهية بالقلب كما قالوه فيمن أكره على كلمة الكفر ۞ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول يجب على أرباب القلوب العاجزين عن تغيير المنكر باليد واللسان أن يتوجه أحدهم الى الله تعالى فيحول بين الزاني مثلا وبين الزنا وقد فعل مثل هذا الواجب عليه من غير ان يحصل له ضرر لانه لا ينسب الى ساكت أو ساكن قول أو فعل ثم يقول هكذا يكون تغيير أولياء الله تعالى للمنكر غالبا فلا يعد أحدهم يده ولا ينطق بكلام الا ان علم ان له حالا يحميه من ذلك الظالم مثلا فان لم يجد له حالا في ذلك يحميه منه وجب عليه التوجه الى الله تعالى في ازالته ويقوم ذلك مقام تغيير

بالجماعة صحيحة وفي صلاة القارئ قولان أصحهما البطلان ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق فان لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند الشافعي وأحمد وأما في الجمعة فان تم العدد بغيره صحت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال وقال مالك ان كان الامام ناسيا بحدث نفسه فصلاة من خلفه صحيحة أو عالما باطلة ۞ فصل تصح صلاة القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان وقال أحمد يصلون خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجد أن يأتما بالمومئ الى الركوع والسجود عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ۞ فصل قال مالك والشافعي وأحمد ينبغي للامام ان يقوم بعد الفراغ من الاقامة حتى تعدل الصفوف وقال أبو حنيفة اذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلاة قام وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأحرم فاذا أتم الاقامة أخذ الامام في القراءة ۞ فصل ويقف الرجل الواحد عن يمين الامام ولو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه آخر لم تبطل صلاته عند الثلاثة وقال أحمد تبطل وحكى عن ابن المسيب أنه قال يقف المأموم عن يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء آخر والاوقف عن يمينه اذا ركع فان حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق ويحكى عن ابن مسعود أن الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب الشافعي انه يقف الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم ومن اصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبي ليعلم بينها الصلاة وهو قول مالك ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان ولو وقفت امرأة في الصف الاول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق وحكى عن أبي حنيفة أنه قال تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها ۞ فصل ومن وقف من المنفردين خلف الصف منفردا أجزأته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة وقال أحمد تبطل صلاته ان ركع الامام وهو وحده وقال النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده ۞ فصل اذا تقدم المأموم على امامه في الموقف بطلت صلاته عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك صلاته صحيحة وللشافعي قولان الجديد الراجح منهما البطلان وارتفاع المأموم على امامه وعكسه مكروه بالاتفاق الا لحاجة فيستحب عند الشافعي ۞ فصل واذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف عند الشافعي وانما يعتبر العلم بصلاة الامام وان خرجت الجماعة عن المسجد فان كان الامام في موضع آخر فان اتصلت الصفوف عن في المسجد فالصلاة صحيحة وان كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلثمائة ذراع فمادونها وعلموا بصلاة الامام فالمرجح ان صلاتهم صحيحة وقال مالك اذا صلى في داره بصلاة الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح الاقتداء الا في صلاة الجمعة فانها لا تصح الا في الجامع ورحابه المتصلة به وقال أبو حنيفة يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها وقال عطاء الاعتبار بالعلم بصلاة الامام دون المشاهدة وعدم الحائل وحكى ذلك عن النخعي والحسن البصري

۞ باب صلاة المسافر ۞

اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة فقال أبو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعي وأحمد هو رخصة في السفر الجائز وحكى عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر بحال عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ذلك ۞ فصل ولا يجوز

لان المراد بضعف الايمان هنا رقته المشارفي الولي الى حضرة الاحسان التي هي حضرة القرب من الله تعالى لا ضعفه الذي هو ضعف التصديق اذ الضعف تارة يكون مذموما وتارة يكون محمودا وحمل كلام الشارع صلى الله عليه وسلم على أن المراد بالضعف هنا رقة حجاب الايمان وقوة شهود قربه من حضرة ربه أولى من نعت الذم لان قول من قال بقلبه اللهم هذا منكر لا أرضاه ليس فيه تغيير بل المنكر باق على حاله وهذا الحل للضعف المذكور في الحديث لم أجده لاحد غير سيدي على الخواص رحمه الله تعالى وهو خلاف ما يتبادر الى الاذهان فاستفده وقد علمت مما قررناه في مرتبتي التشديد والتخفيف كمال شريعتنا فانها لو كانت جاءت على مرتبة واحدة لكانت عذابا على الامة في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلد اماما في مسئلة قال فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الاحوال فكانت المشقة تعظم على الامة ولكن بحمد الله جاءت بحكم الاعتدال وعلى أكمل حال ولا يوجد فيها شيء فيه مشقة الا وقد ورد فيه تخفيف أو قول آخر اما في

القصر الا في مسيرة مرحلتين بسير الاثقال وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخا أربعة برد عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخا وقال الاوزاعي تقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق فان أتم جاز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك ۞ فصـــل ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان احداهما أنه يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شئ والثانية أن يكون من المصر على ثلاثة أميال وحكي عن الحرث بن أبي ربيعة انه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من أصحاب عبد الله وعن مجاهد أنه قال اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لا يقصر حتى يدخل النهار ۞ فصـــل واذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال اذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحق ابن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة صلاة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي ۞ فصـــل والملاح اذا سافر في سفينة فيها أهله وماله فقد نص الشافعي على أن له القصر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال أحمد لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر دائما قال أحمد لا يترخص والثلاثة على انه يترخص فيقصر ويفطر ۞ فصـــل ولا يكره لمن يقصر التنفل في السفر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء سواء الرواتب وغيرها ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه في الصحيحين وانه أنكر ذلك على من رآه يفعله ۞ فصـل لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى أقل فلا وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن أحمد رواية انه ان نوى اقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم ولو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعي أقوال أرجحها انه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني أربعة والثالث أبدا وهو مذهب أبي حنيفة ۞ فصـــل ومن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة وقال ابن المنذر ولا أعرف فيه خلافا الا شيأ يحكى عن الحسن البصري قال المستظهري ويحكى عن المزني في مسائله المعتبرة انه يقصر وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان أصحهما الاتمام وهو قول أحمد والثاني القصر وهو قول أبي حنيفة ومالك ۞ فصـل ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال ۞ فصـــل ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى منهما عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك وأحمد يجوز بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر سواء نزل المطر أو ضعف اذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصده من بعد يتأذى بالمطر في طريقه فأما من هو بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي الى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي وأحمد والاصح في ذلك عدم الجواز وحكي أن الشافعي نص في الاملاء على الجواز وأما الوحل من

مذهب ذلك المجتهد أو في مذهب غيره أو لأصحابهما يخفف على الناس فالحمد لله رب العالمين ثم انه يقول لمن يعتقد أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى فساد قول غير امامه ثم انه يقلد غير امامه في ضرورة من الضرورات هل صار مذهب ذلك الغير صحيحا حين عملت به ومذهب امامك فاسدا أم مذهب امامك هو الصحيح ومذهب غيره فاسد عندك حال عملك به ولعله لا يجد لك جوابا سديدا يجيبك به على وجه الحق عنده فالحق الذي نعتقد أن الشريعة انما كملت أحكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب كلها اليها فكان أحاديث الشريعة وأقوال علمائها هي الشريعة ولجنها فكانها منسوجة ولو قدرأنا أخرجنا قولا من أقوال المجتهدين عنها لكان كالثوب الذي نقص منه خيط فضم يا أخي جميع أحاديث الشريعة وأقوال علمائها الى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك عظمة الشريعة ثم تأمل فيها تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد واعمل بالاحاديث التي صحت عند الائمة ولو لم يأخذ بها امامك تحز الخير بكلتا يديك ولا تقل أن امامي لم يأخذ بها ولا أعمل بها لان الائمة كلهم اسرى في يد الشريعة لا يخرجون عنها وقد تبرؤا كلهم من القول في دين الله بالرأي الذي لم يكن مندرجا تحت أصل

غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك وأحمد يجوز ﴿ فصل ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال أحمد بجوازه وهو وجه اختاره المتأخرون من أصحاب الشافعي قال النووي في شرح المهذب وهذا الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين أنه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة ما لم يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر

﴿باب صلاة الخوف﴾

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني أنه قال هي منسوخة وعن أبي يوسف أنها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح ﴿ فصل ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور الا عند أبي حنيفة وتجوز جماعة وفرادى وقال أبو حنيفة لا تفعل في جماعة وتجوز في الحضر فيصلي بطائفة ركعتين وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا تصلى صلاة الخوف في الحضر وأجاز أصحابه ذلك ﴿ فصل واختلفوا في الصلاة حال الخوف كما اذا التحم القتال واشتد الخوف فقال أبو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الصلاة الى أن يقدروا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يؤخرون بل يصلون على حسب الحال وتجزئهم اذا صلوا كيفما أمكن رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومؤن الى الركوع والسجود برؤسهم وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف أم لا قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر قوليه وأحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في أحد قوليه انه يجب واتفقوا على أنهم اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه أن عليهم الاعادة الا في قول للشافعي ورواية عن أحمد ﴿ فصل واتفقوا على أنه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فأجازه مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وكرهه أبو حنيفة وأحمد واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد اليه حرام كاللبس بالاتفاق ويحكى عن أبي حنيفة أنه خص التحريم باللبس

﴿باب صلاة الجمعة﴾

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وانما تجب على المقيم ولا تلزم مسافرا بالاتفاق ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية عن أحمد في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على الاعمى اذا لم يجد قائدا بالاتفاق فان وجده وجبت عليه عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب ﴿ فصل ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد الى الجمعة عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه وان سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل تكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال أبو حنيفة تكره وقال مالك والشافعي وأحمد لا تكره بل قال الشافعي تسن

أن تحمل امامك في كل حديث لم يأخذ به انه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده والمذهب الواحد لا يحتوي على جميع أحاديث الشريعة أبدا ولو قال امامه اذا صح الحديث فهو مذهبي بل وربما ترك أتباعه من المقلدين أحاديث كثيرة صحت بعده وكان الاولى لهم الاخذ بها عملا بوصية امامهم فان اعتقادنا في الائمة ان أحدهم لو عاش وظفر بذلك الحديث الذي صح بعده لاخذ به وكذلك اعتقادنا فيه انه لو صح عند غيره من الائمة لاخذ به * وقد نقل الحافظ المنذري رحمه الله عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه أرسل الى الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول له اذا صح عندكم حديث فأعلمونا به حتى نأخذ به ونترك قولنا وقول غيرنا اه وفي ذلك دليل على أن المراد بقول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي أي صح عندي أو عند غيري من الائمة خلاف ما فهمه بعضهم من كلام الامام الشافعي ثم ان الامام الشافعي أو غيره من المجتهدين اذا أخذوا بحديث صح عند الغير فلا يلزم منه أن يكون ذلك على وجه التقليد له في الحكم فان المجتهد لا يقلد غيره وانما

۞ فصل اذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالاصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد وقال أحمد لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر ۞ فصل ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال أبو حنيفة ومالك يجوز وللشافعي قولان أصحهما عدم الجواز وهو قول أحمد قال الا أن يكون سفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني حرام لكنه يصح عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد لا يصح ۞ فصل واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها فقال الشافعي وأحمد يجوز والمستحب الانصات وقال أبو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع وقال مالك الانصات واجب سواء قرب أم بعد واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام على المستمع والخاطب معا الا أن مالكا أجاز الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة نحو أن يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره والمشهور عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون الخاطب ۞ فصل ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية وقال مالك القرى التي تجب الجمعة فيها ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق وقال أبو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لهم سلطان فان خرج أهل بلد الى خارج المصر فأقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تصح اذا كان قريبا من البلد كمصلى العيد ۞ فصل والمستحب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان فان أقيمت بغير اذنه صحت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تنعقد الا باذن السلطان ۞ فصل ولا تنعقد الجمعة الا بأربعين عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة وقال مالك تنعقد بما دون الاربعين غير أنه لا تجب على الثلاثة والاربعة وقال الاوزاعي وأبو يوسف تنعقد بثلاثة وقال أبو ثور الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأموم وخطيب صحت فلو اجتمع أربعون مسافرا وأقاموا الجمعة لم تصح وقال أبو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين قال أبو حنيفة ومالك تنعقد وقال الشافعي وأحمد لا تنعقد وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أسبابا في الجمعة قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب يجوز لسقوط فرضهما بالجمعة وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في رواية لا يجوز وهل تصح امامة الصبي في الجمعة أم لا للشافعي قولان أحدهما نعم كالبالغ والثاني لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه وهذا القول الثاني مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لانهم منعوا امامته في الفرائض فالجمعة أولى والاصح من مذهب الشافعي عند أكثر أصحابه الجواز وقال امام الحرمين موضع الخلاف ما اذا تم العدد بغيره فأما اذا تم به فلا جمعة ۞ فصل واذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال أبو حنيفة ان كان قد صلى ركعة وسجد فيها

ذلك من باب قبول الخبر وقد عوّل المجتهدون كلهم في الاحاديث التي أخذوا بها على مشايخهم ومشايخهم على من قبلهم وهكذا اذا اتصل الحديث لمجتهد بطريق معتبر فالمجتهد الآخر العمل به كما عمل به من قبله نبه على ذلك برهان الدين البقاعي في المسائل التي وقع السؤال عنها من الخطيب الوربدي بالمدينة المشرفة وقد بان لك أن أحدا من المجتهدين رضي الله عنهم لم يخرج عن الشريعة في قول من أقواله لان استمدادهم كلهم من عين الشريعة ومن خطأهم فانما هو لخفاء مداركهم فان الله تعالى اختارهم لدينه وجعل لكل واحد أتباعا لا يحولون عن رأيه لاعتقادهم أن مذهبه مستمد من عين الشريعة كما توضح ذلك في الخاتمة ونضرب المثال بشبكة الصياد وبذلك يكمل اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ومن خطأ مجتهدا فقد أخرجه عن الشريعة واذا خرج عن الهدى فتنبه لذلك ولا تكن من الغافلين * وأما حديث اذا أخطأ الحاكم فله أجر وان أصاب فله أجران فالمراد بهذا الخطأ الاضافي عند من خطأه لا الخطأ في نفس الامر كأن أخطأ الدليل الوارد عن الشارع فلم يظفر به هذا له أجر واحد وهو أجر اجتهاده والثاني له أجران أحدهما أجر اجتهاده والآخر أجر تتبعه الدليل ولو كان المراد به

سجدة أتمها جمعة وقال صاحباه ان انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعد ماصلى ركعة بسجدتيها أتمها جمعة وللشافعي أقوال أصحها انها تبطل ويتمها ظهرا وهو قول أحمد وان انفضوا في الخطبة لم يحتسب المفعول في غيبتهم بالاختلاف لفوات المقصود فان عادوا قبل طول الفصل بنى على الخطبة وبعد طوله فقولان أصحهما وجوب الاستئناف * فصل ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال أحمد بالجواز قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهرا عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل صلاته بخروج الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك اذا لم تصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا عند غروبها وهو قول أحمد * فصل واذا أدرك المسبوق مع الامام ركعة أدرك الجمعة أو دونها فلابد يصلي ظهرا أربعا عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الامام وقال طاوس لا يدرك الجمعة الا بادراك الخطبتين * فصل واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان وقال الحسن البصري هما سنة ولابد من الاتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله عز وجل والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة لو سبح أو هلل أجزأه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك كله ولم يحتج الى غيره وخالفه صاحباه وقالا لابد من كلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك روايتان احداهما انه اذا سبح أو هلل أجزأه والثانية انه لا يجزئه الا مايسمى خطبة في العرف من كلام مؤلف له بال * فصل والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وقال أبو حنيفة واحمد لا يجب وأوجب الشافعي خاصة الجلوس بين الخطبتين ويشترط الطهارة في الخطبتين على الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة واحمد ومالك لا يشترط وهو قول للشافعي * فصل واذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي واحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره السلام عليهم لانه سلم عليهم وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر ومن دخل والامام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي واحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب فقال أبو حنيفة يجوز لعذر وقال مالك لا يصلي الا من خطب وللشافعي قولان الصحيح جوازه وعن أحمد روايتان * فصل ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون أو سورتي سبح والغاشية فهما سنتان عرفناهما من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن أبي حنيفة أنه قال لا تختص القراءة بسورة دون سورة * فصل والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء الا داود والحسن والمستحب أن يكون الغسل لها عند الرواح اليها ووقت جوازه من الفجر عند أبي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يصح الغسل الا عند الرواح اليها وهذا الاستحباب انما هو لحاضرها وقال أبو ثور وهو مستحب لكل أحد حضرها أو لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة أجزأه عنهما عند الثلاثة وقال مالك لا يجزئه عن واحد منهما * فصل ومن زحم عن السجود فأمكنه أن يسجد على ظهر انسان فعل عند أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي والقديم من مذهبه ان شاء سجد على ظهره وان شاء أخره

ساقط هكذا ذكره الامام محمد بن حزم رضي الله عنه وقال لم يكن الاجتهاد في عرف السلف الا الاجتهاد في طلب الدليل في تلك الحادثة من كلام الشارع لا أن المجتهد يشرع حكما زائدا على الشريعة من نفسه فان هذا شرع لم يأذن به الله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتركوني ماتركتكم ينهى أمته عن كثرة السؤال لا سيما الصحابة خوفا من زيادة تنزل الاحكام التي يعجزون عن العمل بها وقال للسائل عن فريضة الحج لو قلت نعم لوجبت ولن تستطيعوا قال وتوقف السلف الصالح من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين عن جواب الفتوى التي يستفتون فيها يؤذن بما قلناه فكان أحدهم اذا لم يجد دليلا عن الشارع يتوقف عن الفتوى حتى ربما يعرض السؤال على أربعين نفسا وهم يردونه حتى يرجع الى الاول انتهى كلام ابن حزم * وذكر الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية مانصه الذي أقول به كراهة القياس في دين الله عز وجل وبه قال جعفر الصادق وغيره من التابعين لانه طرد حكم تلك العلة ولو أنه اراده لكان أبانه في حديث من الاحاديث فاذا رأينا الشارع ترك الحكم في

حتى

حتى يزول الزحام وقال مالك يكره تأخير السجود حتى يسجد على الارض ﴿فصل﴾ واذا أحدث الامام في الصلاة جاز له الاستخلاف عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي والقديم عدم الجواز ﴿فصل﴾ لا يقام في بلد وان عظم أكثر من جمعة واحدة على أصل مذهب الشافعي وهو مذهب مالك قال مالك اذا كان في البلد جوامع أقيمت في الجامع الاقدم منها وليس عند أبي حنيفة في ذلك شيء ولكن قال أبو يوسف اذا كان البلد جانبين جاز فيه جمعتان وان كان جانبا واحدا قال الطحاوي الصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز اقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى أكثر جاز وقال احمد اذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن بهم حاجة الى أكثر من جمعة لم يجز وعلى هذا حمل ابن سريج امام الشافعية أمر بغداد في جوامعها وقيل ان بغداد كانت في الاصل قرى متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينها فبقيت الجمع على حالها والراجح أخذا من مذهب الشافعي ان البلد اذا كبر وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز اقامة جمعة أخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد أن يصلوها في مساجدهم ﴿فصل﴾ واتفقوا على انه اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر وهل يصلون فرادى أو جماعة قال أبو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي وأحمد جماعة

﴿باب صلاة العيدين﴾

اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية عن أبي حنيفة وقال احمد هي فرض على الكفاية واختلفوا في شرائطها فقال أبو حنيفة وأحمد من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام في الرواية التي يقول أحمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد أبو حنيفة والمصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط وأجازا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء ﴿فصل﴾ واتفقوا على تكبيرة الاحرام في أولها واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعدها فقال أبو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك وأحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية ثم قال الشافعي وأحمد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك بل يوالي بين التكبيرات نسقا واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وقال أبو حنيفة يوالي بين القراءتين ويكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك رواية ان الرفع في تكبيرة الاحرام فقط ﴿فصل﴾ واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال أبو حنيفة ومالك لا يقضي وقال أحمد يقضي منفردا وعن الشافعي قولان كالمذهبين أحدهما يقضي أيضا واختلفوا في كيفية قضائها فقال أحمد في أشهر رواياته يصلي أربعا كصلاة الظهر وهي المختارة عند محققي أصحابه ومذهب الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام وهي رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة انه مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعا ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان السنة أن يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد وان أقام لضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعي فانهم قالوا ان فعلها في المسجد

لا يناسب جمالنا ذلك توسعة من الشارع لنا ولم نلحقه بالبر والشعير مثلا لان ذلك فضول ومزاحمة للشارع في التشريع قال ولما اجتمع جعفر الصادق بالامام أبي حنيفة رضي الله عنهما قال له بلغنا انك تقيس في دين الله تعالى فلا تقس فان أول من قاس ابليس وأطال في ذلك ثم قال على أن أهل الكشف من أمثالنا لا يحتاجون قط الى قياس لان الله تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء يعني الام من جنابه وأما ما انطوت عليه تلك الآيات من المعاني فهذا لو فتح بابه لعجز الخلق كلهم عن العمل به ضرورة فقيل له فما تقولون في تحريم ضرب الوالدين فانه لم يصرح به القرآن فلولا قياسه على التأفيف ما وجدنا له دليلا صريحا فقال الشيخ قد قال تعالى وبالوالدين احسانا ومعلوم ان الضرب ليس باحسان فحرمنا ضربهما من حيث كونه غير احسان بهما ولم نحتج الى قياس انتهى لكن لما كان هذا المقام صعب المرتقى ما كل أحد يصل اليه جعلنا القياس من الدين فانه من أنواع الاستنباط الذي أمرنا الله تعالى باتباعه فان من مقام العلماء ان يبينوا ما أجمل في الكتاب والسنة ويجب علينا اتباعهم في ذلك ما دمنا مقلدين فاذا بلغ أحدنا مقام الاجتهاد

والكشف فقد استغنى عن تقليد غيره فاعمل يا أخي بالعلم على وجه الاخلاص والزهد والورع

أفضل اذا كان واسعا ﴿فصل﴾ واختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها و يتنفل ان شاء بعدها ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت الصلاة في المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا ﴿فصل﴾ ويستحب أن ينادي الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير أنه أذن لها وقال ابن المسيب أول من أذن لصلاة العيد معاوية ومذهب الشافعي قراءة ق في الاولى واقتربت في الثانية أو سبح والغاشية وقال أبو حنيفة لا تختص بسورة وقال مالك وأحمد يقرأ بسبح والغاشية ﴿فصل﴾ اذا شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد في أصح القولين عند الشافعي موسعا وقال مالك لا تقضى فان لم يكن جمع الناس في اليوم صليت في الغد وهو مذهب أحمد ومذهب أبي حنيفة أن صلاة عيد الفطر تصلى في اليوم الثاني والاضحى في الثاني والثالث ﴿فصل﴾ والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذلك في عيد الفطر الا عند أبي حنيفة وقال داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون وقال ابن هبيرة والصحيح أن التكبير في الفطر آكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى أن يخرج الامام وعن الشافعي أقوال في انتهائه أحدها الى أن يخرج الامام الى المصلى والثاني الى أن يحرم الامام بالصلاة وهو الراجح والثالث الى أن يفرغ منها وأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال وعن أحمد في انتهائه روايتان احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين وابتداؤه عنده من رؤية الهلال ﴿فصل﴾ واختلفوا في صيغة التكبير فقال أبو حنيفة وأحمد يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد يشفع التكبير في أوله وآخره وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا وعنه رواية ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا في أوله وثلاثا في آخره والصيغة المختارة عند متأخري أصحابه يكبر ثلاثا نسقا في أوله وتكبيرتين في آخره ﴿فصل﴾ واختلفوا في التكبير في عيد النحر وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم فقال أبو حنيفة وأحمد يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى أن يكبر لصلاة العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك في حق المحل والمحرم وعن الشافعي أقوال أشهرها كمذهب مالك والذي عليه العمل من مذهبه من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلى منفردا من محل ومحرم في هذه الاوقات فقال أبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه لا يكبر المنفرد وقال مالك والشافعي وأحمد في روايته الاخرى يكبر واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل الا في قول للشافعي وهو الراجح عند أصحابه

﴿باب صلاة الكسوف﴾

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هيئتها فقال مالك والشافعي وأحمد هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان وقال

والخشية والخوف حتى تصير ترقى في درجات الشريعة الى أن تقف بعين قلبك على العين الاولى من عيون الشريعة وتصير تنظر الى الشريعة بالعين التي كان ينظر بها الصحابة الى الشريعة قبل وجود المجتهدين والمقلدين وتدوين مذاهبهم ثم تستصحب ذلك المشهد وأنت نازل في أدوار الشريعة وأدوار علمائها الى وقتنا هذا ومن أقرب مثال لذلك موارد البحر فانه من أي الجوانب أتيته منها وجدته بحرا فالشريعة كالبحر والمغترفون منه كالعلماء الذين يستنبطون الاحكام منها وذلك لان لسان الشريعة أوسع اللغات وأجمعها للمعاني فما من مجتهد يأخذ منها حكما الا وذلك اللفظ يشمله مثال ذلك لفظ القرء شهد اللسان انه يطلق على الطهر وعلى الحيض وكذلك لفظ اللمس يطلق على المس باليد وعلى الجماع وقس على ذلك واياك والمبادرة الى تخطئة مجتهد الا بعد احاطتك بسائر لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومنازعها * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول اياكم والانكار على كلام أحد من العلماء الا بعد الاحاطة بجميع طرق الشريعة

ابو

ولم تجد واذلك الكلام فيها فقد روى الطبراني مرفوعا ان شريعتي جاءت على ثلثمائة وستين طريقة فمن سلك

أبو حنيفة هي ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر في القراءة فيها أو يخفي قال أبو حنيفة والشافعي ومالك يخفي في القراءة فيها وقال أحمد يجهر بها وهل لصلاة الكسوف خطبة قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة وقال الشافعي وأحمد ومالك يسن لها خطبتان ﴿فصل﴾ لو اتفق الكسوف في وقت كراهية الصلاة قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي تصلى فيه وعن مالك روايات احداها تصلى في كل الاوقات والثانية في غير الاوقات المكروه فيها التنفل والثالثة لا تصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد ﴿فصل﴾ وهل تسن الجماعة لصلاة الخسوف قال أبو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد لنفسه وقال الشافعي وأحمد السنة ان تصلى بجماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف وتصلى الكسوف فرادى كما تصلى بجماعة بالاتفاق وعن الثوري ومحمد بن الحسن أن الامام اذا صلى صلاها معه ولا تصلى حينئذ فرادى ﴿فصل﴾ وغير الكسوف من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند الثلاثة وعن أحمد انه يصلي لكل آية في الجماعة وحكي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون واختلفوا هل يسن له صلاة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة تسن جماعة وقال أبو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز واختلف من رأى أن لها صلاة في صفتها فقال الشافعي وأحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها كصفة سائر الصلوات ويجهر بالقراءة ﴿فصل﴾ وهل يسن لها خطبة فقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المختارة عنه انها تسن ويكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ويستفتحها بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وانما هي دعاء واستغفار ﴿فصل﴾ ويستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام والمأموم عند الائمة الثلاثة الا أبا حنيفة فانه لا يستحب وقال أبو يوسف يشرع للامام دون المأموم واتفقوا على أنهم ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا ثانيا وثالثا وأجمعوا على أنهم اذا تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه

﴿كتاب الجنائز﴾

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال أو عنده ما ينتقل الى الايسار مع الصحة وعلى تأكدها في المرض واتفقوا على أنه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة والمشهور عن مالك والشافعي وأحمد أن الآدمي لا ينجس بالموت وقال أبو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل الميت طهر وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد واتفقوا على أن مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين وحكي عن طاوس أنه قال ان كان ماله كثيرا فمن رأس ماله والا فمن ثلثه ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل أن يغسل مجردا أو في قميص قال أبو حنيفة ومالك تجرد مستور العورة وقال الشافعي وأحمد الافضل في قميص والاولى عند الشافعي تحت السماء وقيل بل الاولى تحت سقف والماء البارد أولى الا في برد شديد أو عند وجود وسخ كثير وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن

طريقة منها نجا انتهى وكذلك من أقرب مثال لارتباط أقوال العلماء بالشريعة شبكة الصياد للسمك فانظر الى العين الاولى منها التي هي مثال عين الشريعة المطهرة وانظر الى العيون المنتشرة عنها في سائر الادوار التي هي مثال أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة تجد علما بالبصيرة بارتباط أقوالهم بعين الشريعة المطهرة وتجد كل عين منها تنقطع عادوتها حتى تنتهي الى العين الاولى وتجد حينئذ أن كل مجتهد مصيب وأنه ليست عين أولى بالشريعة من عين أخرى الا من حيث وضوح نورها الملتبس من نور شمس عين الشريعة لا غير فيا سعادة من أطلعه الله تعالى على مثل ذلك كما أطلعه اولياؤه ومريدوه ادراكه العلماء يوم القيامة وأخذوا بأيديهم وبسرائر وجوههم وسارعوا الى الشفاعة فيه بين يدي الله عز وجل وبشارة من شئنا المجتهدين وتلامذتهم بقوله المتقدم من غير دليل واضح وبالتعصب وهم في سهو ادراكوذ فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجه كلام

 العلماء ولا يرد من أقوالهم شيئا الا لعجزه دائما وانما لاستناد ذلك الى اجتهادهم وقد ورد مرفوعا اختلاف

للزوجة أن تغسل زوجها وهل يجوز للزوج أن يغسلها قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز ولو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل أجنبي أو مات رجل وليس هناك الا امرأة أجنبية فمذهب أبي حنيفة ومالك والاصح من مذهب الشافعي أنهما ييممان وعن أحمد روايتان احداهما ييممان والاخرى يلف الغاسل على يده خرقة وهو وجه للشافعي وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ۞ فصل والمستحب أن يوضئه الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل أصبعيه في منخريه ويغسلهما وقال أبو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنان برفق وقال أبو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون وألقي خلفها وقال أبو حنيفة يترك على حاله من غير ضفر ۞ فصل والحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها عند أبي حنيفة والشافعي وقال أحمد لا يشق وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على أن السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم يصل عليه فان ولد بعد أربعة أشهر فقال أبو حنيفة ان وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط أن تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا وهل يصلى عليه قولان الجديد أنه لا يصلى عليه ما لم تظهر أمارة الحياة كالاختلاج وقال أحمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على أنه اذا استهل أو بكى يكون حكمه حكم الكبير وحكي عن سعيد بن جبير أنه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ ۞ فصل ونية الغاسل غير واجبة على الاصح من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وقال مالك بوجوبها واذا خرج من الميت بعد غسله شئ وجب ازالته فقط عند أبي حنيفة ومالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال أحمد تجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج وهل يجوز نتف ابطه وحلق عانته وحف شاربه قال أبو حنيفة ومالك هو مكروه وقال أحمد لا بأس به وللشافعي قولان الجديد أنه لا بأس به في حق غير المحرم والقديم المختار أنه مكروه ۞ فصل واتفقوا على أن الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لا يغسل واختلفوا هل يصلى عليه أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية يصلى عليه وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلى عليها والثلاثة على أن من رفسته دابة وهو في القتال أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه ۞ فصل واتفقوا على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وأن يكون بسدر وفي الاخيرة الكافور وقال أبو حنيفة وأحمد المستحب أن يكون في كل غسلة شئ من السدر وقال مالك والشافعي لا الا في واحدة ۞ فصل وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة وأقل الكفن ثوب يعم الميت والمستحب عند الشافعي ومالك وأحمد أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وهي لفائف وقال أبو حنيفة ازار ورداء وقميص والمستحب البياض في كلها والمستحب للمرأة خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يكره

والمراة

كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فقد صح من طريق الكشف ومعلوم أن المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهدا الا وسلسلته متصلة بصحابي أو بجماعة من الصحابة بل قدم جمهور العلماء كلام المجتهدين على أقوال الصحابة كلهم أو غالبهم فيأخذ أحدهم بما اتفقوا كلهم عليه أو غالبهم وذلك أقوى من آحاد الصحابة فتأمل ولما علمني الخضر عليه الصلاة والسلام هذه الميزان السابقة أوقفني على عين الشريعة شهودا فقلت له أريد أن أعلمها ذوقا فقال لي أكثر من الجوع والورع حتى يرق حجابك وتعرفها كشفا وشهودا وذوقا فان علمها تقليدا لا يكفي عندنا فأخذت في الجوع والورع حتى كنت لا أمر تحت ظل عمارة أحد من الولاة وحاشيتهم فضلا عن ذوق طعامهم وبالغت في الورع حتى كنت لا آكل طعام احد يبيع على القضاة والتجار والسوقة ثم تركت الاكل جملة فكنت لا آكل حتى يحصل لي الاضطرار ومازلت كذلك الى أن شهدت عين الشريعة وما تفرع منها فعلمتها علما يقينا لا يدخله شك وصرت أقرر جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يقررها أصحابها كما سيأتي بيانه في الخاتمة فالحمد لله على ذلك * فاياك يا أخي

والمرأة ان كان لها مال فالكفن في مالها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد هو في بيت المال كما لو أعسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن أصل التركة فان لم تكن فعلى من تلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح والصواب عند محققي أصحابه أنه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه بالاتفاق وحكي عن أبي حنيفة أن احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى ۞ فصل والصلاة على الميت فرض كفاية وعن أصبغ من أصحاب مالك أنها سنة ولا يكره فعلها في شئ من الاوقات عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يكره فعلها في الاوقات الثلاثة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها والصلاة على الجنازة في المسجد جائزة بالاتفاق وهي غير مكروهة فيه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك بكراهتها فيه ويكره النعي للميت والنداء عليه وقال أبو حنيفة لا يكره له ۞ فصل واختلفوا فيمن هو أحق بالامامة على الميت فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم الوالي أحق ثم الولي قال أبو حنيفة والاولى للولي اذا لم يحضر الوالي أن يقدم امام الحي وقال الشافعي في الجديد الراجح أن الولي أحق من الوالي ولو أوصى الى رجل ان يصلي عليه لم يكن أولى من الاولياء عند الثلاثة وقال أحمد يقدم على كل ولي وقال مالك الابن مقدم على الاب والاخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وان كان أباه وقال أبو حنيفة لا ولاية للزوج ويكره للابن ان يتقدم على أبيه ۞ فصل ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري تجوز بغير طهارة ويقف الامام عند رأس الرجل وعجز المرأة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة عند صدر الرجل وعجز المرأة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها ۞ فصل وتكبيرات الجنازة أربع بالاتفاق ويحكى عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة ابن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على أربع لم تبطل صلاته واذا صلى خلف امام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة وعن أحمد أنه يتابعه الى سبع ومذهب الشافعي أنه يرفع يديه في جميع التكبيرات حذو منكبيه وقال أبو حنيفة ومالك لا يرفع يديه الا في الاولى وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يقرأ فيها شيأ من القرآن ويسلم تسليمتين عند الثلاثة وقال أحمد واحدة عن يمينه ۞ فصل ومن فاته بعض الصلاة مع الامام افتتح الصلاة ولم ينتظر تكبيره عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وعن مالك روايتان ومن لم يصل على الجنازة صلى على القبر بالاتفاق والى متى يصلى عليه اختلف مذهب الشافعي في ذلك فقيل الى شهر وبه قال أحمد وقيل ما لم يبل وقيل يصلى أبدا والاصح انه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت وقال أبو حنيفة ومالك لا يصلى على القبر الا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه ۞ فصل والصلاة على الغائب صحيحة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولا يكره الدفن ليلا بالاتفاق وقال الحسن يكره ولو وجد بعض ميت غسل وصلي عليه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك ان وجد أكثره صلي عليه والا فلا ۞ فصل واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه واختلفوا

أن تطالب ذوق هذه الميزان والاطلاع عليها كشفا وأنت تأكل الشبهات أو تعمل بعملك من غير اخلاص بل رياء الناس وحبا للشهرة والصيت والسمعة فان ذلك لا يصح ولو كنت على عبادة الثقلين وان تطلبت تقريب الطريق عليك يا أخي فعليك بشيخ صادق متضلع من علوم الشريعة كلها على الصدق والاخلاص وأنا أضمن لك ان شاء الله تعالى الوصول الى عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل مجتهد أو مقلد من جميع المذاهب المندرسة والمستعملة وأما سلوكك بغير شيخ على الرياء والدعاوى والرعونات فلا وصول لك اليها كما مر ايضاحه وقد نبه الشيخ محيي الدين في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات المكية في الجواب الثالث من أسئلة الحكيم الترمذي على هذه الميزان على وجه الاشارة لا التصريح فقال اعلم أن منتهى الخلق الى الله تعالى وبدأهم على حضرته وليس وراء الله مرمى ولا مرقى ومن تحقق بهذا المقام كشفا ويقينا وصل الى مقام يرتفع عنده فيه الخلاف من حضرة الاسماء الالهية وما يتفرع منها في الشريعة الواردة والمستنبطة وأطال في ذلك ثم قال ومن هذا المقام نزل قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فأهل العقول على أن المراد التفضيل الذي يدركه

هل يصلي عليه الامام فقال أبو حنيفة والشافعي يصلي عليه وقال مالك من قتل نفسه أو قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال أحمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلي على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة أنه لا يصلي على ولد الزنا وعن الحسن أنه لا يصلي على النفساء

۞ فصل ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يغسل و يصلي عليه وقال أحمد يغسل ولا يصلي عليه والمقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل و يصلي عليه عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه وعن أحمد روايتان ومن قتل من أهل البغي في حال الحرب غسل وصلي عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا ومن قتل ظلما في غير حرب يغسل و يصلي عليه عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه

۞ فصل واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحا خفيفا وأجمعوا على أن الميت اذا مات غير مختون انه لا يختن بل يترك على حاله وهل يجوز تقليم أظفاره والاخذ من شاربه ان كان طويلا قال الشافعي في الاملاء وأحمد يجوز ذلك وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وشدد مالك فيه حتى أوجب التعزير على فاعله

۞ فصل واتفقوا على أن حمل الميت بر واكرام والحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعي وكره النخعي الحمل بين العمودين وقال أبو حنيفة وأحمد التربيع أفضل والمشي امام الجنازة أفضل عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة المشي وراءها أفضل وقال الثوري الراكب وراءها والماشي حيث يشاء وفيه حديث

۞ فصل ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين و يلقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل وألقي في البحر ليحصل في قراره عند الثلاثة وقال أحمد يثقل و يرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه

۞ فصل واذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر الا أن يمضي على الميت زمان يبلى في مثله و يصير رميما فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب و يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر عند الثلاثة وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل الى القبر معترضا

۞ فصل والسنة في القبر التسطيح وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد التسنيم أولى لان التسطيح صار شعارا للشيعة ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة وقال أحمد بكراهته

۞ فصل واتفقوا على استحباب التعزية واختلفوا في وقتها فقال أبو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعده وقال الشافعي وأحمد تسن قبله وبعده ثلاثة أيام وقال الثوري لا تعزية بعد الدفن والجلوس للتعزية مكروه عند مالك والشافعي وأحمد والنداء على الميت للاعلام بموته لا باس به عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعة من المسلمين وقال أحمد هو مكروه

۞ فصل وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الآجر والخشب ولا تبنى القبور ولا تجصص عند الثلاثة وجوز ذلك أبو حنيفة واتفقوا على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة وصفة اللحد أن يحفر مما يلي قبلة القبر لحدا ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا أن يكون

رسله ومعلوم أن من فضل بالعقل فقد فرق بخلاف من فرق وفضل باطلاع الحق تعالى له على مراتب الرسل فافهم فانه حينئذ يشهد وحدانية الامر و يرى أن عين الجمع هي عين الفرق كما أن السالك يمشي حنفيا أو حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به ولا يرى مخالفته فينتهي به هذا المشهد الى مقام تتقيد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرق انتهى (وسمعت) سيدي الشيخ عبد القادر الدشطوطي رضي الله عنه يقول ما ثم ولي حق له قدم الولاية المحمدية الا ويخرج عن التقليد للمجتهدين و يأخذ العلم من حيث أخذه المجتهدون فاذا وصل الى ذلك قل اخوانه المساوون له في العلم وكثر الانكار عليه من جميع المقلدين وذلك لعزة مراقي علمه وما ثم لهم دليل واضح يرد كلام القوم لا عقلا ولا شرعا انتهى (وسمعت) سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما يقع الانكار كثيرا على أهل الطريق لان علومهم أتت من طريق الكشف دون العقل والفكر فلذلك أنكرتها العقول من حيث انكارها الغرابة طريقها على الفكر بخلاف

الارض رخوة فلا يلحد لئلا يخر القبر على الميت وصفة الشق أن يبنى من جانبي القبر بلبن أو حجر و يترك وسط القبر كالتابوت ۞ فصل وأجمعوا على ان الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق ينفع الميت ويصل اليه ثوابه وقراءة القرآن عند القبر مستحبة وكرهها أبو حنيفة ومذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل الى الميت ثواب القراءة قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية في اهداء القرآن خلاف للفقهاء والذي عليه أكثر الناس تجويز ذلك وينبغي اذا أراد ذلك أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله وأهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الاموات بالقرآن والدعوات قال المحب الطبري من متأخري مشايخ الشافعية وأما قراءة القرآن عند القبر فقال في البحر هي مستحبة وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء لانهم جوزوا الاستئجار عليه واختاره النووي في الروضة ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل الى الميت ويحصل له نفعه

۞ كتاب الزكاة ۞

أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الاسلام وعلى وجوبها في أربعة أصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مقصودة وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا في المكاتب فقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعه لا فيما سواه وقال أبو ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعي وأحمد لا تجب عليه زكاة ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في حال اسلامه عند الثلاثة بردته وقال أبو حنيفة تسقط وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند مالك والشافعي وأحمد ويخرجها الولي من مالهما ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة وقال أبو حنيفة لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما وقال الاوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ۞ فصل والحول شرط في وجوب الزكاة بالاجماع وحكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا بوجوبها حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت مرة ثانية وان ابن مسعود كان اذا أخذ عطاءه زكاه فلو ملك نصابا ثم باعه في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية ومذهب مالك ان بادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان وان تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد ان قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه ۞ فصل والمال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد من غير نمائه فهل يزكى لما مضى قولان للشافعي الجديد الراجح منهما الوجوب والقديم يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه واحدى الروايتين عن أحمد وقال مالك اذا عاد اليه زكاه لحول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع وهو قول أبي حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة وعلى القديم من قولي الشافعي وعن أحمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهورة لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية ۞ فصل وهل تجب الزكاة في الذمة

ما أتاهم من طريق الفكر فانه مألوف لهم فلذلك يقبلونه ويقدمونه على علم الكشف انتهى * ومن هنا تعلم يا أخي عذر بعض الفقهاء اذا أنكروا هذه الميزان فانها من علوم الخضر عليه السلام وهي علوم يتسارع اليها انكار علماء الشريعة بدليل قصة موسى عليه الصلاة والسلام معه وما وضعتها في هذه الطروس الا لينظر فيها علماء الاسلام فاذا لم يرتضوها رفعتها فاني بحمد الله أحب الوفاق وأكره انفرادي عن علماء الشريعة بشيء لا يوافقوني عليه والحمد لله رب العالمين * فان أردت يا أخي معرفة هذه الميزان من غير بطء فاعمل على الاخلاص بما صرحت به الشريعة فاذا استوفيت العمل بما صرحت به فلك حينئذ العمل بما يزيد عليه بالقياس والاستنباط وتأمل في النذر لما كان فيه مزاحمة للشارع في التشريع كيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وألزم الناذر بالوفاء به عقوبة له وألحق به الاثم ان لم يأت به لسوء أدبه بالزامه نفسه شيئا لم يكلفه الشارع به ولو أنه لزم الادب مع الشارع وترك النذر لكان غير مكلف به * وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر في السفر في رمضان فأبى قوم الفطر حتى لحقتهم مشقة شديدة وصار أحدهم مضطجعا والناس يرشون عليه الماء من الجهد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أولئك العصاة

أو في عين المال للشافعي قولان القديم في الذمة وجزء من المال مرتهن بها والجديد الراجح أنها تجب في عين المال فيملك أهل الزكاة قدر الفرض من المال غير أن له أن يؤدي من غيره وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن أحمد ۞ فصــــل وأجمعوا على أن اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وعن الاوزاعي أن اخراج الزكاة لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج فقال أبو حنيفة لا بد من نية مقارنة للاداء أو لعزل مقدار الواجب وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الاخراج الى مقارنة النية وقال أحمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج ۞ فصــــل ومن وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها فان أخرها ضمن ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه وقال أحمد امكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الاداء أم لا ۞ فصــــل ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من الاخراج بخلا أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم يؤخذ شطر ماله معها وقال أبو حنيفة يحبس حتى يؤديها ولا تؤخذ من ماله قهرا ومن قصد الفرار من الزكاة بان وهب من ماله شيأ أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسيأ عاصيا عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد لا تسقط الزكاة ۞ فصــــل وتعجيل الزكاة جائز قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا قال أبو حنيفة تسقط فان أوصى بها اعتبرت من الثلث وقال الشافعي وأحمد لا تسقط وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليها حول أو أحوال ترتبت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما يتركه مال للوارث وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته دينا عليه لقوم غير معينين فلم نقض من مال الورثة فان أوصى بها كانت من الثلث مقدمة على كل وصية وان لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال ولو عجلها للفقير فمات الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه الا عند أبي حنيفة وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق وقال مجاهد والشعبي اذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيأ من السنابل الى المساكين وكذلك اذا جذ النخل يلقي شيأ من الشماريخ

﴿باب زكاة الحيوان﴾

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واتفقوا على اشتراط كونها سائمة الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل من الابل والبقر والمعلوف من الغنم كايجابه ذلك في السائمة ۞ فصــــل وأجمعوا على أن النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة فاختلفوا في ذلك قال أبو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل

أولئك الصحابة فانظر كيف جعل صلى الله عليه وسلم صومهم ذلك معصية حيث خرجوا عن طاعته وأمره مع ان الصوم في نفسه مأمور به وقد علمت يا أخي بقرائن أدلة الشريعة أن الحق تعالى لم يكلفنا ما يشق علينا أبدا ونحن تابعون ما نحن مشرعون وكل من شدد شدد الله عليه كما ثبت في الصحيح ومن شق على الامة فقد دخل في دعائه صلى الله عليه وسلم * واعلم انه لا ينافي ما ذكرناه الزام العلماء للعامة بالالتزام مذهب معين وان كان لم يرد بذلك شرع بخصوصه لانهم ما ألزموهم بذلك الا رحمة بهم من باب ارتكاب أخف المفسدتين فلولا الزامهم العامي بمذهب معين لضل عن طريق الهدى لعجزه عن المشي بغير دليل فان الشريعة ان لم تفهم هكذا ما فهمت وان لم تقيد مذاهب المجتهدين هكذا كما قررت ولا صح للعبد كمال الاعتقاد في ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم * وقد وضعت غالب الكلام على هذه الميزان بقصد الانتصار للائمة المجتهدين ومقلديهم رضي الله عنهم أجمعين خلاف ما فهمه بعض من أعمى الله تعالى عين بصيرته من قوله ان في ذلك تخطئة للائمة لان كل امام لا يقول بما قاله الآخر فحمل كلام كل واحد على محمل حسن يوافق الشريعة فيه تخطئة لمن خطأه * فانظر يا أخي

الى هذا المعنى الشديد فان المنقول ان المجتهد لا يخطئ مجتهدا او انما يسلم له ونتعبد الله ٣٩ تعالى كل مجتهد بما ظهر له وحرم

خمس شياه مع الحقتين الى مائة وخمس وأربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق وتستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق الى مائتين ثم يستأنف الفريضة أبدا وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ان زيادة الواحد تغير الفريضة وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وعن مالك روايتان أظهرهما عند أصحابه أنها اذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين ﴿فصل﴾ واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فأخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعي تجزئه وقال مالك وأحمد لا تجزئه ولو بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون قال مالك وأحمد يلزمه وقال الشافعي هو مخير بين شراء واحدة منهما وقال أبو حنيفة تجزئه بنت مخاض أو قيمتها ﴿فصل﴾ وأجمعوا على أن البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء واتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وأن الحامل اذا أخرجها مكان الحائل جاز الا مالكا فانه قال يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة وأن الحامل لا تجزئ عن الحائل ﴿فصل﴾ واتفقوا على أنه لا شئ فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب أنه تجب في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين كما في الابل واتفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي وأحمد لا شئ فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وعلى هذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وروى عن أبي حنيفة كمذهب الجماعة وهي الرواية التي قال بها صاحباه والذي عليه أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشرها واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لا شئ فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء واذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه يستأنف الحول من يوم كمل بهن نصابا وقال مالك وأحمد في روايته الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكاة واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال أبو حنيفة وأحمد الزكاة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان وعن الشافعي قولان أظهرهما في النصاب دون الوقص ﴿فصل﴾ واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابها او كانت منفردة عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي وأحمد بالوجوب وقال أبو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل بها الامهات ولو واحدة وعن أحمد رواية مثله ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة قال مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة ان كانت سائمة ففيها الزكاة اذا كانت ذكورا واناثا أو اناثا وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها او لصاحب الجنس الواجب فيه

عليه الخروج عنه الى قول غيره اذا لم يطلع على استمداده من عين الشريعة الكبرى التي يتفرع منها جميع المذاهب * وقد أرسل الامام الليث بن سعد يسأل الامام مالكا رضي الله عنهما عن بعض الاحكام فكتب اليه الامام مالك أما بعد فانك يا أخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة ما قام عندك انتهى * وقد ذكر الشيخ محيى الدين رحمه الله تعالى في الكلام على مسح الخف من كتاب الفتوحات المكية ما نصه لا ينبغي لاحد قط أن يطعن في حكم مجتهد لان الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر ذلك الحكم فصار شرع الله بتقرير الله اياه قال وهذه مسئلة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى وفي هذا الكلام الحاق أقوال المجتهدين بنصوص الشارع وجعل قولي المجتهد كأنهما نص واحد في جواز العمل بأيهما شاء ومما يؤيد ما ذكرناه قول علمائنا لو صلى المجتهد في القبلة لاربع جهات صحت بيقين لانه لما كانت كل صلاة مستندة الى الاجتهاد فانها بالصحة ولم تكن جهة

منها الزكاة انخيار ان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة ان كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل فرس دينارا اذا تم الحول واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة ۞ فصل والواجب فيما دون خمس وعشرين من الابل هو الغنم فان أخرج بعيرا أجزاه وان كان دون قيمة شاة وقال مالك لا يقبل بعير مكان الشاة بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فاعطى حقة من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق وقال داود لا يقبل وانما يؤخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة في كل مائة من الغنم وهى الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجزئ من الضأن الا الثنية والثنية هى التى لها سنتان وقال مالك تجزئ الجذعة من الضأن والمعز وهى التى لها سنة كما تجزئ الثنية ۞ فصل واذا كانت الاغنام كلها مراضا لم يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة وقال مالك لا يقبل منه الا صحيحة ويجزئ من الصغار صغيرة وقال مالك لا تجزئ الا كبيرة واذا كانت الماشية اناثا أو اناثا وذكورا فلا يجزئ منها الا الانثى الا في خمس وعشرين من الابل فيجزئ فيها ابن لبون ذكر والا في ثلاثين من البقر ففيها تبيع عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجزئ من الغنم الذكر بكل حال واذا كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة وقال أحمد ان كان البلدان متباعدين لم يجب شئ ۞ فصل وللخلطة تأثير في وجوب الزكاة وسقوطها وهو ان يجعل مال الرجلين أو الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي وأحمد فالخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرط أن يبلغ المال المختلط نصابا ويمضى عليه حول وبشرط أن لا يتميز أحد الخليطين عن الآخر في المشرع والمسرح والمراح والمحلب والراعى والفحل وقال أبو حنيفة الخلطة لا تؤثر بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا بلغ مال كل واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا فيه لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي عليهما الزكاة حتى لو أن أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة وفي خلطة غير المواشي من الاثمان والحبوب والثمار للشافعي قولان أظهرهما وهو الجديد تأثير الخلطة كما في المواشي

﴿باب زكاة النبات﴾

اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر أو من نهر وان شرب من نضح أو دولاب أو بماء اشتراه فنصف العشر والنصاب معتبر في الثمار والزروع الا عند أبي حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل وقال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع في ذلك ۞ فصل واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقال أبو حنيفة في كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع سواء سقته السماء أو سقى بنضح الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة وقال مالك والشافعي يجب في كل ما ادخر واقتيت به كالحنطة والشعير والارز وثمرة النخل والكرم وقال أحمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد ان عند أحمد تجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل وعندهما لا تجب وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده

أولى من جوهه فانهم وقال في موضع آخر من الفتوحات أيضا اعلم انه كما يجب عليك الايمان بصحة شرائع الانبياء وان خالفوا شريعتك فكذلك يجب عليك الايمان والتصديق بصحة ما استنبطه المجتهدون وان خالف كلام امامك انتهى وقال في الباب التاسع والستين والثلثمائة من الفتوحات ما نصه أيضا اعلم ان المجتهدين هم الذين ورثوا الانبياء حقيقة لانهم في منازل الانبياء والرسل من حيث الاجتهاد وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أباح لهم الاجتهاد في الاحكام وذلك تشريع عن أمر الشارع فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد كما ان كل نبي معصوم قال وانما تعبد الله تعالى المجتهدين بذلك ليحصل لهم نصيب من التشريع وتثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الآخرة سوى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فتحشر علماء هذه الامة حفاظ الشريعة المطهرة في صفوف الانبياء والرسل لا في صفوف الامم فما من نبي أو رسول الا وبجانبه عالم من علماء هذه الامة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الاستاذية في علم الاحكام والاحوال والمقامات والمنزلات الى أن ينتهي الامر في ذلك بخاتم الائمة المجتهدين المحمديين الذي هو المهدي عليه السلام

تجب

[illegible]

بالاجزاء أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه تضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال مالك وأحمد فى الرواية الاخرى يضم بالاجزاء ولا يجب عليه فى هذه الصورة شئ حتى يكمل النصاب بالاجزاء من الجنس ۞ فصل من له دين لازم على مقر ملى لزمه زكاته ووجب اخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعى فى كل سنة وان لم يقبضه وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة ان كان من قرض أو ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة فى الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعى فى القديم وأبو يوسف ۞ فصل يكره للانسان أن يشترى صدقته فان اشتراها صح عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وهو الظاهر من قول أحمد ومن أصحابه من قال يبطل البيع ولو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجزله مقاصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند الثلاثة وعن مالك انه قال بجواز المقاصة ۞ فصل الحلى المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار قال مالك وأحمد لا زكاة فيه وللشافعى قولان أصحهما عدم الوجوب ولو كان لرجل حلى معد للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعى انه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض أصحابه بالوجوب وقال الزبيرى من أئمة الشافعية اتخاذ الحلى للاجارة لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام وعن بعض أصحاب أبى حنيفة انه جائز وأما اتخاذ أوانى الذهب والفضة واقتناؤها فحرم بالاجماع وفيه الزكاة

۞ باب زكاة التجارة ۞

أجمعوا على أن الزكاة واجبة فى عروض التجارة وعن داود أنها لا تجب فى عروض القنية وأجمعوا على أن الواجب فى زكاة التجارة ربع العشر واذا اشترى عبد اللتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة بتمام الحول عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تسقط زكاة الفطر واذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنماء يتربص بها النفاق والاسواق فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول ولا يزكيها وان دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فيزكى لسنة واحدة الا أن يعرف حولا ما يشترى ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناض ان كان له وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب فى طرفى الحول عند أبى حنيفة وقال مالك والشافعى يعتبر كمال النصاب فى جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك وأحمد وفى أرجح قولى الشافعى

۞ باب زكاة المعدن ۞

اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول فى زكاة المعدن الا فى قول للشافعى وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول فى الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب فى المعدن الا أبا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب فى قليله وكثيره الخمس واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر فى الركاز الا فى قول للشافعى واختلفوا فى قدر الواجب فى المعدن فقال أبو حنيفة وأحمد الخمس وقال مالك فى المشهور عنه ربع العشر وللشافعى أقوال أصحها ربع العشر ۞ فصل واختلفوا فى مصرف المعدن فقال أبو حنيفة

مصرفه

الى مرتبتى الشريعة من تخفيف وتشديد فلا يلزم من عدم العمل بالمذاهب المندرسة بطلانها فى نفسها من أصل استمدادها وانما الامر فى ذلك كنسخ الآية أو الحديث فيتعبدنا الحق تعالى بقول ذلك العالم برهة من الزمان ثم يرفع الله تعالى ذلك بحدوث عالم آخر يرجح خلاف القول الاول وقد كان الناس دانوا الله تعالى به وأفتوا الناس به زمانا طويلا فلما جاء ذلك العالم الثانى تركوا قول غيره حتى انك لو قلت لاحدهم اعمل بذلك القول الذى رجح علماء الزمان غيره لا يجيب الى ذلك ۞ وقد أجمع أهل الكشف انه ما من قول من أقوال علماء هذه الشريعة الا وكان شرع النبى تقدم فأراد الحق تعالى بفضله ورحمته أن يكون لهذه الامة نصيب من الاجر الذى جعل للعالمين بشريعة كل نبى فافهم ۞ وقد قلت مرة لسيدى على الخواص رحمه الله تعالى فى بداية أمرى قبل اجتماعى بالخضر عليه السلام أى المذاهب أفضل فخط لى فى الحائط بعود كان فى يده هذه الدائرة وقال ليس مذهب أولى بالشريعة

قوله بالهامش وهذه صورة الخ لم توجد بالاصل رسم الصورة وانظرها فى الميزان الكبرى اه

مصرفه مصرف الفىء ان وجده فى أرض الخراج أو العشر وان وجده فى داره فهو له ولا شئ عليه وقال مالك وأحمد مصرفه مصرف الفىء وقال الشافعى مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا فى مصرف الركاز فقال أبو حنيفة فيه قوله فى المعدن والمشهور من مذهب الشافعى انه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن وعن أحمد روايتان احداهما كالفىء والاخرى كالزكاة وقال مالك هو كالغنائم والجزية يجتهد الامام فى مصرفه على ما يرى من المصلحة ❁ فصــــل وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعى فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شئ وقال أبو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه وقال أحمد يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل

❁ باب زكاة الفطر ❁

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم وابن كيسان هى مستحبة وهى فرض عند مالك والشافعى والجمهور اذ كل فرض عندهم واجب وعكسه وقال أبو حنيفة هى واجبة وليست بفرض اذ الفرض آكد من الواجب وهى واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق وعن على رضى الله عنه انها تجب على من أطاق الصلاة والصوم وعن الحسن وابن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى ❁ فصــــل وتجب على الشريكين فى العبد المشترك عند مالك والشافعى وأحمد الا ان أحمد قال فى احدى الروايتين يؤدى كل منهما صاعا كاملا وقال أبو حنيفة لا زكاة عليهما عنه ومن له عبد كافر قال أبو حنيفة تلزمه زكاته خلافا للثلاثة وتجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال أبو حنيفة لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه وقال الشافعى وأحمد يلزمه نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه النصف وعن مالك روايتان احداهما كقول الشافعى والثانية أن على السيد النصف ولا شئ على العبد وقال أبو ثور يجب على كل واحد منهما صاع ❁ فصــــل ولا يعتبر فى زكاة الفطر أن يكون المخرج مالكا لنصاب من الفضة وهو مائتا درهم عند مالك والشافعى وأحمد بل قالوا يجب على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر وقال أبو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصابا فاضلا على مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه واتفقوا على أن من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين ❁ فصــــل واختلفوا فى وقت وجوبها فقال أبو حنيفة تجب بطلوع الفجر أول يوم من شوال وقال أحمد بغروب الشمس ليلة العيد وعن مالك والشافعى كالمذهبين الجديد الراجح من قولى الشافعى بالغروب واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين والنخعى انهما قالا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وقال أحمد أرجو أن لا يكون به باس ❁ فصــــل واتفقوا على أنه يجوز اخراجها من خمسة أصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا الا أن أبا حنيفة قال الاقط لا يجزئ أصلا بنفسه وتجزئ قيمته وقال الشافعى وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة من الارز والذرة والدخن وغيره ولا يجزئ دقيق ولا سويق عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد يجزئان أصلا بانفسهما وبه قال الانماطى من أئمة الشافعية وجوز أبو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة واخراج التمر فى الفطرة أفضل عند مالك وأحمد وقال الشافعى

من مذهب عند من لزم الادب وهذه صورة ماخطه لى سيدى على الخواص

فعين الشريعة هى الدائرة الكبرى التى فى الوسط والمذاهب المستعملة والمندرسة هى الخطوط المتوجهة الى الدائرة الوسطى من جميع الجوانب فليس مذهب أولى بعين الشريعة من مذهب عند كل من كشف الله تعالى عنه الحجاب انتهى ❊ فقلت له فما طريق الوصول الى شهود عين الشريعة فقال رضى الله عنه طريقه أن تسلك على طريق الزهد وكف الجوارح الظاهرة والباطنة عن كل شئ يكرهه الله تعالى فمن فعل ذلك وصل الى عين الشريعة العظمى فى أسرع مدة وأما من سلك الطريق مع أكل الحرام والشبهات والمزاحمة على الدنيا ومناصبها وارتكب الفواحش الظاهرة والباطنة فهو بعيد عن الوصول ويقول ليس كل مجتهد مصيبا ويعظم النكير على من يقول بالقول الآخر حتى يموت وذلك لان كل خصلة يكرهها الله تعالى فى الظاهر أو الباطن تبطئه عن

البر أفضل وقال أبو حنيفة افضل ذلك أكثره ثمنا ۞ فصل واتفقوا على أن الواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمس الا أبا حنيفة فقال يجزئ من البر نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف هو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وقال أبو حنيفة ثمانية أرطال ۞ فصل مذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرف الفطرة الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة وقال الاصطخري من أئمة أصحابه يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لانها تكثر في يده ولا يتعذر التعميم وقال النووي في شرح المهذب وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره جماعة من أئمة أصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ أبي اسحق الشيرازي واذا أخرج فطرته جازله أخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لايجوز ذلك ۞ فصل اتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم ويومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي يجوز التقديم من أول الشهر وقال مالك وأحمد لايجوز التقديم عن وقت الوجوب

﴿باب قسم الصدقات﴾

اتفقوا على جواز دفع الصدقات الى جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة الا الشافعي فانه قال لابد من الاستيعاب للاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف من البلد وجب النقل أو بعضهم رد على الباقين والاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل والفقير عند أبي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها والمسكين عندهما هو الذي لاشئ له وقال الشافعي وأحمد الفقير هو الذي لاشئ له والمسكين هو الذي له بعض مايكفيه واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فمذهب أبي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن أحمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم وعنه رواية أخرى انهم ان احتيج اليهم في بلد أو ثغر استأنف الامام لوجود العلة وللشافعي قولان انهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا الاصح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن أحمد وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو عن عمله قال أبو حنيفة وأحمد هو عن عمله وقال مالك والشافعي هو من الزكاة وعن أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدا أو من ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لايجوز والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند أبي حنيفة والشافعي دفع الزكاة الى المكاتبين ليؤدوا ذلك في الكتابة وقال مالك لايجوز لان الرقاب عنده العبيد الارقاء فعند مالك يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن أحمد والغارمون المدينون بالاتفاق وفي سبيل الله الغزاة وقال أحمد في أظهر الروايتين الحج من سبيل الله وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغنى قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا والاظهر عند الشافعي نعم

السير فمن أراد الاطلاع على ماذكرناه فليسلك كما ذكرنا من طريق أي مذهب شاء فانه يوصله الى حضرة التشريع انتهى واعتقادنا في سائر الائمة المجتهدين انهم كلهم وصلوا الى شهود عين الشريعة المطهرة وانهم ماسلموا لبعضهم بعضا الا لعلمهم بصحة أقوالهم واتصالها بعين الشريعة لا احسانا للظن بهم من غير اطلاع على اتصالها وكيف يصل بعض أتباع المجتهدين الى هذا المقام ولا يناله صاحب المذهب هذا أمر بعيد فقد بلغنا عن جماعة أنهم وصلوا الى مقام خرجوا فيه عن التقليد كابن حزم وابن خزيمة والشيخ محمد الجويني كما يدل على ذلك كتابه المسمى بالبحر المحيط فانه لم يتقيد فيه بمذهب معين وكذلك القول فيمن اختار قولا خلاف قول امامه يحتمل أنه انما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة كما اتصل به قول امامه على حد سواء كالامام الرافعي والنووي وغيرهما من اتباع المجتهدين ويحتمل أنهم كانوا يفتون الناس بمذهب غير امامهم احسانا للظن بالائمة لاسيما اذا كان السائل عاميا لايعرف نصوص مذهبه * فعلم أن كل من وصل الى شهود اتصال جميع المذاهب بالشريعة المطهرة لايؤمر أن يتقيد بمذهب واحد وان تقيد فانما ذلك من

واختلفوا

باب التطوع بالاختيار لكونه أسهل وأحوط مثلا والى ذلك الاشارة بقول الامام الاعظم أبي

واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشئ السفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنشئ وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه المجتاز ۞ فصل وهل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا قال أبو حنيفة وأحمد يجوز اذا لم تخرجه الى الغنى وقال مالك يجوز اخراجه الى الغنى اذا أمن اعفافه بذلك وقال الشافعي أقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة ۞ فصل واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر فقال أبو حنيفة يكره الا أن ينقلها الى قرابة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره وقال مالك لا يجوز الا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي قولان أصحهما عدم جواز النقل والمشهور عن أحمد أنه لا يجوز نقلها الى بلد آخر تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه ۞ فصل واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة الى كافر وأجازه الزهري وابن شبرمة الى أهل الذمة والظاهر من مذهب أبي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات الى الذمي ۞ فصل واختلفوا في صفة الغنى الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال أبو حنيفة هو الذي يملك نصابا من أي مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك أربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطى من له أربعون درهما قال وللعالم أن يأخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وان كان له أربعون وأكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها وان قل ما معه وان كان مشتغلا بشئ من العلم الشرعي ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له أخذ الزكاة ومن أصحابه من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا وأما من أقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له الزكاة فان المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الاقبال على نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق محتاجون الى ذلك واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا لم تحل له الزكاة وروى عنه أن الغنى المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة أو أجرة عقار أو صناعة وغير ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته وهل يجوز له الاخذ فقال أبو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ومن دفع زكاته الى رجل ثم علم أنه غني أجزأه ذلك عند أبي حنيفة وقال مالك لا يجزئه وعن الشافعي قولان أصحهما لا يجزئه وعن أحمد روايتان كالمذهبين ۞ فصل واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا الا مالكا فانه أجاز الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من أقاربه بالاخوة والعمومة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز ۞ فصل واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها الى عبده وأجاز أبو حنيفة دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا وهل يجوز دفعها الى الزوج قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما أخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين به على غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز وعن أحمد روايتان أظهرهما المنع واتفقوا على منع الاخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت ۞ فصل وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة

حنيفة رضي الله عنه ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاءنا من مذاهب أصحابه تخيرنا وما جاءنا عن غيرهم فنحن رجال وهم رجال فانه أشار الى أن للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه أما من لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى فيجب عليه التقيد بمذهب واحد كما مر تقريره خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم وكلامنا انما هو مع العلماء الاكابر الذين تبحروا في علوم الشريعة * وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول مرارا ما ثم قول من أقوال الائمة الا وهو مستند الى أصل من أصول الشريعة لمن تأمله اما الى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح السنة أو الاثر مثلا ومنها ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم انتهى فمن أقوالهم قريب وأقرب وبعيد وأبعد ومرجع الاقوال كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم

فرع يتفرع من غير أصل كما مر تقريره في خطبة هذه الميزان وانما الانسان كلما بعد عن نور الشريعة يظن أن مذهب من بعد

على بنى هاشم وهم خمس بطون آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب واختلفوا فى بنى عبد المطلب فحرمها مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه وجوزها أبو حنيفة وحرمها أبو حنيفة وأحمد على موالى بنى هاشم وهو الاصح من مذهب مالك والشافعى

﴿كتاب الصيام﴾

أجمعوا على ان صيام رمضان فرض واجب على المسلمين وانه أحد أركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما لكن لو صامتا صح فان أفطرتا تخوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعى وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة لا كفارة عليهما وعن مالك روايتان احداهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة عليها وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة دون القضاء ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان المسافر والمريض الذى يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان تضررا كره وقال بعض أهل الظاهر لا يصح الصوم فى السفر وقال الاوزاعى الفطر أفضل مطلقا ومن أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال أحمد يجوز واختاره المزنى واذا قدم المسافر مفطرا أو برأ المريض أو بلغ الصبى أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض فى أثناء النهار لزمهم امساك بقية النهار عند أبى حنيفة وأحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعى فاذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم فى حال ردته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجب ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الصبى الذى لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبى لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال أبو حنيفة لا يصح صوم الصبى فلو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك يجب وعن أحمد روايتان ﴿فصل﴾ وأما المريض الذى لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما بل تجب الفدية عند أبى حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعى لكن قال أبو حنيفة هى عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير وقال الشافعى عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعى وقال أحمد يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مدا من بر ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو باكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر فى ليلة الثلاثين من شعبان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يجب الصوم وعن أحمد روايتان التى نصرها أصحابه الوجوب قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكما وانما تثبت رؤية الهلال عند أبى حنيفة اذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفى الغيم بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلان وعن الشافعى قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما قبول عدل واحد ولا يقبل فى هلال شوال واحد بالاتفاق وعن أبى ثور يقبل ومن رأى هلال رمضان وحده صام ثم ان رأى هلال شوال أفطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال أحمد فى المشهور عنه ان كانت السماء مصحية كره وان كانت مغيمة وجب واذا رؤى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده وقال أحمد قبل الزوال للماضية وعنه بعده

روايتان

عن مدرك مذهبه خارج عن سور الشريعة وهذا سبب تضعيف كلام العلماء لبعضهم بعضا الى عصرنا هذا فان بيننا الآن وبين حضرة التشريع من العلماء نحو خمسة عشر دورا وأين من يخرق ببصره هذه الادوار كلها حتى يشهد اتصال كلام أهل كل دور من جميع هذه الادوار بالآخر حتى يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأمل * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما أمر العلماء الطالب والمريد بالتزام مذهب واحد أو شيخ واحد الا تقريبا للطريق عليه حتى يصل الى عين الشريعة ويدخل حضرة الحق سبحانه وتعالى التى هى حضرة التشريع ويتملى برؤية أهلها فى أقرب زمان لا تعصبا لحظوظ نفوسهم فان حكم من يسلك من عدة مذاهب أو على عدة أشياخ فى آن واحد كالذى سافر الى بلد بعيد وصار يتلفت فيمشى يمنة ويسرة على غالب الطريق فهذا ربما مات ولم يصل الى مقصده انتهى * واعلم يا أخى انى لما أطلعت سيدى عليا الخواص على هذه الميزان قال يا ولدى هذه خصيصة خصك بها الخضر عليه السلام فلا تطلب من الاخوان أن يعملوا بها فان تعقلها بعيد عليهم لكثرة وقوعهم فى الحرام والشبهات ومن

روايتان ۞ فصـــل واتفقوا على انه اذا رؤى الهلال فى بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على
سائر أهل الدنيا الا أن أصحاب الشافعى صحح وانه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد
والبعيد يعتبر على ما صححه امام الحرمين والغزالى والرافعى بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووى
باختلاف المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا فى وجه
عن ابن سريج من عظماء الشافعية بالنسبة الى العارف بالحساب ۞ فصـــل واتفقوا على
وجوب النية فى صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية وقال زفر من أصحاب أبى حنيفة ان صوم
رمضان لا يفتقر الى نية و يروى ذلك عن عطاء واختلفوا فى تعيين النيـة فقال مالك والشافعى
وأحمد فى أظهر روايتيه لا بد من التعيين وقال أبو حنيفة لا يجب التعيين بل لو نوى صوما مطلقا
أو نفلا جاز واختلفوا فى وقتها فقال مالك والشافعى وأحمد وقتها فى صوم رمضان ما بين غروب
الشمس الى طلوع الفجر الثانى وقال أبو حنيفة تجوز من الليل فان لم ينو ليلا أجزأته النية الى
الزوال وكذلك قولهم فى النذر المعين و يفتقر كل ليلة الى نية مجردة عند الثلاثة وقال مالك يكفيه
نية واحدة من اول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه و يصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة وقال
مالك لا تصح نية من النهار كالواجب واختاره المزنى ۞ فصل واجمعوا على ان من أصبح صائما
وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال أبو هريرة وسالم بن
عبد الله يبطل صومه و يمسك و يقضى وقال عروة والحسن ان أخر الغسـل لغير عذر بطل صومه
وقال النخعى ان كان فى الفرض يقضى واتفقوا على ان الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة
شديدة وكذا الشتم وان صح الصوم فى الحكم وعن الاوزاعى ان ذلك يفطر ۞ فصـل واتفقوا
على ان من أكل وهو يظن ان الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه
يجب القضاء واختلفوا فيما اذا نوى الخروج من الصوم فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية وهو
الاصح عنـد الشافعية لا يبطل صومه وقال أحمد يبطل ولو قاء عامدا قال مالك والشافعى يفطر
وقال أبو حنيفة لا يفطر الا أن يكون ملء فيه وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه لا يفطر الا
بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر انه لا يفطر الا بالاستقاءة وان ذرعه القئ لم يفطر بالاجماع
وعن الحسن فى رواية انه يفطر ولو بقى بين أسنانه طعام أو غيره فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن
تمييزه ومجه فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال أبو حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة
والحقنة تفطر الا فى رواية عن مالك و بذلك قال داود والتقطير فى باطن الاذن والاحليل يفطر
عنـد الشافعى وكذا الاستعاط ۞ فصل واتفقوا على ان الحجامة تكره وأنها لا تفطر الصائم الا
أحمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم ولو أكل شاكا فى طلوع الفجر ثم بان له انه طلع بطل صومه
بالاتفاق وقال عطاء وداود واسحق لا قضاء عليه وحكى عن مالك انه قال يقضى فى الفرض ولا
يكره للصائم الاكتحال عنـد أبى حنيفة والشافعى وقال مالك وأحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل
فى حلقه أفطر عندهما وعن ابن أبى ليلى وابن سيرين أن الاكتحال يفطر ۞ فصل وأجمعوا
على ان من وطئ وهو صائم فى رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا و بطل صومه ولزمه امساك
بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هى على التخيير والاطعام عنده أولى وهى على الزوج
على الاصح من مذهب الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك على كل واحد كفارة فان وطئ فى

كان كذلك فمن لازمه كثرة الاشكالات فى الاشياء الواضحة فضلا عن الاشياء الدقيقة ثم قال
قد بلغنا عن الامام الشافعى
رضى الله عنه انه كان يقول
التسليم نصف الايمان
قال الربيع الجيزى بل
هو الايمان كله وكان
الشيخ محيى الدين يقول
لولا ارتباط العلماء كلهم
بعين الشريعة ما صح
لاحد أن يفصل ما أجمل
فى كلام من قبله فما ذاك
الا للنور المتصل منه الى
الشارع صلى الله عليه وسلم
صاحب الشرع فلو قدر
أن أحدا تعدى الواسطة
لانقطعت وصلته وما
اهتدى لايضاح مشكل
ولا تفصيل مجمل وتأمل
لولا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصل
بشريعته ما أجمل فى
القرآن لبقى القرآن على
اجماله ولولا بيان المجتهدين
ما أجمل فى السنة لبقيت
السنة على اجمالها وهكذا
الى عصرنا هذا قال ولولا
أن حقيقة الاجمال
سارية فى العالم كله
ما شرحت الكتب ولا
ترجمت من لسان الى
لسان ولا وضع العلماء على
الشروح حواشى كالشروح
للشروح قال ودليلنا فى
كل ذلك قوله تعالى لرسوله
صلى الله عليه وسلم لتبين
للناس ما نزل اليهم اذ البيان
وقع بعبارة أخرى فلو كانت الامة تستقل بالبيان واستخراج المجمل من القرآن لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى

يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان وقال أبو حنيفة اذا لم يكفر عن الاولى لزمه كفارة واحدة أو في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة وقال أحمد ان كفر عن الاولى لزمه للثاني كفارة ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضائه واتفقوا على أن الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء الا في قول للشافعي وعلى انه لا كفارة عليها الا في رواية عن أحمد ولو طلع الفجر وهو مجامع قال أبو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه وان استدام لزمه القضاء دون الكفارة وقال مالك ان نزع لزمه القضاء وان استدام لزمه الكفارة أيضا وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا شئ عليه وان استدام لزمه القضاء والكفارة وقال أحمد عليه القضاء والكفارة مطلقا نزع أو استدام ﴿فصل﴾ ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعا فنزع في الحال صح صومه عند الجماعة الا مالكا فانه قال يبطل والقبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة بكل حال وعن أحمد روايتان ولو قبل فأمذى لم يفطر عند الثلاثة وقال أحمد يفطر ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل ﴿فصل﴾ ويجوز للمسافر الفطر بالاكل والجماع عند الثلاثة وقال أحمد لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضاء وامساك بقية النهار ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة ومالك عليه الكفارة وقال الشافعي في أرجح قوليه وأحمد لا كفارة عليه واتفقوا على ان من أكل أو شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء واتفقوا على انه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي تعمد الاكل فيه بصيام يوم مكانه وقال ربيعة لا يحصل الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعي لا يقضى الا بألف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر ﴿فصل﴾ اذا فعل الصائم شيأ من محظورات الصوم كالجماع والاكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يبطل وقال أحمد يبطل بالجماع دون الاكل وتجب به الكفارة ولو أكره الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم قال أبو حنيفة ومالك يبطل وللشافعي قولان أصحهما عند الرافعي البطلان وأصحهما عند النووي عدم البطلان وقال أحمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالاكل ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه من غير مبالغة قال أبو حنيفة ومالك يفطر وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يفطر وهو قول أحمد ولو أغمى على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزني يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن الاصطخري من الشافعية انه يبطل ﴿فصل﴾ من فاته شئ من رمضان لم يجز له تأخير قضائه فان أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني فلو مات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق وعن طاوس وقتادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك الا أن مالكا قال لا يلزم الولي أن يطعم عنه الا أن يوصي به وللشافعي قولان الجديد الاصح انه يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتى به ان وليه يصوم عنه والولي كل قريب وقال أحمد ان

بالتبليغ لها من غير بيان * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول كثيرا لولا بيان المجتهدين لنا ما أجمل في الكتاب والسنة لما قدر غيرهم على ذلك كما أنه لولا أن السنة بينت لنا أحكام الطهارة ما اهتدينا لاستخراج كيفيتها من القرآن وكذلك القول في بيان عدد ركعات كل فريضة ونافلة وكذلك القول في أحكام الزكاة والصيام والحج وغير ذلك من سائر الاحكام التي وردت مجملة في القرآن ولله في ذلك حكم وأسرار * ومن هنا تعلم يا أخي ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي أبان أحكام الكتاب بالفاظ شريعته وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي القرآن العظيم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول يعني الكتاب والسنة واعملوا بهما وافقهوهما أو أحدهما والله أعلم * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل العالم عندنا في مقام العلم حتى يرد كل قول في مذاهب المجتهدين الى الكتاب والسنة ولا يبقى عنده تنازع في قول منها وهنالك يخرج عن العامية ويستحق التلقيب بالعالم وهو أول مرتبة تكون عالم ثم يترقى منها الى أن يصير يخرج جميع أحكام القرآن من الفاتحة لانها هي الأم فاذا قرأها في صلاته

كان صومه نذرا صام عنه وليه وان كان من رمضان أطعم عنه ۞ فصـــل يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بستة أيام من شوال بالاتفاق الا مالكا فانه قال بعدم استحبابها قال في الموطا لم أر من أشياخي من يصومها وأخاف ان يظن انها فرض واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ۞ فصـــل واختلفوا في أفضل الاعمال بعد الفرائض فقال أبو حنيفة ومالك لا شيء بعد فروض الاعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد وقال الشافعي الصلاة أفضل أعمال البدن وقال أحمد لا أعلم شيأ بعد الفرائض أفضل من الجهاد ۞ فصـــل ومن شرع في صلاة تطوع أو صوم تطوع استحب له عند الشافعي وأحمد اتمامهما وله قطعهما ولا قضاء عليه وقال أبو حنيفة ومالك يجب الاتمام وقال محمد ولو دخل الصائم تطوعا على أخ له فحلف عليه أفطر وعليه القضاء ۞ فصـــل ولا يكره افراد الجمعة بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف يكره ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة وقال الشافعي يكره السواك للصائم بعد الزوال والمختار عند متأخري أصحابه عدم الكراهة

باب الاعتكاف

اتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة وهو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انها تطلب في شهر رمضان وانها فيه الا أبا حنيفة فانه قال هي في جميع السنة وحكى عنه كما قال ابن عطية في تفسيره انها رفعت قال وهذا مردود واختلف القائلون بأنها في شهر رمضان في أرجى ليلة هي فقال الشافعي أرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين وقال مالك هي أفراد ليالي العشر الاخير من غير تعيين ليلة وقال أحمد هي ليلة سبع وعشرين ۞ فصـــل ولا يصح الاعتكاف الا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع أفضل وأولى وقال أبو حنيفة لا يصح اعتكاف الرجل الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وعن حذيفة ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة على الجديد الاصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة الافضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قولي الشافعي بل يكره الا فيه واذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من اتمامه قال أبو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال الشافعي وأحمد له ذلك ۞ فصـــل واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يصح الا بصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس له عند الشافعي زمان مقدر وهو المشهور عن أحمد وعن أبي حنيفة روايتان احداهما يجوز بعض يوم والثانية لا يجوز أقل من يوم وليلة وهذا مذهب مالك ولو نذر شهرا بعينه لزمه متواليا فان أخل بيوم قضى ما تركه بالاتفاق الا في رواية عن أحمد فانه يلزمه الاستئناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعي وأحمد أن يأتي به متتابعا ومتفرقا وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن أحمد روايتان واتفقوا على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته انه يصح الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعي وأحمد اعتكاف الليلة التي بينهما ما لم ينوها وقال أبو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين وهو الاصح عند أصحاب الشافعي

كان له ثواب من قرأ القرآن كله ثم يترقى من ذلك الى أن يصير يخرج جميع مذاهب الشريعة وأقوال علمائها من أي حرف شاء من حروف الهجاء قال وهذا هو العالم الكامل انتهى ۞ وسمعته أيضا يقول مرارا الجدال في الشريعة من بقايا النفاق في القلب لانه يريد به ادحاض حجة الغير وفي القرآن العظيم فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى الايمان يعني الكامل عمن يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجا ومعلوم ان الجدال مع الائمة بشريعته جدال معه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت المقام فان العلماء على مدرجة الرسل سلكوا فكما يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وان لم نفهمه فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الائمة اذا لم نفهمه حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه ۞ وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرائع الرسل كلهم وأنها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك الحكم في مذاهب الائمة المجتهدين يجب الايمان بصحتها على سائر المحجوبين الذين يشهدون تباينها وتفاضلها أما من نور الله تعالى بصيرته ووزن المذاهب كلها بهذه الميزان فلا يرى فيها تناقضا ولا تباينا بل

﴿فصل﴾ واذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة والاكل والشرب لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم وأما الخروج لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجائز بالاجماع ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه أم لا قال أبو حنيفة ومالك لا يبطل وللشافعي قولان أصحهما وهو المنصوص في عامة كتبه يبطل الا ان شرطه في اعتكافه والثاني وهو نصه في البويطي لا يبطل واذا شرط المعتكف انه اذا عرض له عارض فيه قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يبطل ﴿فصل﴾ ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا كفارة عليه وعن الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة يمين ولو وطئ ناسيا لاعتكافه فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه ان أنزل عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك يبطل أنزل أو لم ينزل وللشافعي قولان أصحهما يبطل ان أنزل ﴿فصل﴾ ولا يكره للمعتكف التطييب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة وقال أحمد يكره له ذلك ويكره له الصمت الى الليل بالاجماع قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة ﴿فصل﴾ يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالاجماع واختلفوا في اقراء القرآن والحديث والفقه فقال مالك وأحمد لا يستحب وقال أبو حنيفة والشافعي يستحب وكان وجه ما قال مالك وأحمد ان الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر القرآن ومعاني الذكر ويكون مفارق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة وأجمعوا على انه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق والله أعلم

﴿كتاب الحج﴾

أجمع العلماء على ان الحج أحد أركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة واختلفوا في العمرة فقال أبو حنيفة ومالك هي سنة وقال أحمد هي فرض كالحج وللشافعي قولان أصحهما انها فرض ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك يكره أن يعتمر في السنة مرتين وقال بعض أصحابه يعتمر في كل شهر مرة ﴿فصل﴾ والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر الى فعله فان أخره جاز عند الشافعي فانه يجب عنده على التراخي وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في أظهر الروايتين يجب على الفور ولا يؤخر اذا وجب ﴿فصل﴾ ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد ويجب أن يحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوص كالدين وقال أبو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه الا أن يوصي به فيحج عنه من ثلثه واختلفوا من أين يحج عن الميت فقال أبو حنيفة وأحمد من دويرة أهله وقال مالك من حيث أوصى به وقال الشافعي من الميقات ﴿فصل﴾ وأجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه به باذن وليه عند مالك والشافعي وأحمد اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال أبو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج ﴿فصل﴾ وشرط وجوب الحج الاستطاعة اما بنفسه للقادر أو بغيره للمعضوب فشرط الاستطاعة في حق

عن احدى مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد * وقد ألفت كتابا في ذم الائمة كلهم للرأي وبيان حثهم على العمل بالكتاب والسنة وها أنا أشير الى طرف صالح منه فأقول وبالله التوفيق ذكر الامام البخاري رضي الله عنه في أوائل كتاب الفرائض من صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول تعلموا العلم قبل الظانين قال البخاري يعني الذين يتكلمون في دين الله بالرأي انتهى فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه العلم عمن يتكلم في دين الله بالرأي ولعلك يا أخي اذا جاء قول عن صحابي تتوقف في العمل به وتقول لعله رأي فان الصحابي لولا علم أن قوله موافق للشريعة ما قاله وأقل مراتبه في القبول ان تجعله كقول عالم من علماء الشريعة ثم هو لا يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة أبدا * روى الامام الاعظم أبو حنيفة رضي الله عنه مرفوعا القدرية مجوس هذه الامة وشيعة الدجال * وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سيأتي قوم يجادلونكم بمشتبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي وأصحاب

من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق وان احتاج الى مسئلة الناس كره له الحج وقال مالك ان كان ممن له عادة بالسؤال وجب عليه الحج ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج أجزأه حجه الا عند أحمد ومن غصب مالا فحج به أو دابة فحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد انه لا يجزئه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج الى شراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج وقال الشيخ أبو حامد من أئمة الشافعية يصرفه للحج وقال أبو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتريه واذا لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كانت يسيرة لا تجحف وأمن الغدر لزمه الحج وهل يجب ركوب البحر للحج اذا غلبت فيه السلامة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب الحج وللشافعي قولان أظهرهما الوجوب ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم حتى قال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز لها الحج الا معه ويجوز لها الحج في جماعة من النساء وقال الشافعي يجوز مع نسوة ثقات وقال في الاملاء ومع امرأة واحدة وروى عنه أن الطريق اذا كان آمنا جاز من غير نساء ❁ فصل وأما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمن أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه فان وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال مالك المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة واذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق الا في رواية عن أبي حنيفة فانه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه الى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستنابة وقال أبو حنيفة انما يلزم الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه ❁ فصل وتجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي قولان أصحهما المنع ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب أحمد وعنه رواية أنه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال أبو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهما ولا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحمد فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال أبو حنيفة ومالك يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه وينعقد احرامه بما قصده وقال القاضي عبد الوهاب المالكي وعندي أنه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور ففرضه مضيق كما يضيق وقت الصلاة والاجارة على الحج جائزة عند الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة ومنع أبو حنيفة من ذلك ❁ فصل اتفق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الاوجه الثلاثة المشهورة وهي الافراد والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهة وقال أبو حنيفة المكي لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا في الافضل من الاوجه الثلاثة فقال أبو حنيفة القران أفضل ثم التمتع للآفاقي ثم الافراد ولمالك قولان أحدهما الافراد ثم التمتع ثم القران والثاني التمتع أفضلها وللشافعي قولان أصحهما الافراد ثم التمتع ثم القران وأرجحهما من حيث الدليل واختاره جماعة من أصحابه التمتع ثم الافراد لاعانته على الحج المبرور وهو قول أحمد ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لانه قد أتى بالمقصود وأما ادخال العمرة على الحج فاجازه أبو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه أحمد مطلقا وللشافعي قولان ❁ فصل ويجب

السنن هم حفاظ الحديث كالائمة المجتهدين وأتباعهم فافهم وهم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الاحكام انتهى وسمع الامام أحمد عن اسحق الضبعي رضي الله عنه قم يا كافر لا تدخل علينا بعد اليوم ثم التفت الى أصحابه وقال لهم ما قلت لاحد قط لا تدخل داري غير هذا الفاسق فانظر يا أخي زجر هذا الامام لمن قال الى متى حديث فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرؤن أن يخرجوا عن الحديث قيد شبر بل بلغنا عن شخص كان مغنيا عند الخليفة فقال له الخليفة يوما لا تعد تدخل علينا فان مالكا يقول بتحريم الغناء فقال له المغني أولمالك واضرابه أن يحرم أو يحلل في دين ابن عبد المطلب والله ما كان التحريم والتحليل من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي من ربه ولما حرم على نفسه مارية ليس عن وحي عاتبه الله تعالى على ذلك وقال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية فلو كان الدين بالرأي لكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من كل رأي انتهى فانظر اذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان فكيف بالائمة المجتهدين في تقليدهم بالكتاب والسنة في ذلك الزمان وما ذكرت لك ذلك الا لابين لك عدم تجري السلف على الكلام في دين الله بالرأي انما أخذ كلام المجتهدين بالايمان

على المتمتع دم ان لم يكن من حاضرى المسجد الحرام ويجب أيضا على القارن دم وهو شاذ باتفاق الاربعة وقال داود وطاوس لا دم على القارن وقال الشعبى على القارن بدنة واختلفوا فى حاضرى المسجد الحرام فقال الشافعى وأحمد من كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقال أبو حنيفة هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى ۞ فصل ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة واختلفوا فى وقت جواز اخراجه فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر وللشافعى قولان أظهرهما بعد الفراغ من العمرة ۞ فصل واذا لم يجد الهدى فى موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعى الا بعد الاحرام بالحج وقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين اذا أحرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز صومها فى أيام التشريق للشافعى قولان أظهرهما عدم الجواز وهو مذهب أبى حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة الا عند أبى حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدى فى ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعى يصومها بعد ذلك ولا يجب فى تأخير صومها غير القضاء وقال أحمد ان أخره لغير عذر لزمه دم وكذلك اذا أخر الهدى من سنة الى سنة لزمه دم واذا وجد الهدى وهو فى صومها استحب له الانتقال الى الهدى وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك ۞ فصل وأما صوم السبعة ففى وقته للشافعى قولان أصحهما اذا رجع الى أهله وهو مذهب أحمد والثانى الجواز قبل الرجوع وفى وقت جواز ذلك وجهان أحدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثانى اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول أبى حنيفة ۞ فصل واذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى أو لم يسق عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما

﴿باب المواقيت﴾

وهى زمانية ومكانية فالزمانية أشهر معلومة لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها وهى شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة عند أبى حنيفة وأحمد فادخلا يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال الشافعى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فان أحرم بالحج فى غير أشهره كره ذلك وانعقد حجه عند أبى حنيفة ومالك وأحمد والاصح من مذهب الشافعى انه ينعقد عمرة لا حجا وقال داود لا ينعقد شيأ وأما المكانية فيقات من بمكة نفس مكة ومن كانت داره بعيدة عن الميقات فان شاء أحرم من داره وان شاء من الميقات بالاتفاق واختلفوا فى الافضل فقال أبو حنيفة من داره أفضل وهو قول للشافعى وصححه الرافعى وقال مالك وأحمد من الميقات أفضل وهو قول للشافعى وصححه النووى قال وهو موافق للاحاديث الصحيحة المواقيت المعروفة لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق ۞ فصل ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق فان فعل لزمه العود الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق وحكى عن النخعى والحسن البصرى انهما قالا الاحرام من الميقات غير واجب واذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام بالاتفاق وحكى عن سعيد بن جبير أنه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضاء عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة

والتصديق فان الامام مالكا رضى الله عنه لولا رأى فى السنة ماشهد بتحريم الغناء ما قال بتحريمه فافهم * وكان الامام احمد بن سهل رضى الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا هذين الرجلين رجلا يطلب الحديث ولا يطلب الفقه ورجلا يطلب الفقه ولا يطلب الحديث وانظر الى الائمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث والفقه وما اكتفوا بأحدهما واقتد بهم فى ذلك انتهى * روى النووى عن الامام الشافعى رضى الله عنه انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح يعنى انه لا يحتاج الى قرآن يعضده لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس لانها مبينة ما أجمل منه وكان الامام جعفر الصادق رضى الله عنه يقول من أعظم فتنة على الامة قوم يقيسون فى الامور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحللون ما حرم الله انتهى وسئل الامام الشافعى رضى الله عنه عن محرم قتل زنبورا فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول والذى نفس عمر بيده ما قبض نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحى عنه حتى أغنى أئمته كلهم عن الرأى * وكان الشعبى رضى الله عنه يقول سيجىء قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام

يلزمه

يلزمه الا أن يكون مكافلا

﴿باب الاحرام ومحظوراته﴾

التطيب في البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز بطيب تبقى رائحته فان تطيب به وجب غسله ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق والافضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتي الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه لطريقه وثم ينعقد احرامه وقال مالك والشافعي وأحمد بالنية فان لبى لا نية لم ينعقد وحكي عن داود أنه ينعقد بمجرد التلبية وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية أو سوق الهدي مع النية ﴿ فصل والتلبية واجبة عند أبي حنيفة ومالك الا أن أبا حنيفة قال اذا ساق الهدي ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من التلبية وقال مالك بوجوبها مطلقا وأوجب دما في تركها وقال الشافعي وأحمد التلبية سنة ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة ﴿ فصل يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فان احرامه فيه ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكذلك المحيط احاطة المخيط وكذلك المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الادهان والمرأة في ذلك كله كالرجل الا أنها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه ﴿ فصل واختلفوا هل للمحرم أن يستظل بما يعلو رأسه من محمل وغيره فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز وقال أحمد ومالك لا يجوز وقال مالك عليه الفدية وهو الاصح من مذهب أحمد واذا لبس القباء في كتفيه ولم يدخل يديه في كميه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازارا لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك تجب عليه الفدية ومن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي الا أن أبا حنيفة أوجب عليه الفدية وقال أحمد لا يجوز لبسهما من غير قطع ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك ﴿ فصل واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام وقال أبو حنيفة يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله أن يتبخر بالعود والند وقال أبو حنيفة أيضا يجوز أن يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في أكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك وقال أبو حنيفة لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين والحناء ليس بطيب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة هو طيب يجب فيه الفدية ﴿ فصل ويحرم الادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية وغير المطيبة كالشيرج لا يحرم الا في الرأس واللحية وقال أبو حنيفة هو طيب أيضا يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك في الشيرج لا يدهن به الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية ﴿ فصل ولا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد ويجوز وله مراجعة زوجته عند الثلاثة وقال أحمد بعدم الجواز ﴿ فصل واذا قتل صيدا خطأ أوجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا وقال

ويقلم ٭ وروينا عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال دخل على رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ بين يديه فقال دعونا من هذه الاحاديث وعليكم بكتاب الله فزجره الامام أبو حنيفة أشد الزجر ثم قال له فما تقول في لحم القرد فافحم الرجل فقال له فما تقول أنت فيه فقال ليس هو من بهيمة الانعام انتهى فانظر يا أخي الى مناضلة الامام أبي حنيفة رضي الله عنه عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في أحاديثها فكيف ينبغي لاحد أن يقول عن الامام انه من أهل الرأي يعني الذي لا يشهد له كتاب ولا سنة فتأمل وكان الامام عبد الرحمن الاوزاعي رضي الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف واياكم ورأي الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلي حين ينجلي وأنتم على صراط مستقيم ٭ وكان الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول العمل بضعيف الحديث عندي خير من العمل بقوي رأي الرجال ٭ وكان وكيع رضي الله عنه يقول عليكم بالمجتهدين وأتباعهم فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الاهواء والرأي لا يكتبون ما عليهم ٭ وكان الامام الشعبي يحط كثيرا على من يراه يتدين برأيه وكذلك عبد الرحمن بن مهدي ويقولان الحديث نهار والرأي ليل ٭ وكان الامام الشافعي رضي الله

مالك وأحمد لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك وقال داود لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطا وتحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزاء كامل حتى قال لو دل جماعة من المحرمين محرما أو حلالا فى الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهم جزاء كامل ويحرم على المحرم أكل ما صيد وقال أبو حنيفة لا يحرم واذا ضمن صيدا ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال أبو حنيفة يجب واذا كان الصيد غير مأكول ولا متولد امن مأكول لم يحرم قتله على المحرم وقال أبو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشى ويجب بقتله الجزاء الا الذئب ❁ فصل المحرم لو تطيب أو ادهن ناسيا لاحرامه أو جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك تجب ولو لبس قميصا ناسيا ثم ذكر نزعه من قبل رأسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا فلا فدية الا على قول للشافعى وهو الراجح وان قتل صيدا ناسيا أو جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق وان جامع ناسيا أو جاهلا لزمه الكفارة الا فى قول للشافعى فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح ❁ فصل ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شئ عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه صدقة ويجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمى وقال أبو حنيفة لا يجوز وتلزمه الفدية واذا حصل على بدنه وسخ جاز له ازالته وقال مالك يلزمه بذلك صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن المسيب بالمنع ولا شئ فى الفصد والحجامة وقال مالك فيه الصدقة

❁ باب ما يجب بمحظورات الاحرام ❁

اتفقوا على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاه أو اطعام ستة مساكين ثلاثة آصع أو صيام ثلاثة أيام واختلفوا فى القدر الذى يلزم به الفدية فقال أبو حنيفة حلق ربع رأسه وقال مالك حلق ما يحصل به اماطة الاذى عن الرأس وقال الشافعى ثلاث شعرات وعن أحمد روايتان احداهما ثلاث شعرات والثانية الربع واذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشى وجب عليه كفارتان عند الشافعى قولا واحدا وبه قال أحمد بخلاف التطيب واللباس فى اعتبار التفريق والتتابع وقال أبو حنيفة اذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد فى مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الاول أو لم يكفر وان كانت فى مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا أن يكون تكراره لمعنى واحد كمرض وعن مالك كقول أبى حنيفة فى الصيد وكقول الشافعى فيما سواه ❁ فصل واذا وطئ المحرم فى الحج والعمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب المضى فى فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرم فى الاداء بالاتفاق ويلزمه عند الشافعى وأحمد بدنة وقال أبو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعى وعقد الاحرام لا يرتفع بالوطء فى الحالتين بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمهما أن يفترقا فى موضع الوطء الظاهر من مذهب أبى حنيفة والشافعى انه يستحب وقال مالك وأحمد بوجوبه وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول قال أبو حنيفة يلزمه شاة كفر عن الاول أو لم يكفر الا أن يتكرر ذلك فى مجلس واحد وقال مالك لا يجب بالوطء الثانى شئ وللشافعى قولان أحدهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول وقيل شاة والاصح كفارة واحدة وقال أحمد ان كفر عن الاول وجبت بالثانى بدنة واذا قبل بشهوة أو

عنه يقول لولا الحديث لكنا أتباع القول وكان الامام محمد الكوفى رضى الله عنه يقول رأيت الامام الشافعى رضى الله عنه بمكة يفتى الناس ورأيت الامام أحمد واسحق بن راهويه حاضرين فقال الامام الشافعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روينا عن الحسن وابراهيم انهم لم يكونوا يرونه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الامام الشافعى رضى الله عنه لاسحق لو كان غيرك موضعك لعركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول عطاء وطاوس وابراهيم والحسن وهل لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بابى هو وأمى * وكان أبو العباس بن سريج رضى الله عنه يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الاصول * وكان الامام أحمد رضى الله عنه يقول سألت الامام الشافعى عن القياس فقال عند الضرورات * وكان الامام الشافعى رضى الله عنه يقول لولا أهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر * وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول من سئل عن علم لم يعلمه فليقل الله أعلم فان الله تعالى قال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين يعنى فى الجواب عما سألتمونى عنه * وكان

وطئ فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضاء
فصل وإذا قتل صيداً له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة
لا يلزمه إلا قيمة الصيد وشراء الهدي من الحرم وذبحه فيه جائز عند الثلاثة وقال مالك لا بد أن
يسوق الهدي من الحل إلى الحرم وإذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة
وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزء كامل والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند
الثلاثة وقال مالك الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال داود لا جزاء فيه وإذا قتل صيداً ثم قتل صيداً
آخر وجب جزاآن بالاتفاق وقال داود لا شيء عليه في الثاني فصل ويجب على القارن
ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه وقال أبو حنيفة تجب كفارتان وفي قتل الصيد
لواحد جزاآن فإن أفسد إحرامه لزمه القضاء قارناً والكفارة ودم القران ودم في القضاء وبه قال
أحمد والحلال إذا أخذ صيداً من الحل إلى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه وقال أبو حنيفة
لا يجوز فصل ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي ففي الشجرة
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك لا يضمن لكنه مسيء فيما فعله وقال أبو حنيفة إن
قطع ما أنبته الآدمي فلا جزاء عليه وإن قطع ما أنبته الله عز وجل فعليه الجزاء ويحرم قطع
حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق ويجوز قطعه للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة وقال
أبو حنيفة لا يجوز وقتل صيد حرم المدينة حرام وكذا قطع شجره وهل يضمن للشافعي قولان
الجديد الراجح منهما لا يضمن وهو مذهب أبي حنيفة والقديم المختار أنه يضمن سلب القاتل
والقاطع وهو مذهب مالك وأحمد والدم الواجب للإحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس
وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه إلى مساكين الحرم وقال مالك الدم الواجب للإحرام
لا يختص بمكان

باب صفة الحج

من قصد مكة شرفها الله تعالى لا للنسك بل لزيارة أو تجارة فهل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة
أو يستحب ذلك للشافعي قولان أصحهما أنه يستحب والثاني يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب
وصياد وقال أبو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محرماً وأما من دونه فيجوز
دخوله بغير إحرام وقال ابن عباس لا يدخل أحد الحرم إلا محرماً ودخل مكة بالخيار إن شاء دخلها
ليلاً أو نهاراً بالاتفاق وقال النخعي وإسحق دخولها ليلاً أفضل ويستحب الدعاء عند رؤية البيت
بالمأثور ورفع اليدين فيه وكان مالك لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال مالك إن
تركه مطيقاً لزمه دم فصل من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال
أبو حنيفة ليس بشرط في صحته والترتيب في الطواف واجب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح
الطواف من غير ترتيب ويعيده ما دام بمكة فإذا خرج إلى بلده لزمه دم وعن داود أنه إذا نسيه
أجزأه ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة لأن في السجود عليه تقبيلاً وزيادة وقال
مالك السجود عليه بدعة والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعي وقال أبو
حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وروى الخرقي عن أحمد أنه
يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر
استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع لا يعرف ولا رأيت

يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون * وكان عامر بن قيس رضي الله عنه يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير
العلم جهلاً والجهل علماً
وكان مسروق رضي الله
عنه إذا سئل عن مسألة
يقول هل وقعت فإن قيل
لا قال بل اعفني منها حتى
تكون * وكان مجاهد
رضي الله عنه ينهى الناس
أن يكتبوا عنه ما أفتاهم
به ويقول إنما يكتب
الحديث ولعل كل شيء
أجيبكم به أرجع عنه غداً
* وكان سعيد بن المسيب
وأبو حنيفة يجمعان العلماء
في كل مسألة لم يجداها
صريحة في الكتاب والسنة
ويعملان بما يفتونهما به
وكان الإمام أبو حنيفة
رضي الله عنه يقول إياكم
والبدع والتبدع والتنطع
وعليكم بالأمر الأول العتيق
* ودخل رجل الكوفة
بكتاب دانيال فكاد الإمام
أبو حنيفة وغيره أن يقتلوه
وقالوا أكتاب سوى
القرآن والحديث وكان
الإمام مالك رضي الله عنه
يقول سلموا للأئمة ولا
تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا
رجل أجدل من رجل
تبعناه لخفنا أن نرد ما جاء
به جبريل عليه الصلاة
والسلام * وكان رضي الله
عنه يقول الشريعة
كسفينة نوح من ركبها سلم
ومن خرج عنها غرق
* وكان رضي الله عنه إذا حدث بحديث فقيل له إن غيرك لم يحدث بهذا الحديث يتركه ولا يعود يحدث به وإذا قيل له هذا حديث

أحدا بفعله واذا ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه بالاتفاق وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون انه يلزمه دم والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك ۞ فصــــل من يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم مالك والشافعي وأحمد عندهم أن من أحدث فيه توضأ وبنى وللشافعي فيه قول آخر انه يستأنف وركعتا الطواف واجبتان عند أبي حنيفة وذلك قول للشافعي وقال مالك وأحمد هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي ۞ فصــل والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة واجب يجبر بدم وعن أحمد روايتان احداهما واجب والاخرى مستحب والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء وحكى عن ابن جرير الطبري ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة وتابعه أبو بكر الصيرفي من الشافعية ولا بد عند مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال أبو حنيفة لا حرج عليه ۞ فصــــل يستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليــل والنهار عند الثلاثة وقال مالك يجب والركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من قولي الشافعي وقال أحمد الركوب أفضــل وهو قول قديم للشافعي واذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وذلك بمنى وانما يصلي الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلي الجمعة بعرفة وقال القاضي عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد فقال مالك سقاياتنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غــيرهم بذلك ۞ فصــــل والمبيت بمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق وحكي عن الشــعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالاجمــاع فلو صــلى كل واحــدة منهما في وقتها جاز عنــد مالك والشــافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجزئه ذلك ۞ فصـــــل والرمي واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عنــد الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقال داود يجوز بكل شئ ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان رمى بعــد نصف الليل جاز عنــد الشــافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي الا بعــد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة عنــد الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال يوم عرفة ۞ فصــــل أفعال يوم النحر أربعة الرمي والنحر والحلق والطواف والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب وقال أحمد هذا الترتيب واجب والافضل حلق جميع الرأس واختلفوا في أقل الواجب فقــال أبو حنيفة الربع وقال مالك الكل أو الاكثر وقال الشافعي يجزئ ثلاث شــعرات ويبدأ الحالق بالشــق الايمن وقال أبو حنيفة بالشــق الايسر فاعتبر يمين الحالق ومن لا شعر على رأســه يســتحب له امرار الموسى عليــه وقال أبو حنيفة لا يستحب ۞ فصـــــل ويستحب الهدي وهو أن يسوق معه شيأ من النعم ليذبحه ويستحب اشــعاره اذا كان من الابل أو البقر في صفحة ســنامه الايمن عنــد الشافعي وأحمــد وقال مالك في الجانب الايسر وقال أبو حنيفة الاشعار محرم ويستحب أن يقلد الابل بنعلين وكذلك الغنم عند الثلاثة وقال أحمد لا يستحب تقليد الغنم واذا كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الى أن ينحره وان كان منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عنــد الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره ويجوز أن يشرب من لبنــه ما فضــل عن ولده وقال أبو

يحتج به أهل البدعة بتركه كذلك * وكان الأعمش رضي الله عنه يقول عليكم بلازمة السنة وعلموها الأطفال فانهم يحفظون على الناس دينهم اذا جاء وقتهم وقيل للامام أبي حنيفــة رحمــه الله ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالاثر وطريق السلف واياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم يزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلبوا الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا انتهى فالله يغفر لمن جعل الامام أبا حنيفة من أهل الرأي فانه تعصب عليه بيقين * وكان رضي الله عنــه يقول لعن الله عمــرو بن عبيــد فانه فتح للناس باب الخوض فيما لا يعنيهم * وكان رضي الله عنــه يقول لا ينبغي لاحد أن يقول قولا حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليــه وسلم تقبله * وكان أبو عاصم رضي الله عنــه يقول اذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر * وكان أبو بكر بن عياش رضي الله عنه يقول أهل الحديث في أهل الاسلام كالاسلام في سائر الأديان * وكان أبو مسلم الخولاني يقول خصلتان لا يصلح فيهما ركوب دابة

حنيفة

حنيفة لا يجوز وما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه . وقال أبو حنيفة يأكل من دم القران والتمتع وقال مالك يأكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى ويكره الذبح ليلا وعن مالك أنه لا يجوز وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وقال مالك لا يجزئ للمعتمر النحر الا عند المروة ولا للحاج الا بمنى ۞ فصل وطواف الافاضة ركن بالاتفاق وأول وقته من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له وقال أبو حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق فان أخره الى الثالث لزمه دم ۞ فصل ورمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج الا بالاتيان به ويجب أن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم رمي جمرة العقبة وقال أبو حنيفة لو رمى منكسا أعاد فان لم يفعل فلا شئ عليه ۞ فصل والايام المعدودات أيام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعي وأحمد وقال مالك الثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وقال أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر والاول من أيام التشريق ۞ فصل ونزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب ويحكى عن أبي حنيفة أنه نسك وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويستحب أن يخطب الامام في ثاني أيام التشريق وقال أبو حنيفة لا يستحب وله أن ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ويترك الرمي الثالث فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع الفجر ۞ فصل واذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عليها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي وأحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام وعند أبي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج ۞ فصل وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء الا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة لا يسقط الا بالاقامة

۞ باب الاحصار ۞

من أحصره عدوه عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده بعد أو قرب ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من احرامه بعمل عمرة وقال أبو حنيفة ان كان قد أحصر عن الوقوف والمبيت جميعا فله التحلل أو عن واحد منهما فلا وعن ابن عباس انه لا يتحلل الا أن يكون العدو كافرا ۞ فصل وانما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق وقال أبو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيواطئ رجلا ويرتب له وقتا ينحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت وقال مالك يتحلل ولا شئ عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا فهل يجب القضاء للشافعي قولان أظهرهما الوجوب والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب وحكي عن مالك أنه متى أحصر عن الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا وعن أحمد روايتان كالمذهبين ۞ فصل واذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي انه ان شرط التحلل به تحلل وقال مالك وأحمد لا يتحلل بالمرض وقال أبو حنيفة بجواز التحلل مطلقا ۞ فصل واذا أحرم العبد بغير اذن مولاه صح احرامه ولزمه تحليله بالاتفاق وقال أهل

طالب الحديث وطالب التزويج * وكان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول الاخذ بالاصول من أفعال ذوي العقول ولا ينبغي أن يقال في الاصل لم ولا كيف فقيل له مرة ما الاصل فقال الكتاب والسنة أو القياس عليهما وكان يقول اذا اتصل سند الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة لكن الاجماع أكبر منه ما لم يتواتر وكان يقول الحديث على ظاهره لكن اذا احتمل عدة معان فأولاها ما وافق الظاهر * وكان رضي الله عنه يقول أهل الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم واذا رأيت صاحب حديث فكأني رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وكان رضي الله عنه يقول اياكم والاخذ بالحديث الذي جاءكم من العراق الا بعد التفتيش فيه * وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكأنه دخل البحر في هيجانه فقيل له ما حقيقة التوحيد فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل في الاسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله انتهى فهذا هو حقيقة التوحيد عند السلف الصالح رضي الله عنهم * وكان يقول اذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى

الظاهر لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا أن يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع الولي وعن محمد بن الحسن أنه لا يعتبر اذن الزوج * فصل للمرأة أن تحرم بحجة الاسلام بغير اذن زوجها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد واختلف قول الشافعي في ذلك والاصح منعه وهل للزوج تحليل زوجته من الفرض للشافعي قولان أظهرهما في الرافعي أن له ذلك كما له منعها من ابتدائه وقال أبو حنيفة ومالك ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي وله منعها من حج التطوع في الابتداء فان أحرمت فله تحليلها عند الشافعي

* كتاب الاضحية *

هي مشروعة بأصل الشرع بالاجماع واختلف هل هي سنة أو واجبة فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال أبو حنيفة هي واجبة على المقيمين من أهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام أو لم يصل وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد من شرط صحة الاضحية أن يصلي الامام ويخطب الا أن أبا حنيفة قال يجوز لاهل السواد أن يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس فقط وآخر وقتها عند الشافعي آخر أيام التشريق وقال أبو حنيفة ومالك آخر الثاني من أيام التشريق وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ولاهل السواد الى آخر أيام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز مطلقا الا في يوم النحر خاصة وعن النخعي الجواز الى آخر شهر ذي الحجة واذا كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها ويكون قضاء عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط الذبح وندفع الى الفقراء * فصل ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده أن يضحي فالمستحب له عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعله كان مكروها وقال أبو حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب وقال أحمد بتحريمه * فصل واذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاءها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يمنع والمرض اليسير في الاضحية لا يمنع الاجزاء والكبير الذي يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الاجزاء لانه يفسد اللحم والعمى يمنع الاجزاء وكذا العور بالاتفاق وعن بعض أهل الظاهر انه لا يمنع وتكره مكسورة القرن وقال أحمد لا تجزئ مكسورة القرن ولا تجزئ العرجاء عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تجزئ ومقطوعة الاذن لا تجزئ بالاجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند متأخري أصحابه الاجزاء وقال أبو حنيفة ومالك ان ذهب الاقل أجزأت أو الاكثر فلا وعن أحمد فيما زاد على الثلث روايتان * فصل ويجوز له أن يستنيب في ذبح الاضحية ولو ذميا وان كره عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون أضحية واذا اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر أضحية عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تصير * فصل والمستحب أن يسمي الله تعالى عند ذبح الاضحية وغيرها فان تركها قال أبو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا أكلت وقال مالك ان تعمد تركها لم تبح وان تركها ناسيا ففيه روايتان وعنه رواية ثالثة تحل مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا قال القاضي عبد الوهاب ومذهب أصحابه ان تارك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة وقال

الشافعي

أو عين المسمى فاشهدوا عليه بالزندقة * وكان الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الائمة فان الله تعالى يقول ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا وما كانت زندقة قط ولا بدعة ولا كفر ولا جراءة على الله تعالى الا من قبل علم الكلام وكثرة الجدال انتهى * وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول اذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا أن ذلك ضلالة وبدعة * وكان يقول أكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم أهل البدعة * وكان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول أهل السنة والجماعة هم المراد بقول الناس السواد الاعظم وان كان واحدا انتهى * فها أنا قد أثبت لك ذم جميع الائمة للرأي فاعمل يا أخي بأقوالهم بطيب نفس وانشراح صدر لا سيما الائمة المجتهدين وأكابر مقلديهم * وقد حث جميع الائمة المجتهدين اتباعهم على العمل بالكتاب والسنة اذا كان كلامهم مخالفا للكتاب والسنة أو لاحدهما وتبرؤا من الرأي هضما لنفوسهم واحتياطا لها لعدم عصمتهم وأدبا مع الشارع صلى الله عليه وسلم والمراد بذم الرأي حيث أطلق أو البدعة حيث أطلقت في كلام العلماء ما لم يكن مندرجا تحت أصل من أصول الشريعة أو قاعدة

الشافعى تركها سهوا أو عمدا لا يؤثر وقال أحمد ان تعمد الترك لم تؤكل وان تركها ناسيا فعنه روايتان ويستحب عند الشافعى أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال أبو حنيفة ومالك تكره الصلاة عند الذبح على النبى صلى الله عليه وسلم وقال أحمد ليس بمشروع ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل منى وقال أبو حنيفة يكره ذلك ۞ فصـل واذا كانت الاضحية تطوعا استحب له أن يأكل منها بالاتفاق وقال بعض العلماء بوجوبه وفى قدر الافضل منه للشافعى قولان الجديد أنه يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث والمرجح انه يتصدق بكلها الا لقمة يتبرك بأكلها ولا يأكل من لحم المنذورة شيأ بالاتفاق ولا يجوز بيع شئ من الاضحية والهدى نذرا كان أو تطوعا ولا بيع الجلد بالاتفاق وقال النخعى والاوزاعى يجوز بيعه بآلة البيت التى تعار كالفاس والقدر والمنخل والميزان ويحكى ذلك عن أبى حنيفة وقال عطاء لا بأس ببيع أهب الاضاحى بالدراهم وغيرها ۞ فصـل والابل أفضل فى الاضحية ثم البقر ثم الغنم وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر والبدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه والبقرة عن عشرة ويجوز أن يشترك سبعة فى بدنة سواء كانوا متفرقين أو من أهل بيت واحد وقال مالك ان كانت تطوعا وكانوا أهل بيت واحد جاز ۞ فصـل والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة هى مباحة ولا أقول انها سنة مستحبة وعن أحمد روايتان أشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض أصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها والعقيقة ان يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون فى اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق وقال الحسن يطلى رأسه بدمها وقال الشافعى وأحمد يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة بل تطبخ أجزاء تفاؤلا بسلامة المولود

۞ كتاب النذر ۞

النذر ان كان فى طاعة فهو لازم بالاتفاق واذا كان فى معصية لم يجز الوفاء به واختلفوا فى وجوب الكفارة به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يلزم به كفارة وعن أحمد روايتان احداهما ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم العيد وأيام الحيض غير أنه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شئ عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن أحمد روايتان احداهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شئ عند الثلاثة وعن أحمد روايتان احداهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين ۞ فصـل ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند أبى حنيفة ومالك وأحمد ويلزمه كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعى قولان أحدهما كقول الجماعة والثانى لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة وهو الاصح ۞ فصـل ومن نذر قربة فى لجاج بان قال ان كلمت فلانا فلله على صوم أو صدقة فالمرجح من مذهب الشافعى انه مخير بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزمه وقال أبو حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله بكل حال ولا تجزئه الكفارة وله قول انها تجزئه وقال مالك تجزئه ويقال ان العمل عليه ۞ فصـل ومن نذر الحج لزمه الوفاء به لا غير عند أبى حنيفة ومالك وللشافعى قولان أحدهما يجب الوفاء به وهو الاصح والثانى انه مخير بين الوفاء وكفارة اليمين وعن أحمد روايتان احداهما

من قواعدها وكل كلام شهدت له الشريعة بالصحة أو وافق القواعد فهو من السنة وليس من الرأى فى شئ انتهى وذكر فى باب القضاء من سننه الكبرى ان الرأى المذموم هو كل ما لا يكون مشبها بأصل قال وعلى ذلك يحمل كل ما ورد فى ذم الرأى * قلت ومن هنا تعلم يا أخى أن جميع ما استنبطه الائمة المجتهدون ومقلدوهم مما شهدت له الشريعة بالصحة لارتباطهم كلهم بالشريعة المطهرة واقتباس أقوالهم من شعاع نورها ومن قال ليست السنة الا ما جاء صريحا فى الاحاديث فكأنه يرد جميع مذاهب المجتهدين وخالف الاجماع ولا يخفى سوء عقيدته فنسأل الله العافية * ثم اعلم يا أخى ان السنة تنقسم على ثلاثة أقسام أحدها ما أتى به الوحى من الاحاديث كالقرآن مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وكقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم فى الرضاع المصة والمصتان وكذا الدية على العاقلة وما يجرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة ثانيها سنة أباح الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يسنها على رأيه كتحريم الحرير على الرجال وقوله صلى الله عليه وسلم فى مكة لا يعضد شجرها الحديث فان عمه العباس قال يا رسول الله الا الاذخر فقال الا

التخيير والاخرى وجوب الكفارة لاغير ﴿فصل﴾ ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه عند الشافعي أن يتصدق بجميع ماله وقال أصحاب أبي حنيفة يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة به أي الزكوية استحبابا ولهم قول آخر انه يتصدق بجميع ما يملكه وقال مالك يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها وعن أحمد روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع أمواله والاخرى يرجع في ذلك الى ما يراه من مال دون مال ﴿فصل﴾ واذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة والاقصى عند مالك وأحمد وهو الاصح من قولي الشافعي وقال أبو حنيفة لا تتعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال ﴿فصل﴾ واذا نذر صوم يوم بعينه فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك اذا أفطر لمرض لم يلزمه القضاء واذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالاتفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا ﴿فصل﴾ ولو نذر قصد البيت الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب مالك وأحمد انه يلزمه القصد بحج أو عمرة وانه يلزمه المشي من دويرة أهله وقال أبو حنيفة لا يلزمه شيء الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام فاما نذر القصد والذهاب اليه فلا وان نذر المشي الى مسجد المدينة أو الاقصى فللشافعي قولان أحدهما وهو قوله في الام لا ينعقد نذره وهو قول أبي حنيفة والثاني ينعقد ويلزمه وهو الراجح وهو قول مالك وأحمد ﴿فصل﴾ واذا نذر فعل مباح كما اذا قال لله علي أن أمشي الى بيتي أو أركب فرسي أو ألبس ثوبي فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعل ذلك وعن أحمد انه ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين الوفاء به وبين الكفارة

﴿كتاب الاطعمة﴾

النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم وقال أبو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمير الاهلية حرام عند الثلاثة واختلف عن مالك في ذلك والمروى عنه انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي أصحابه التحريم وحكي عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة لحوم الحمر الاهلية ﴿فصل﴾ واتفق الائمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا أنه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود وأباح ذلك مالك على الاطلاق وأما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاوس الا عند الشافعي والراجح تحريمه ﴿فصل﴾ واتفقوا أيضا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب والهرة والفيل الا مالكا فانه أباح ذلك مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل وصحح صاحب التحبير تحريمها وقال شيخنا السبكي في الفتوى الحلبية المختار حلها والثعلب والضبع حلال عند الشافعي وأحمد وكذا عند مالك مع الكراهة وقال أبو حنيفة بتحريمها والضب واليربوع مباحان عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يكره أكلهما وقال أحمد باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان ﴿فصل﴾ ويحرم أكل حشرات الارض كالفار عند الثلاثة وقال مالك بكراهته من غير تحريم ومنها الجراد ويؤكل ميتا على كل حال وقال مالك لا يؤكل

الاذخر فلو ان الله تعالى كان حرم جميع شجرها لم يبح الاذخر ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل أي وجوبا ونظيره لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي وجوبا وفي رواية عند كل فريضة ويؤيد ذلك في قسم التحريم نهيه صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور وعن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام ونحو ذلك ثالثها ما جعله تأديبا للامة فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكامره بالمسح على الخفين وفي القرآن فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول أي الكتاب والسنة * وقد تقدم في هذه الميزان بيان ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس وانه لولا السنة ما عرف المجمل في القرآن فراجعه وايضاح ذلك ان تعلم انه لولا السنة ما عرف العلماء استخراج المجمل من القرآن لان بابا لم يفتحه الشارع صلى الله عليه وسلم لا يقدر أحد على فتحه اذا علمت ذلك فليس في الكتاب أحكام الغسل والطهور والمياه ولا ان صلاة الصبح ركعتان ولا ان الظهر والعصر والعشاء أربع ولا ان المغرب ثلاث وليس في الكتاب أيضا ما يقال في التوجه بعد الاحرام ولا

منه

منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه وقال مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات اذا ذكيت واختلفوا في ابن آوى فقال أبو حنيفة وأحمد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هو مكروه والهرة الوحشية حرام عند أبي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هي مكروهة وعن أحمد روايتان احداهما الاباحة والثاني التحريم ۞ فصل حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق وأما غيره فقال أبو حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة وقال مالك يؤكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وحكى انه توقف فيه وقال أحمد يؤكل ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر عنده غير السمك الى الذكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال يؤكل جميع ما في البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال لا يؤكل الا السمك ومنهم من منع أكل كلب الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقربه وكل ماله شبه في البر لا يؤكل والمرجان ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة ۞ فصل الجلالة من بعير أو شاة أو دجاجة يكره أكلها باتفاق الثلاثة وقال أحمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم قيل يحبس البعير والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام ۞ فصل من اضطر الى أكل الميتة جاز له الاكل منها بالاجماع وأصح القولين من مذهب الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له أن يشبع أو يأكل ما يسد به الرمق فقط للشافعي قولان أحدهما لا يشبع وهو مذهب أبي حنيفة والثاني يشبع وهو قول مالك واحدى الروايتين عن أحمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وان انقطع يشبع ويتزود واذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير ومالكه غائب فقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة يأكل طعام الغير بشرط الضمان وقال أحمد وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي يأكل الميتة ۞ فصل الدهن كسمن وزيت اذا ماتت فيه فارة فان كان جامدا ألقيت الفارة وما حولها ويبقى الباقي طاهرا يجوز أكله وان كان مائعا تنجس ومتى حكم بنجاسة مائع فهل يمكن تطهيره أم لا الاصح من مذهب الشافعي انه يتعذر تطهيره وفي وجه ان الدهن يطهر بغسله واذا قلنا انه لا يطهر فهل يجوز الاستصباح به أم لا للشافعي أقوال أصحها الجواز وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال النووي في شرح المهذب في كتاب البيع المذهب القطع به ۞ فصل واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله عز وجل على اليهود اذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي فهل يكره للمسلمين أكله أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي باباحته وعن مالك روايتان احداهما الكراهة والثانية التحريم وعن أحمد روايتان كذلك واختار التحريم جماعة من أصحابه واختار الكراهة الخرقي ۞ فصل ومن اضطر الى شرب الخمر لعطش أو دواء فهل له شربها فقال أبو حنيفة نعم وللشافعية في المسئلة ثلاثة أوجه أصحها عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا والثالث يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة ۞ فصل ومن مر ببستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان وعن أحمد

تصريح بشيء من أحكام الزكاة بأنواعها ولا أحكام الصيام ولا الحج ولا البيع ولا الديات ولا الاقضية ولا غير ذلك من سائر أنواع الديانات فلولا ان الله تعالى تفضل على الامة بعلماء أبانه في السنة لم يعرف أحد من الائمة استخراج شيء مما ذكرناه من هذه الاحكام وروى البيهقي في باب الجهر بالقراءة في الصبح عن أبي بصرة قال كنا عند عمران بن الحصين رضي الله عنه نتذاكر العلم فقال رجل لا تحدثوا الا بما في القرآن فقال عمران انك لاحمق أو جدت في القرآن صلوا الظهر أربعا والعصر أربعا لا تجهروا بالقراءة فيهما وصلوا المغرب ثلاثا والعشاء أربعا تجهروا في الاوليين منهما ولا تجهروا في القراءة في باقي هاتين الصلاتين والفجر ركعتين تجهروا في القراءة فيهما فقال الرجل لا فأفحمه عمران انتهى * وقد كان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم من الصحابة والتابعين يخافون من العمل بالرأي أشد الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد ابن سيرين كانا اذا اغتاما مما

انسان وقال لهما اجعلاني في حل تقولان معاذ الله أن نحل ما حرم الله ان الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا نبيحها ولكن

روايتان احداهما يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية يباح للضرورة ولا ضمان عليه وأما اذا كان عليه حائط فانه لا يباح الاكل منه الا باذن مالكه بالاجماع ❁فصل واذا استضاف مسلم مسلما من أهل قرية غير ذات سوق ولم يكن به ضرورة لم يجب عليه ضيافته بل يستحب عند الثلاثة وقال أحمد يجب ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع من الواجب صار عند أحمد دينا عليه واختلفوا في أطيب المكاسب فقيل الزراعة وقيل الصناعة وقيل التجارة والاظهر عند الشافعي التجارة

❁كتاب الذبائح والصيد❁

أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأتى منه الذبح سواء الذكر والانثى وأجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب وأجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يبضع كما يبضع السلاح المحدد واختلفوا في الذكاة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي وأحمد لا تصح الذكاة بهما وقال أبو حنيفة تصح اذا كانا منفصلين والمجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء ولا يجب قطع الودجين بل يستحب عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجزئ قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وقال مالك يجب قطع جميع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمريء والودجان ❁فصل لو أبان الرأس لم يحرم بالاتفاق وحكي عن سعيد بن المسيب أنه يحرم ولو ذبح حيوانا من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا عند أبي حنيفة والشافعي وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لا يحل بحال والسنة ان تنحر الابل معقولة وتذبح البقر والغنم مضجعة بالاتفاق فان ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة وقال مالك ان نحر شاة أو ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض أصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوان مأكول فوجد في جوفه جنين ميت حل أكله عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحل ❁فصل يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاتفاق الا الكلب الاسود عند أحمد وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة وهو الذي اذا أرسله على الصيد طلبه واذا زجره انزجر واذا أشلاه استشلى وشرط الثلاثة أيضا انه اذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه وقال مالك لا يشترط ذلك وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلما أم لا قال أبو حنيفة وأحمد اذا تكرر ذلك مرتين صار معلما والمعتبر عند الشافعي العرف ومالك لا يعتبر ذلك وقال الحسن يصير معلما بالمرة الواحدة ❁فصل والتسمية عند ارسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي فان تركها ولو عامدا لم يحرم وقال أبو حنيفة هي شرط في حال الذكر فان تركها ناسيا حل أو عامدا فلا وقال مالك ان تعمد تركها لم تحل أو ناسيا ففيه روايتان وعن أحمد روايات أظهرها انه ان تركها عند ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق عمدا كان الترك أو سهوا وقال داود والشعبي وأبو ثور التسمية شرط في الاباحة بكل حال فان تركها عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته ❁فصل لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل وقال أبو حنيفة لا يحل ولو قتل الجارح الصيد بثقله فللشافعي قولان أحدهما يحل وهو الاصح في الرافعي والمشهور من مذهب

الورع وأعجب التصرف وروى البيهقي عن عبد الله ابن مسعود انه كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فان آمن آمن وان كفر كفر قاله دوا العلماء العاملين وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا أفتى الناس يقول هذا رأي عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء ومالك ابن أنس انهم كانوا يقولون ما من أحد الا مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل الامام أبو محمد ابن حزم عن الامام مالك رضي الله عنه انه قال لما حضرته الوفاة لقد وددت الآن اني اضرب على كل مسئلة قلتها برأيي سوطا ولا ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء زدته في دينه أو خالفت ظاهرها به وروى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية عن الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه انه كان يقول حرام على كل من لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وانه كان اذا أفتى به يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول

مالك والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبي يوسف ومحمد وعن أبي حنيفة روايتان كالقولين أشهرهما الاول وهو الحل ۞ فصل ولو أكل الكلب المعلم من الصيد قال أبو حنيفة لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه وقال مالك يحل وللشافعي قولان أحدهما يحل كقول مالك والثاني وهو الراجح انه لا يحل وهو قول أحمد وجارحة الطير في الاكل كالكلب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير ۞ فصل ولو رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت قال جماعة من أصحاب الشافعي يؤكل قولا واحدا لصحة الخبر فيه والصحيح من مذهبه أنه لا يؤكل وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة ان تبعه عقيب الرمي فوجده ميتا حل وان أخر اتباعه لم يحل وقال مالك ان وجده في يومه حل أو بعد يومه لم يحل ۞ فصل ولو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل وعن أبي حنيفة اذا كان فيها سلاح فقتله بحده حل ولو توحش انسي فلم يقدر عليه فذكاته عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد حيث قدر عليه كذكاة الوحشي وقال مالك ذكاته في الحلق واللبة ولو رمى صيدا فقده نصفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين بكل حال وهو احدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة ان كانتا سواء حلتا وكذا قال مالك ان كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم يحل وان كانت أكثر حلت ولم تحل الاخرى ۞ فصل ولو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل أكله عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يحل وعن مالك روايتان ولو رمى طائرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل والا فلا بالاتفاق ولو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال أحمد اذا أبعد في البرية زال ملكه عنه ۞ فصل ولو كان في ملكه صيد فأرسله وخلاه فالاصح المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزول ملكه عنه وفي الحاوي ان قصد التقرب الى الله عز وجل بارساله زال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان كما لو أرسل بعيره أو فرسه والاصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبه سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه والثاني يزول فان قلنا يزول عاد مباحا والا فلا وان قال عند الارسال أبحته لمن أخذه حصلت الاباحة ولا ضمان على من أكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه وان قلنا بزوال الملك فالاصح في الروضة حل اصطياده لرجوعه الى الاباحة ولئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية ولو صاد طائرا برجا وجعله في برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم يكن قد أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برج الاول عاد الى ملكه

﴿ كتاب البيوع ﴾

الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا واتفق الائمة على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح وقال أبو حنيفة وأحمد يصح اذا كان مميزا لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاده اذنا سابقا من الولي أو اجازة لاحقة وأحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح ۞ فصل والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وفي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله والاشياء الحقيرة هل

اذا صح الحديث فهو مذهبي أي صح ولو عند غيري من الائمة كما تقدم ايضاحه في هذه الميزان وفي رواية انه كان يقول اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط انتهى وقال رضي الله عنه مرة للمزني لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وروى البيهقي في المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة أن الامام الشافعي رضي الله عنه قال لو صح الحديث في ذلك لقلنا به وكان أحب الينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل أو دبر وقال أيضا اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه رواه البيهقي في سهم البراذين ولو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وقال في قصة بروع بنت واشق في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا ان ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يجب اتباعه ولا يسعنا الا طاعة الله بالتسليم له وقال في باب السير فان كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه وقال في باب الجزية لولا ان الوارد يجب اتباعه لوددنا ان الذي قال أبو يوسف كما قال ولا يجزي عن عمر بن سفار ولكن رسول الله

يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيرة قال أبوحنيفة في رواية لايشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية أخرى يشترط في الخطيرة دون الحقيرة وبه قال أحمد وقال مالك لايشترط مطلقا وكل ما رآه الناس بيعا فهو بيع وقدرت الحقيرة برطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة كبعني فيقول بعتك وقال أبوحنيفة لا ينعقد ۞ فصل واذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس مالم يتفرقا أو يتخايرا عند الشافعي وأحمد وقال أبوحنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي ولايجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ماتدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لايجوز الخيار فيها أكثر من يوم والقرية التي لايمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد يثبت من الخيار مايتفقان على شرطه من الاجل وان شرط الاجل الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة وقال أبوحنيفة يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لايلزم بمجرد ذلك ۞ فصل واذا باعه سلعة على انه ان لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فاذا ذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البائع بعتك على انى ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينهما عند الثلاثة وقال أبوحنيفة البيع صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار للمشتري وحده ويكون الثاني اثبات خيار للبائع وحده ولايلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة وقال مالك يلزم ۞ فصل ولمن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبوحنيفة ليس له فسخ الا بحضور رضا صاحبه واذا شرط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز ويضرب له خيار مثله في العادة وظاهر قول أحمد صحتهما وقال ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط ۞ فصل واذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره الى وارثه عند الثلاثة وقال أبوحنيفة يسقط الخيار بموته وفي الوقت ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار وللشافعي أقوال أحدها بنفس العقد وهو قول أحمد والثاني بسقوط الخيار وهو قول أبي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح انه موقوف ان أمضاه يثبت انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل للبائع وطؤها على الاقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار وقال أحمد لا يحل وطؤها الا للمشتري ولا للبائع

﴿باب مايجوز بيعه ومالايجوز﴾

بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع وأما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح أم لا قال أبوحنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان وكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من أجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالمأذون في امساكه وقال الشافعي وأحمد لايجوز بيع شئ من ذلك أصلا ولا قيمة للكلب ان قتل أو أتلف والدهن اذا تنجس فهل يطهر بغسله الراجح من مذهب الشافعي انه لا يطهر فلايجوز بيعه عنده وبذلك قال أحمد ومالك وقال أبوحنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال ۞ فصل ولايجوز بيع أم الولد بالاتفاق وقال داود بجواز ذلك ويحكى عن علي

صلى الله عليه وسلم أجل في أعيننا من ان نحب غير ما قضى به وقال في باب الصيد كل شئ خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقاوم به رأي ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه أمر ولا نهي وقال في باب المعلم يأكل شيأ من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشئ أبدا وقال في باب من مر بحائط انسان أو ماشيته من كتاب الام وقد روي في ذلك حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه وقال في باب العتق من الام أيضا وليس في قول أحد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة انتهى * هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت عن الامام الشافعي رضي الله عنه في أدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روينا عنه انه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا من كلام غيرهم ونقل ابن الصلاح رحمه الله أن الامام الشافعي قال في رسالته القديمة بعد ان أثنى على الصحابة بما هم أهله والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك له علم ورأيهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لانفسنا انتهى وروى الشيخان البخاري والبيهقي آواخر كتاب الايمان وابن

وابن عباس رضي الله عنهما وبيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه مالم يتصل به حكم حاكم أو يخرجه الواقف مخرج الوصايا ۞ فصل والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيرا كان أو كبيرا عند الثلاثة وقال أحمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشترك ولبن المرأة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وعن أحمد روايتان أصحهما عدم الصحة في البيع والاجارة وان فتحت صلحا وتكره اجارتها عند أبي حنيفة ومالك وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يصح ۞ فصل ولا يصح بيع مالا يملكه بغير اذن مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي وعلى القديم موقوف ان أجازه مالكه نفذ والا فلا وقال أبو حنيفة البيع يصح ويقف على اجازة مالكه والشراء لا يقف على الاجازة وقال مالك يقف الجميع على الاجازة وعن أحمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع مالم يستقر ملكه عليه مطلقا كالبيع قبل قبضه عقارا كان أو منقولا عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ماسواه يجوز وقال أحمد ان كان المبيع مكيلا أو معدودا أو موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل بالنقل وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الأشجار بالتخلية وقال أبو حنيفة القبض في الجميع بالتخلية ۞ فصل ولا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق بالاتفاق وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى أنهما أجازا بيع السمك في بركة عظيمة وان احتيج في أخذه الى مؤنة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من أثواب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد وثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار لا فيما زاد ۞ فصل ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال أبو حنيفة يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا رآه واختلف أصحابه فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي وعن أحمد في صحة بيع الغائب روايتان أشهرهما يصح ۞ فصل ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه اذا وصف له المبيع واجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولي الشافعي الا اذا كان قد رأى شيأ قبل العمى مما لا يتغير كالحديد وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح بيعه وشراؤه ويثبت له الخيار اذا لمسه ۞ فصل ولا يجوز بيع الباقلاء في قشرته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة بالجواز والمسك طاهر وكذا فأرته ان انفصل من حي على الاصح من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالاجماع ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها على أصح قولي الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح ۞ فصل واذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يصح في قفيز واحد منها ولو قال بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة وهي أكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع وقال أبو حنيفة لا يصح ولو قال بعتك من هذه الدار عشرة أذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاعا وقال أبو حنيفة لا يصح ولو باعه عشرة أقفزة من صبرة

بفتح الهمزة من سننه الكبرى أن الامام الشافعي رضي الله عنه أفتى فيمن حلف ليمشين الى الكعبة وحنث بكفارة يمين فكان السائل توقف في ذلك فقال الامام الشافعي رضي الله عنه قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه ومن المشهور عن الامام الشافعي أنه ترك القنوت في الصبح لما زار قبر أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال كيف أقنت بحضرة الامام وهو لا يقول به وانما فعل ذلك الامام الشافعي فتحا لباب الادب مع الائمة المجتهدين وحملا لهم على المحامل الحسنة أولانهم لولا رأوا قولا عن بعض الصحابة في ذلك ماقالوا به فلا ينافي ذلك قول الامام الشافعي فيما تقدم آنفا انه لا حجة لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم فكان هذا الادب من الشافعي مع الامام من باب الاجتهاد أيضا فأدى اجتهاده الى أن مراعاة الادب مع الائمة المجتهدين أولى من مخالفة بعض السنن التي تحتمل ان ذلك الامام ظفر بدليل آخر أصرح من دليله هو أو مساوله انتهى فانظر يا أخي الى أدب الائمة مع بعضهم بعضا واقتد بهم واياك والتعصب لامامك فهو حمية الجاهلية فتخطى الطريق وأول من يتبرأ منك امامك * وقد تقدم قول الامام مالك للامام الليث لما أرسل من

وكالها له وقبضها فعاد المشتري وادّعى أنها نسمة وأنكر البائع فللشافعي قولان أصحهما أن القول قول المشتري وهو المحكي عن أبي حنيفة والثاني أن القول قول البائع وهو قول مالك ﴿فصل﴾ ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو في كوارته ان شوهد وقال أبو حنيفة بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك يجوز أياما معلومة اذا عرف قدر حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز وان باع شاة على أنها لبون جاز وقال أبو حنيفة لا يجوز ولو قال بعتك هذا بمائة مثقال ذهب وفضة لم يصح وقال أبو حنيفة يصح ويجعل نصفين ﴿فصل﴾ واتفقوا على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه فأباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه أحمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولي الشافعي وهي احدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة يصح البيع ويؤمر بازالة ملكه عنه وهي الرواية الاخرى عن مالك وقال أحمد لا يصح مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق وقال أحمد لا يصح وعن الحسن البصري لا بأس به وعن الثوري بع الحلال ممن شئت ﴿فصل﴾ وثمن ماء الفحل حرام وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز أخذ العوض على ضراب الفحل مدة معلومة لينزو على الاناث ﴿فصل﴾ ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان فرق ببيع بطل البيع عند الثلاثة وقال أبو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ لا يجوز ويجوز التفريق بين الاخوين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز

﴿باب ما يفسد البيع وما لا يفسده﴾

اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة والمشهور عن ابي حنيفة لا يصح وان باع عبدا بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخري من أصحاب الشافعي أنه يصح البيع ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما اذا باع عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو دارا بشرط أن يسكنها البائع أو ثوبا بشرط أن يخيطه له بطل البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال ابن أبي ليلى والنخعي والحسن البيع صحيح والشرط فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط جائزان وعن مالك أنه اذا شرط له من منافع المبيع يسيرا كسكنى الدار صح وقال أحمد ان شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد ﴿فصل﴾ واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه باتفاق الثلاثة وقال أبو حنيفة اذا قبضه باذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته ثم للبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة الا أن يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها ولو غرس في الارض المبيعة بيعا فاسدا أو بنى لم يكن للبائع قلع الغراس أو البناء الا بشرط ضمان النقصان وله أن يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ليس له استرجاع الارض ويأخذ قيمتها وقال أبو يوسف ومحمد ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد الارض على البائع

﴿باب تفريق الصفقة﴾

اذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالعبد والحر أو عبده وعبد غيره أو ميتة ومذكاة فللشافعي قولان أظهرهما وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان

مصر يسأله عن مسئلة أما بعد فانك يا أخي امام هدى وحكم الله في هذه المسئلة ما قام عندك انتهى هذا ما بلغني عن الائمة الثلاثة من الادب مع غيرهم ومع السنة وأما الامام أحمد رضي الله عنه فحاله في اتباع السنة مشهور حتى انه اختفى في أيام المحنة ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الآن يطلبونك فقال لم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختفى في الغار من الكفار أكثر من ثلاثة ولو انه زاد لزدت وبلغنا انه لم يأكل البطيخ حتى مات وقال لم يبلغني شيء في كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك بلغنا انه لم يدوّن له كلاما وجميع مذهبه الآن انما هو ملفق من صدور الرجال * وكان رضي الله عنه يقول أولأحد كلام مع كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه وضع في الصلاة نحو عشرين مسئلة * وكان رضي الله عنه واقفا مع الحديث متبرئا من الرأي وكثيرا ما كان يقول لا تكاد ترى أحدا ينظر في كتب الرأي الا وقلبه دغل * وكان ولده عبد الله يقول سألت والدي رحمه الله تعالى عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي * وكان رضي الله عنه

فيهما

فهما وإذا قلنا بالاظهر يخير المشتري ان جهل فان أجاز فبحصته من الثمن على الراجح وقال أبو حنيفة ان كان الفساد في أحدهما ثبت بنص أو اجماع كالحر والعبد فسد في الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كامته وأم ولده وقال فيمن باع ما سمى عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة أنه لا يصح في الكل وخالفه أبو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بخمسمائة نقدا وخمسمائة الى العطاء فسد العقد في الكل وعن أحمد روايتان كالقولين

﴿باب الربا﴾

الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي أنهما من جنس الاثمان وقال أبو حنيفة العلة فيهما موزون جنس فيحرم الربا في سائر الموزونات وأما الاربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان الجديد انها مطعومة فيحرم الربا في الادهان والماء على الاصح والقديم انها مطعومة أو مكيلة أو موزونة وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه وقال أبو حنيفة العلة فيها انها مكيلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت في جنس مدخر وعن أحمد روايتان احداهما كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة وقال ربيعة كل ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال ابن سيرين العلة الجنس بانفراده وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسيئة فلا يحرم التفاضل

❁ فصل اذا تقرر ذلك فقد أجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض الا عند أبي حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا الا عند الثلاثة وعن مالك أنه يجوز بيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة يجوز ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة

❁ فصل وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال أبو حنيفة الجنس بانفراده يحرم النساء وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما أمر واحد من ذبح أو غيره فاذا كان البيع بالدراهم والدنانير بأعيانهما فانها تتعين عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز أن يشتري بها سلعة وقال أبو حنيفة اذا كان الغش غالبا لم يجز

❁ فصل وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر والشعير جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان أصحهما انها أجناس وهو قول أبي حنيفة ولا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعي لان العلة في الذهب والفضة الثمنية وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه يتعدى الربا الى الرصاص والنحاس وما أشبههما

❁ فصل ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يراعى فيه عادة بلد

يقول انظروا في أمر دينكم فان التقليد المحض مذموم وفيه عمى للبصيرة ❁ وكان رضي الله عنه يقول قبيح على من أعطى شمعة يستضيء بها ان يطفئها ويمشي في الظلام يشير والله أعلم الى انه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد ان يقلد غيره مع قدرته على استخراج ذلك الحكم من الكتاب والسنة والله أعلم وبلغنا ان شخصا استشاره رضي الله عنه في تقليده أحدا من علماء عصره فقال له لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا قلت وهو محمول أيضا على من رأى له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على كل ضعيف قاصر النظر والله أعلم فقد تبين لك يا أخي مما قررناه لك مرارا في هذه الميزان أن الائمة كلهم دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله تعالى وان مذاهبهم كلها كانها منسوجة من الشريعة المطهرة سداها ولحمتها من آياتها وأخبارها وما بقي لك عذر في التقليد لاي مذهب شئت من حيث انهم كلهم عدول على هدى من ربهم واذا صليت وراء من لا يقول بالقنوت مثلا في الصبح أو يقول به لكن قبل الركوع فوافقه عملا بحديث ولا تختلفوا عليه أي الامام فتختلف قلوبكم

المبيع وقال أبو حنيفة مالا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد ﴿ فصل ﴾ ومايحرم فيه الربا لايجوز بيع بعضه ببعض بالخرز في غير العرايا وقال مالك يجوز في البادية بيع المكيل خرزا دون الموزون وماحرم فيه الربا لايجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة عند مالك والشافعي وكذلك لايباع نوعان من جنس واحد تختلف قيمتهما بأحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين وأجازه أحمد الا في النوعين وقال أبو حنيفة كل ذلك جائز ﴿ فصل ﴾ ولايجوز بيع رطبة بيابسة على الارض كبيع الرطب بالتمر وتفرد أبو حنيفة بتجويزه كيلا وأما العرايا وهو أن يبيع الرجل الرطب على رؤس النخل خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة أوسق والراجح عنده انه لايختص بالفقراء وهو قول أحمد الا أنه قال في احدى الروايتين يخرصه رطبا ويبيعه بمثله تمرا وقال أبو حنيفة لايجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط وشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه بخرصها من التمر يعجله له ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة وان زاد على خمسة أوسق وقال أحمد لايجوز أكثر من عرية واحدة ﴿ فصل ﴾ ولايجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال أحمد في الرواية الاخرى يجوز بيعه به وزنا وقال أبو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولايجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال أحمد يجوز وقال أبو حنيفة يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا استويا في النعومة والخشونة ولايجوز بيع دقيقه بخبزه وعن أصحاب أبي حنيفة انه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولايجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين أو أحدهما وقال أحمد يجوز متماثلا وان باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن أبي حنيفة انهما ان علما التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علما بعد التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح بكل حال واذا انصرفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال أبو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل فيما لم يتقابضا ولايجوز بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك

﴿ باب بيع الاصول والثمار ﴾

يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب المنصوبة والاجانات والرف والسلم المسمر وعن أبي حنيفة أنه قال ما كان من حقوق الدار لايدخل في البيع وان كان متصلا بها وعن زفر أنه اذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع أو مؤبر لم يدخل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يكون للبائع بكل حال وقال ابن أبي ليلى الثمرة للمشتري بكل حال ﴿ فصل ﴾ واذا باع غلاما أو جارية وعليهما ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ماعليها وقال قوم يدخل مايستر به العورة ولايدخل الجل والمقود واللجام في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعي وأحمد الى أوان الجذاذ في العادة وقال أبو حنيفة يلزمه قطعه في الحال ﴿ فصل ﴾ ولايجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع عنده وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند

الشافعي

انتهى وقس على ذلك فانا مقلدون للائمة معتقدون أنهم كلهم على هدى من ربهم وماطعن أحد في مذهب امام الا لجهله به ودقة مدارك ذلك الامام عليه لاسيما دقة مدارك مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فانها دقيقة جدا لايكاد يطلع عليها الا أهل الكشف من الاولياء كما أخبرني بذلك سيدي علي الخواص وقال لي مرات ان الامام أبا حنيفة رضي الله عنه كان من أكابر أهل الكشف وانه كان اذا رأى الماء المستعمل يعرف فيه كل ذنب غفر من نفس غسالته فيقول هذه غسالة زنا هذه غسالة غيبة أو نميمة أو نحو ذلك قال ولذلك نقل عنه في الماء المستعمل ثلاثة أقوال ففهم مقلدوه ان تلك الاقوال في حكم واحد والحال أنها في أحوال بالنظر لتعدد الذنوب لابالنظر الى ذنب واحد انتهى وقد جمعت جملة من دقيق استنباطاته في كراسة كقوله بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة من حيث ان ذلك سوء أدب بين يدي الله عز وجل وانه أقبح من خروج الريح وكقوله السابق قريبا بان غسالة الماء المستعمل نجسة اما مغلظة أو متوسطة اذ الغسالة للذنوب تابعة لاحكامها من كبائر أو صغائر فوجه كونها مغلظة الاخذ بالاحتياط لاحتمال انها غسالة كبيرة

[illegible]

العيب الحادث عنده لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه أى لا يعرف العيب القديم الا به كالرانج والبيض والبطيخ فان كان الكسر قدرا لا يقف على العيب الا به امتنع الرد عند أبى حنيفة وهو قول الشافعى والراجح من مذهبه ان له الرد وقال مالك وأحمد فى احدى الروايتين ليس له رد ولا أرش ۞ فصــــل وان وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجزله الرد عند أبى حنيفة والشافعى الا أن يرضى البائع ويرجع بالارش وقال مالك وأحمد هو بالخيار بين ان يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده وبين ان يمسكه ويأخذ أرش القديم ۞ فصــــل والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس والعرج والبخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشى بالنميمة وقال أبو حنيفة البخر والبول بالفراش والزنا عيب فى الجارية دون العبد واذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار وعن مالك ثبوته واذا اشترى عبدا فوجده مأذونا له فى التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعى وأحمد وعن مالك ان له الخيار وقال أبو حنيفة البيع باطل بناء على أصله فى تعلق الدين برقبته ۞ فصــــل ولو اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مسلما فبان كافرا فلا خيار له وعن أبى حنيفة ان له الخيار ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض فلا خيار له وقال الشافعى يثبت له الخيار واذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجع بالارش وقال أبو حنيفة لا يرجع ۞ فصــــل واذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله فى البيع الا ان يشترطه المشترى بالاتفاق وقال الحسن البصرى يدخل ماله فى مطلق البيع تبعا له وكذا اذا أعتقه وحكى ذلك عن مالك ۞ فصــــل ومن باع عبدا فعهدته عند مالك ثلاثة أيام بلياليها كلما حدث به فى هذه المدة من شئ كالموت فعهدته وضمانه على بائعه ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك فى تلك السنة رده المشترى فاذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البائع وان كانت جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد كل ما حدث من عيب قبل قبض المشترى فمن ضمان البائع أو بعد قبضه فمن ضمان المشترى ۞ فصــــل باع عبدا بشرط العتق فالبيع صحيح عند أبى حنيفة وأحمد وللشافعى قولان أحدهما الصحة والثانى البطلان وهو الاصح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعى أقوال أحدها انه يبرأ من كل عيب على الاطلاق وهو قول أبى حنيفة والثانى انه لا يبرأ من شئ من العيوب حتى يسمى العيب وهو قول أحمد والثالث وهو الراجح عند جمهور أصحابه انه لا يبرأ الا من عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع وقال مالك البراءة فى ذلك جائزة فى الرقيق دون غيره فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه ۞ فصــــل والاقالة عند مالك بيع وقال أبو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعى وقال أبو يوسف هى قبل القبض فسخ وبعده بيع الا فى العقار فبيع مطلقا

﴿باب المرابحة﴾

من اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعى برأس مالها أو أقل منه أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذى ابتاعها به قبل نقد الثمن فى المبيع الاول ويجوز ان يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو ان

الاعظم أبى حنيفة رضى الله عنه هو آخر المذاهب انقراضا كما كان أول المذاهب المدونة ولا عبرة بمن يعترض على بعض أقواله من الناس فانه جاهل بمداركه انتهى ثم انه يكفينا من المدح لمذهبه قول الامام الاعظم مالك بن أنس امام دار الهجرة لما سئل عنه ماذا أقول فى مذهب امام عظيم لو ناظرنى فى أن نصف هذا العامود ذهبا ونصفه فضة لقام بحجته وكذلك يكفينا فى مدحه قول الامام الشافعى رضى الله عنه الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة وتقدم قريبا كونه ترك القنوت فى الصبح لما زار قبره حياء منه مع ان الامام الشافعى رضى الله عنه قائل باستحبابه * وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لى مالك بن أنس أيذكر أبو حنيفة فى بلدكم فقلت نعم فقال ما ينبغى لبلدكم أن تسكن فقال الحافظ المزنى ان قول الوليد هذا ضعيف انتهى * قلت وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤول أى لا ينبغى لبلدكم أن تسكن لكون الامام أبى حنيفة يفتى الناس فى العلم عن سؤال غيره فمن أقام فى بلدكم صار عليه معطلا لا يسأله أحد عن شئ منه اكتفاء بالامام أبى حنيفة رضى الله عنه هذا هو اللائق بفهم كلام الامام ان ثبت ذلك عنه والله أعلم * وأما ما نقله أبو بكر الآجرى عن بعضهم

يبين رأس المال وقدر الربح و يقول بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحق بن راهويه جوازه واذا اشترى بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا أطلق و يثبت الثمن في ذمته مؤجلا وعلى مذهب الائمة يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتأجيل واذا اشترى شيأ من أبيه أو ابنه جاز له ان يبيعه مرابحة مطلقا وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز حتى يبين من اشترى منه

﴿باب البيوع المنهي عنها﴾

النجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فان اغتر به انسان فاشترى فشراؤه صحيح عند الثلاثة وان أثم الغار وقال مالك الشراء باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه لك قليلا قليلا بأغلى ويحرم بيع العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة وقال أحمد لا بأس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو ان يبيع سلعة بثمن الى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا بأقل من ذلك الثمن وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز ذلك بخلاف ما لو باعها المشتري لغير بائعه ثم اشتراه بعد ذلك بائعه فانه يجوز و ينتفي الخلاف ۞ فصل و يحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك انه قال اذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له اما أن تبيع بسعر أهل السوق أو تنعزل عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك كان مكرها وقال أبو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع ۞ فصل والاحتكار في الاقوات حرام بالاتفاق وهو ان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا على انه لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن الانتفاع به وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز أصلا ولا قيمة له ان قتل أو أتلف وبه قال أحمد

﴿باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع﴾

اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي انه يبدأ بيمين البائع وقال أبو حنيفة يبدأ بيمين المشتري فان كان المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله وهذا احدى الروايتين عن أحمد واحدى الروايات عن مالك وقال أبو حنيفة لا تحالف مع هلاك المبيع و يكون القول قول المشتري و يروى ذلك عن أحمد ومالك وقال زفر وأبو ثور القول قول المشتري بكل حال وعن الشعبي وابن سريج ان القول قول البائع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال أبو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه ۞ فصل وان اختلف المتبايعان في شرط الاجل أو قدره أو في شرط الخيار أو قدره أو شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها ۞ فصل واذا باعه عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن

انه سئل عن مذهب الامام مالك فقال حديث صحيح ورأي ضعيف وسئل عن مذهب اسحق فقال رأي ضعيف وحديث ضعيف وسئل عن مذهب الامام أبي حنيفة فقال لا رأي ولا حديث فكلام متعصب على الامام باجماع كل منصف لان الخبر يكذبه * وقد بلغنا أقواله كلها فما رأيت منها قولا الا وهو مستند الى صريح آية أو حديث أو أثر أو مفهوم أو لقياس جلي على أصل صحيح وما رأيته استدل بحديث ضعيف فرد أبدا وانما يستدل به اذا كثرت طرقه ولا خصوصية له بذلك بل يوافقه عليه جميع الائمة كما سيأتي بسطه في هذه الفصول وقد ثبت مدح الامام مالك ومدح الامام الشافعي له فلا عبرة باعتراض غيرهما على بعض أقواله و يتعين على أتباع الامام مالك وأتباع الامام الشافعي رضي الله عنهما ان يعظموا هذا الامام كل التعظيم لان امام المذهب اذا مدح عالما وجب على جميع اتباعه أن يمدحوه تقليدا لامامهم وأن يعظموه و يجلوه و يحرم عليهم الانتقاد عليه والتنقيص له مع ان جميع المعترضين على ذلك الامام دونه في العلم بيقين ولا ينبغي لمن هو مقلد أن يعترض على المجتهد المطلق لان قول المجتهد كالقمر في السماء وقول المعترض عليه كالذي ينظر خيال القمر في الماء لا يعرف حقيقته ولا مدرك أقواله ولو انصف

وقال المشتري في الثمن مثله فللشافعي أقوال أصحها يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال أبو حنيفة ومالك يجبر المشتري أولا ۞ فصل واذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري واذا أتلفه أجنبي فللشافعي أقوال أصحها ان البيع لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز و يغرم المشتري أو يفسخ و يغرم البائع الاجنبي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب مالك فان أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا ينفسخ بل على البائع قيمته وان كان مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية فقال أبو حنيفة التالف من ضمان المشتري وهو الاصح من قولي الشافعي وقال مالك ان كان التالف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري أو الثلث فما زاد فمن ضمان البائع وقال أحمد ان تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع أو نهب أو سرقة فمن ضمان المشتري

كتاب السلم والقراض

اتفق الائمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى انه يصح بشروط ستة أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد أبو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقي الائمة وليس بشرط ۞ فصل واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض الا في رواية عن أحمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال أبو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا وعن أحمد روايتان أشهرهما الجواز لا يجوز مطلقا عددا وقال أحمد ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما أصله الوزن السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا ومؤجلا عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من أجل ولو أياما يسيرة ۞ فصل ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه الا الجارية التي يحل للمقترض وطؤها عند الشافعي ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن ۞ فصل ويجوز عند مالك البيع الى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو أظهر الروايتين عن أحمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه أبو حنيفة ويجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعي وأجازه مالك وقال أحمد يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار ۞ فصل يجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي وأحمد اذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال أبو حنيفة لا يجوز الا أن يكون موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود الا عند مالك ويجوز الاشتراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند مالك ومنع منه أبو حنيفة والشافعي وأحمد ۞ فصل والقرض مندوب اليه بالاتفاق ويكون حالا يطالب به متى شاء واذا أجل لا يلزم التأجيل

امامه في كل ما قاله من غير أن يطالبه بدليل وهذا من ذلك * وقد دخل على شخص من طلبة العلم قد طعن في السن وأنا أكتب في مناقب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فأخرج لي بعض كراريس وقال انظر في هذه فوجدت فيها جملة من المسائل المنقولة عن الامام وجدته قد شرع في ردها فقلت له مثلك لا تفهم كلام هذا الامام فقال انما أخذتها عن الفخر الرازي فقلت له والفخر الرازي بالنسبة للامام أبي حنيفة كآحاد رعية مع السلطان الاعظم ولا ينبغي لاحد من الرعية الطعن على امامه الا بحق أضح كالنصوص الشريفة وأما ما كان من باب الاجتهاديات فلا * وقد كان لي صاحب عزيز عندي فذكر الامام أبا حنيفة يوما بسوء وقال لا أقدر أسمع له قولا فنهيته عن ذلك فلم ينته ففارقني فوقع من سلم فانكسر فقار ظهره وخرج زروركه فمكث يتغوط و يبول على نفسه بلا طهارة ولا صلاة الى ان مات على أسوا حال بعد خمسة أشهر * فاياك يا أخي ثم اياك فان لحوم العلماء سم قاتل وان شككت فجرب * وأما قول بعضهم ان الامام أبا حنيفة رضي الله عنه يقدم القياس على

التأجيل فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز بحال وهل يجوز وزنا أو عددا في مذهب الشافعي وجهان أصحهما وزنا وعن أحمد روايتان وقال مالك تحريا

۞ فصل وإذا اقترض رجل من رجل قرضا فهل يجوز أن ينتفع بشيء من مال المقترض من الهدية والعارية وأكل ما يدعوه إليه من الطعام أو لا يجوز ذلك ما لم تجر عادة به قبل القرض وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز إن لم يشرطه وقال الشافعي إن كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما إذا شرط قال في الروضة وإذا أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض أخذه

۞ فصل اتفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي وكذلك لا يحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقي إلى أجل آخر وكذلك لا يحل أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا واتفقوا على أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر

۞ فصل وإذا كان للإنسان دين على آخر من جهة بيع أو قرض فأجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه ويلزمه تأخيره إلى تلك المدة التي أجلها وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده في الأجل وبهذا قال أبو حنيفة إلا في الجناية والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني إذ الحال لا يؤجل

۞ كتاب الرهن ۞

الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء وقال داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزم بالقبول وإن لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن إلا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما يقسم كعقار أو لا كعبد وقال أبو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشافعي وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن إلا أن أبا حنيفة يقول إن عاد إلى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل

۞ فصل وإذا رهن عبدا ثم أعتقه فأرجح الأقوال عند الشافعي أنه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه ثمنا وإن كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن مالك وقال مالك أيضا إن طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وقال أبو حنيفة يعتق في اليسار والإعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر سيده وقال أحمد ينفذ عتقه على كل حال

۞ فصل وإذا رهن شيئا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي إذ الرهن لازم بالحق الأول وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقال مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال أبو حنيفة يصح وقال مالك والشافعي وأحمد لا يصح

۞ فصل وإذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن أبى ألزمه الحاكم قضاء الدين أو بيع المرهون والرفع إلى الحاكم مستحب عند مالك فإن لم يفعل وباعه المرتهن جاز وإذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي وأحمد صحيحة وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء وقال أبو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك وإذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن

نصوص الشارع فكلام صدر من متعصب على الإمام متهور في دينه فقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري نسبه إلى شيزامار قرية من قرى بلخ بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة بعد أن لا نجد لتلك المسئلة دليلا من الكتاب أو السنة أو أقضية الصحابة وفي رواية أخرى عن الإمام أنه كان يقول أنا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة فنعمل بما يتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة في المسئلتين حتى يتضح المعنى وفي رواية أخرى عنه أنا نعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفي رواية أخرى ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا وما جاءنا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وروى الإمام أبو جعفر الشيزاماري أيضا عن أبي مطيع البلخي قال قلت للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أرأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر بن الخطاب رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم وكذلك أدع رأيي لرأي عثمان وعلي وجميع الصحابة ما عدا رأي أبي هريرة وأنس بن مالك

ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي وأحمد تكون الحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان يتعدى المرتهن فان يده يد أمانة واذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل عند مالك و يأخذ المستحق المبيع من يد المشتري و يرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن لانه بيع له وقال القاضي عبد الوهاب المالكي لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة العهدة على العدل يغرم للمشتري ثم يرجع على موكليه وكذا يقول في الاب والوصي و يوافق مالكا في الحاكم وأمين الحاكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان مفلسا أو يتيما ۞فصل واذا قال رهنت عندي هذا عندك على ان تقرضني ألف درهم أو تبيعني هذا الثوب اليوم أو غدا صح الرهن وان تقدم وجوب الحق فان أقرضه الدراهم أو باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه اليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد القرض والبيع يمضي و الرهن لا يصح ۞فصل والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه ۞فصل عند مالك ان المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند أبي حنيفة الا انه يقول العدل يضمن و يرجع على المرتهن وقال الشافعي يرجع المشتري على الراهن لان الرهن عليه بيع لا على المرتهن وكذا يقول مالك وأبو حنيفة في التفليس اذا باع الحاكم أو الوصي أو الامين شيأ من التركة للغرماء بطالبتهم وأخذوا الثمن ثم استحق المبيع فان المشتري عندهما يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء في ذمة غريمهم كما كان والباب كله عند الشافعي واحد والرجوع يكون عنده على الراهن و المديون الذي بيع متاعه ۞فصل واذا شرط المشتري للبائع رهنا أو ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهنا برهن مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك على ان يأتي بضمين ثقة وقال أبو حنيفة والشافعي البيع والرهن باطلان وقال المزني هذا غلط عندي الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز وللبائع الخيار ان شاء أتم البيع بلا رهن و ان شاء فسخه لبطلان الوثيقة ۞فصل وان اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن على ألف وقيمة الرهن تساوي الالف أو زيادة على الخمسمائة فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه فاذا حلف وكان قيمة الرهن ألفا فالراهن بالخيار بين ان يعطيه ألفا و يأخذ الرهن أو يترك الرهن للمرتهن وان كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته وأعطاه الراهن وستمائة وحلف انه لا يستحق عليه الا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه وأخذ رهنه ۞فصل زيادة الرهن ونماؤه اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك تكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون

وسمرة بن جندب انتهى قال بعضهم ولعل ذلك لضعفهم عن معرفة مدارك الاجتهاد لا لقدح فيهم وقال أبو مطيع البلخي كنت جالسا مع الامام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل ابن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام أبا حنيفة وقالوا بلغنا انك تكثر من القياس في الدين وأول من قاس ابليس فناظرهم الامام يوم الجمعة من بكرة النهار الى قرب الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال اني أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم انظر في أقضية الصحابة فاذا اختلفوا ولم يتفقوا على شئ قست حينئذ فقبلوا يده رضي الله عنه وقالوا أنت سيد العلماء فاعف عنا ما مضى من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قيل ومما كان وقع فيه سفيان الثوري قبل ذلك قوله قد حل أبو حنيفة عرا الاسلام عروة عروة فاياك أن تنقل ذلك عن سفيان بعد رجوعه واعتذاره للامام أبي حنيفة رضي الله عنه وطلب العفو منه قال أبو جعفر البلخي ومما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور الى الامام أبي حنيفة قبل أن نع به بلغني انك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغك فأعلم من بلغك أني أعمل أولا بكتاب الله ثم غيره

[illegible]

تصرفه في شيء الا في العتق خاصة ۞ فصــل ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيأ والمفلس حي قال مالك والشافعي وأحمد صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم وقال أبو حنيفة صاحبها كاحد الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيأ قال الشافعي وحده هو أحق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء ۞ فصــل الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر أم لا قال مالك يحل وقال أحمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما لا يحل وأبو حنيفة لا حجر عنده مطلقا وهل يحل الدين بالموت الثلاثة على انه يحل وقال أحمد وحده لا يحل في أظهر روايتيه اذا وثق الورثة ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لاجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم ۞ فصــل هل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخادمه المحتاج اليه قال أبو حنيفة وأحمد لا يباع ذلك وزاد أبو حنيفة فقال لا يباع عليه شيء من العقار والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله ۞ فصــل واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا قال أبو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي وأحمد يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخراجه الى اذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرته ۞ فصــل واتفقوا على أن البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي وأحمد تسمع قبله وظاهر مذهب أبي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا أقام المفلس بينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك أم لا قال أبو حنيفة وأحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف بطلب الغرماء ۞ فصــل واتفقوا على ان الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وأما مالك فلم يحد فيه حدا وقال أصحابه سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حقهما وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه حده في حقهما خمس عشرة سنة أو خروج المني أو الحيض أو الحبل ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا قال أبو حنيفة لا وقال مالك وأحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم ۞ فصــل واذا أونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو في الغلام اصلاح ماله ونماؤه لتمييزه وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق قال أبو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا يفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن أحمد روايتان المختارة منهما الا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا واتفق الثلاثة على ان الصبي اذا بلغ وأونس منه الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال أبو حنيفة اذا انتهى سنه

الاعتراض على الامام أبي حنيفة في مسئلة نقل عنه القياس فيها عند فقده الحديث مثلا ثم ان صح الدليل بعده في تلك المسئلة فانه معذور وفيما اذا وجد حديثا ولم يصح عنده نقاس في تلك المسئلة على أصل صحيح لان القياس على الاصول أقوى عند بعضهم من خبر الآحاد الصحيح فكيف بالضعيف وقد كان الامام أبو حنيفة رضي الله عنه يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع أيضا عن مثلهم وهكذا اعتقادنا في الامام واعتقاد كل منصف فيه حسبما قلناه عنه آنفا من ذم الرأي والتبري منه ومن تقديمه الحديث والاثر على القياس وانه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة التي صحت وظفر بها لاخذ بها وترك القياس كان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت أدلة الشريعة متفرقة في عصره مع التابعين في المدائن والثغور كثر القياس في مذهبه لعدم وجود نص في تلك المسئلة أو المسائل بخلاف غيره من الأئمة فان الحفاظ رحلوا في طلب الاحاديث وجمعها الى المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه رضي الله عنه وقلته في مذهب

الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرأ عليه السفه بعد ايناس رشده هل يحجر عليه أم لا قال الشافعى ومالك وأحمد يحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا ويجوز للاب والوصى ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم اذا لم يحابيا أنفسهما عند مالك

﴿كتاب الصلح﴾

اتفق الائمة على أن من علم أن عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق أما اذا لم يعلم وادّعى عليه فهل تصح المصالحة قال الثلاثة تصح وقال الشافعى لا تصح والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعى واذا وجد حائط بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جذوع وادّعى كل واحد منهما ان جميع الحائط له فعند أبى حنيفة ومالك انه لصاحب الجذوع التى عليه مع يمينه وقال الشافعى وأحمد اذا كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ماهى عليه والحائط بينهما مع أيمانهما ۞ فصل واذا ادعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند أبى حنيفة ومالك لصاحب السفل وقال الشافعى وأحمد هو بينهما نصفان واذا انهدم العلو والسفل فاراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبنى صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو أن يبنى السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق عليه هذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد ونقل عن الشافعى كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على أصله وفى قوله الجديد أن الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخرى أصحابه انه يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة للاملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالى فى فتاويه الاختيار أن القاضى يلاحظ أحوال المتخاصمين فان بان له الامتناع لغرض صحيح أو شك فى ذلك لم يجبره وان علم انه عناد أجبره قال والقولان يجريان فى تنقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء ۞ فصل وللمالك التصرف فى ملكه تصرفا لا يضر بجاره واختلفوا فى تصرف يضر فاجازه أبو حنيفة والشافعى ومنعه مالك وأحمد وذلك مثل أن يبنى حماما أو معصرة أو مرحاضا أو يحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه فينتقص ماؤها لذلك أو يفتح بحائطه شباكا يشرف على جاره فلا يمنع من ذلك التصرف فى ملكه واتفقوا على ان للمسلم ان يعلى بناءه فى ملكه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه أعلى من سطح غيره قال مالك وأحمد يلزمه بناء سترة تمنعه من الاشراف على جاره وقال أبو حنيفة والشافعى لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر أو بئر فتعطل فقال أبو حنيفة بالاجبار فى النهر والدولاب والقناة والبئر لا فى الجدار بل عدم الاجبار فى الجدار متفق عليه فيقال للآخر ان شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء ووافقه مالك على الاجبار فى الدولاب والقناة والنهر والبئر واختلف قوله فى الجدار المشترك فعنه رواية بالاجبار والاخرى بعدمه

﴿كتاب الحوالة﴾

غيره قلت ويحتمل ان الذى أضاف الى الامام أبى حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك فى كلام بعض مقلديه الذين يجمدون على القياس المنقول عن امامهم ولا يخالفونه للحديث كما عليه غالب المقلدين ويقولون ان الامام لم يأخذ بهذا الحديث فلما رأى المعترض ذلك فى كلام بعض المقلدين ظن ان ذلك مذهب للامام فعزاه اليه لجهله بحقيقة المذهب فان مذهب المجتهد حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه أصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام بذلك الامر الذى فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرض عليه والله أعلم على ان غالب قياسات الامام رضى الله عنه من القياس الجلى الذى يعرف بموافقة الفرع للاصل بحيث ينتفى احتمال افتراقهما وذلك كقياس غير الفأرة من الميتة اذا وقعت فى السمن على الفأرة وغير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول فى الماء الراكد ونحو ذلك ۞ وقد علمت ان كل من اعترض على الامام أبى حنيفة رضى الله عنه كالفخر الرازى جاهل بمدارك الامام وقد تتبعت بحمد الله تعالى المسائل التى قدم فيها المقلدون من الحنفية القياس على النص فوجدتها قليلة جدا أو بقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس ۞ وكان بعض

اتفق الائمة على انه اذا كان لانسان على آخر حق فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان المحال عليه عدوا للمحال لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من أئمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال أم لا ويحكى ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق الحوالة على ملىء فقد برئ المحيل على كل وجه وبه قال الفقهاء أجمع الا زفر فقال لا يبرأ ۞ فصل واختلف الائمة فى رجوع المحتال على المحيل اذا لم يصل الى حقه من جهة المحال عليه فمذهب مالك انه ان غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم فان المحال يرجع على المحيل ولا يرجع فى غير ذلك ومذهب الشافعي وأحمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو تجدد الفلس أو أنكر المحال عليه أو جحده لتقصيره بعدم البحث والتفتيش فصار كأنه قبض العوض وعن أبي حنيفة انه يرجع عند الانكار.

﴿كتاب الضمان﴾

اتفق الائمة على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الدين باق فى ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وداود يسقط وهل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان الائمة الثلاثة لا كالحي وعن أحمد روايتان ۞ فصل وضمان المجهول جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مثاله أنا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثاله داين زيدا فما حصل لك عليه فهو على أو فأنا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الابراء من المجهول واذا مات انسان وعليه دين ولم يخلف وفاء فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه يجوز وقال أبو حنيفة اذا لم يخلف وفاء لم يجز الضمان عنه ۞ فصل ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يصح الا فى موضع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثته اضمن عنى دينى فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين فان كان فى الصحة لم يلزم الكفيل شئ ۞ فصل وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم بالاتفاق لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها وتصح كفالة البدن عمن ادعى عليه الا عند أبي حنيفة وتصح ببدن ميت ليحضره لاداء الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه فى المكان الذى شرطه أراده المستحق أو أباه بالاتفاق الا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك وان تغيب المكفول أو هرب قال أبو حنيفة والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره لغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى أن يأتي به فان لم يأت به حبس حتى يأتي به وقال مالك وأحمد ان لم يحضره غرم المال وأما الشافعي فلا يغرم المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال ان لم أحضر به غدا فأنا ضامن لما عليه فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعي ومالك ولو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل ان لم يواف بها غدا فعلى المائة فلم يواف بها لزمه المائة الا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وضمان الدرك فى البيع جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الراجح من قولي الشافعي بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه فى

مقلدى الامام مالك رضى الله عنه يقول القياس عندى مقدم على خبر الآحاد لانا ما أخذنا بالحديث الا لحسن الظن براويه وقد أمرنا الشارع أن لا نزكى على الله أحدا واذا زكينا أحدا أن نقول نحسبه كذا ونظن كذا ولا نقطع به بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام أبو جعفر الشيرازى رحمه الله تعالى وقد تتبعت المسائل التى وقع الخلاف فيها بين الامام أبي حنيفة والامام مالك رضى الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا وكذلك القول فى خلاف بعض المذاهب له ومعظم الادلة قد أخذ بها كل امام وما انفرد أحدهم عن صاحبه الا ببعض أحاديث وكلهم فى فلك الشريعة يسبحون كما مر فالعاقل من أقبل على أقوال الائمة كلهم وعمل بها انشراح صدر لانها لا تخرج عن مرتبتى الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد اللهم انى أتبرأ اليك من صحبة كل من اعترض على الائمة وأنكر عليهم فى الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين ۞ وأما قول بعضهم ان أدلة مذهب الامام أبي حنيفة ضعيفة فهو تعصب على الامام رضى الله عنه فانى بحمد الله طالعت أدلة مذهبه كلها من كتاب تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي وغيره ومن شروح كتب مذهبه فرأيت أدلة أقواله رضى الله عنه

جميع الاعصار وله قول انه لا يصح لانه ضمان مالايجب

﴿كتاب الشركة﴾

شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك الا أن أبا حنيفة يخالف مالكا في صورتها فيقول المفاوضة أن يشترك الرجلان في جميع مايملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شئ من هذين الجنسين الامثل مال الصاحبه فاذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكلما بيعه أحدهما كان شركة بينهما وكلما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر ومالك يقول يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وماضمنه أحدهما مما هو لتجارتهما فبينهما وأما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضا أودراهم ولا بين أن يكونا شريكين في كل مايملكانه وبعضه لانه للتجارة أوفي بعض مالهما وسواء عنده اختلاط مالهما حتى لايتميز أحدهما عن الآخر أوكان متميزا بعد ان يجمعاه وتصير أيديهما جميعا عليه في الشركة وأبو حنيفة قال تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهب الشافعي وأحمد ان هذه الشركة باطلة ۞ فصل وشركة الابدان جائزة عند مالك وأحمد في الصنائع اذا اشتركا في صنعة واحدة وعملا في موضع واحد وقال أبو حنيفة بجوازها وان اختلفت صناعتهما وافترق موضعاهما وجوزها أحمد في كل شئ ومذهب الشافعي انها باطلة ۞ فصل وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد وصورتها أن لايكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركنا على ان ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي انها باطلة ۞ فصل ولا يصح عند الشافعي الا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخلط كل حتى لايتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا تعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين واذا كان رأس مالهما متساويا واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح ذلك وان كان المشترط لذلك احدث في التجارة وأكثر عملا

﴿كتاب الوكالة﴾

الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالاجماع وكلما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفق الائمة على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو أقر عليه بمجلس الحكم قال أبو حنيفة يصح الا ان شرط عليه أن لا يقر عليه وقال الثلاثة لايصح واتفقوا على ان اقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم أوغيره ۞ فصل ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي وأحمد وان لم يرض خصمه بذلك اذا لم يكن الوكيل عدو الخصم وقال أبو حنيفة لاتصح وكالة الحاضر الا برضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أومسافرا على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ واذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس

*وقد قال جمهور المحدثين بالاحتجاج بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه والحقوه بالصحيح تارة وبالحسن تارة وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي ألفها بقصد الاحتجاج لمذهب الامام الشافعي وأقوال أصحابه فانه اذا لم يجد حديثا صحيحا أوحسنا لقول الامام الشافعي أولقول أحد من اتباعه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقا ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فبتقدير وجود ضعف في بعض أدلة أقوال الامام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك والحق أحق أن يتبع فعلم اني لم أكتف في الجواب عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بالتقليد لمن مدحه من الائمة كما يفعل غيري وانما أجيب عنه بعد اطلاعي على أدلة مذهبه ومذهب أصحابه وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فاني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المندرسة والمستعملة قبل سالكي طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها قول كل مجتهد فاعلم ذلك * وقد من الله تعالى علي بمطالعة

الحكم فيثبت وكالته بالبينة عند الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحة الوكالة ﴿فصل﴾ وللوكيل عزل نفسه متى شاء بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ليس له فسخ الوكالة الا بحضور الموكل وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فينعزل وان لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بذلك وعن أحمد روايتان ﴿فصل﴾ واذا وكله في بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد فان باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نساء أو بغير نقد البلد لم يجز الا برضا الموكل وقال أبو حنيفة يجوز أن يبيع كيف شاء نقدا ونساء وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقده وأما في الشراء فاتفقوا انه لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا الى أجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق وهل يقبل قوله في الرد الراجح من مذهب الشافعي أنه يقبل وبه قال أحمد سواء كان بجعل أو بغيره ومن كان عليه حق لشخص في ذمته أو له عنده عين كعارية أو وديعة فجاءه انسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك فصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر على الدفع الى الوكيل أم لا قال القاضي عبد الوهاب لست أعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه انه يجبر على تسليم ما في ذمته وأما العين فقال محمد يجبر على تسليمها كما قال فيما في الذمة واختلفوا هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم قال أبو حنيفة لا تسمع الا بحضوره وقال الثلاثة تسمع من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى أظهر الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة لا تصح الا بحضوره واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل المميز المراهق فقال أبو حنيفة وأحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا أعرف فيه نصا عن مالك الا أنه لا يصح وعند الشافعي أنه لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض الا عند أبي حنيفة وحده

﴿كتاب الاقرار﴾

اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا أقر بحق لغير وارث لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه والاقرار بالدين في الصحة والمرض سواء يكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا وان لم تف فعند مالك والشافعي وأحمد يتحاصون في الموجود على قدر ديونهم وقال أبو حنيفة غريم الصحة يقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان فضل شيء صرف الى غريم المرض وان لم يفضل شيء فلا شيء له ولو أقر في مرض موته لوارث فعند أبي حنيفة وأحمد لا يقبل اقرار المريض لوارث أصلا وقال مالك ان كان لا يتهم ثبت والا فلا مثاله أن يكون له بنت وابن أخ فان أقر لابن أخيه لم يتهم وان أقر لابنته اتهم والراجح من قولي الشافعي ان الاقرار للوارث صحيح مقبول ولو مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه

وغيرهما فرأيته رضي الله عنه لا يروي حديثا الا عن خيار التابعين الثقات العدول الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد والحسن البصري وأضرابهم فكل الرواة الذين بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثقات عدول ليس فيهم كذاب بل هم اعلام أخيار وناهيك يا أخي بعدالة من أخذ عنه الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه وارتضاه لاحكام دينه مع شدة ورع الامام رضي الله عنه وتحرزه وشفقته على الامة المحمدية * وقد بلغنا انه سئل مرة رضي الله عنه عن الاسود وعلقمة أيهما أفضل فقال والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على انه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح لو أضيف اليه كما يقبل التعديل وذلك لعدم العصمة ولكن العلماء رضي الله عنهم أمناء الشريعة فقدموا التعديل غالبا على الجرح لئلا يذهب غالب الشريعة وقالوا احسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى مع ان جمهور المحدثين قالوا ان

لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والمأذون له اذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة كقوله داينت فلانا وله على ألف درهم ثمن مبيع أو مائة درهم أرش عيب أو قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي وأحمد وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فانه في ذمته لا يؤخذ من المال الذي في يده كما لو أقر بغصب وقال أبو حنيفة يؤخذ من المال الذي في يده كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة ۞ فصل ولو أقر يوم السبت بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند مالك والشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والمجالس وقال أبو حنيفة ان كان في مجلس واحد كان اقراره بمائة واحدة أو في مجالس كان اقراره مستأنفا ۞ فصل ولو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الاجل فقال أبو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال أحمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما ان القول قول المقر مع يمينه ۞ فصل ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم وشهد له آخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفا آخر هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلا فانه لا يقضي بالشاهد واليمين

۞ كتاب الوديعة ۞

اتفق الائمة على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها أمانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها ببينة فالثلاثة على انه يقبل قوله في الرد بلا بينة وقال مالك لا يقبل الا ببينة ۞ فصل واذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها أو أتلفها ثم رد مثلها الى مكان الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عنده لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها حتى لا تتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف وقال أبو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلفه وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي وأحمد هو ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه أو رد مثله ۞ فصل واذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع حرز آخر قال القاضي عبد الوهاب قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمنه قيمتها وبين أن يأخذ منه أجرتها ولم يبين حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع الوديعة ولكن يجيء على قوله أن يأخذ الكراء ان تكون من ضمان المودع وان أخذ القيمة أن تكون من ضمان المودع ولم يقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي يقوى في نفسي ان الشيء اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدولاب والثياب فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه وبهذا قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان ۞ فصل واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما أودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن بخروجه عن حد الامانة ولو قال ما يستحق عندي شيأ ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله في داره فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد اذا أودعها عند من تلزمه نفقته ولو من غير عذر لم يضمن

الزيلعي وغيره وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لاسيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول هذا الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما مع ان فيه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح أن يكون كل حديث وجد له يكون صحيحا على شرط صاحب ذلك الصحيح فقد بان لك أنه ليس لنا ترك حديث من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له أصل وانما نترك ما انفرد به وكان مخالفا للثقات ولو أننا فتحنا باب الترك لكل راو تكلم بعض الناس فيه لذهب معظم أحاديث الشريعة كما مر واذا أدى الامر الى ذلك فالواجب على جميع اتباع المجتهدين تسليم المذاهب المخالفة لمذاهبهم فان مارأوه لم يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة أبدا اللتين هما التخفيف والتشديد لا يقال هذا يؤدي الى التناقض في الحكم الواحد فان القائل بدليل التحريم لا يقول بدليل الاباحة مثلا والقائل بنقض الوضوء بمس الذكر لا يقول بحديث هل الا هو الا بضعة منك لانا نقول لا تناقض بسبب اذ القول بالنقض بمس الذكر والقول بعدم النقض بمسه حكم الله تعالى وهو واحد ثم انه يرجع الى المرتبتين فمن نقض بمس الذكر فقد شدد ومن لم ينقض بمسه فقد خفف فيحمل

وقال

وقال الشافعي اذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن

﴿ كتاب العارية ﴾

اتفق الائمة على ان العارية قربة مندوب اليها ويثاب عليها واختلفوا في ضمانها فمذهب الشافعي وأحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى أو لم يتعد ومذهب أبي حنيفة وأصحابه انها أمانة على كل وجه لا تضمن الا بتعد ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كان حيوانا أو ثيابا أو حليا مما يظهر أو يخفى الا أن يتعدى فيه هذه أظهر الروايات وذهب قتادة وغيره الى انه اذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن مضمونة ﴿ فصل ﴾ واذا استعار شيأ فهل له أن يعيره لغيره قال أبو حنيفة ومالك له ذلك وان لم يأذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال أحمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولاصحابه وجهان أصحهما عدم الجواز ﴿ فصل ﴾ واختلفوا هل للمعير أن يرجع فيما أعاره فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد للمعير أن يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كانت الى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل ولا يملك المعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا أعار أرضا للبناء أو غراس قال مالك ليس له أن يرجع فيها اذا بنى أو غرس بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعا أو يأمره بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه فان كانت له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال أبو حنيفة ان وقت له وقتا فله أن يجبره على القلع والا فليس له الاجبار قبل انقضائه وقال الشافعي وأحمد ان شرط عليه القلع فله أن يجبره عليه أي وقت اختار وان لم يشرط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فللمعير الخيار بين ان يتملكه بقيمته أو يقلع ويضمن أرش النقص فان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة

﴿ كتاب الغصب ﴾

الاجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس واتفق الائمة على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وأن المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجده الا في رواية عن أحمد ﴿ فصل ﴾ ومن جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشئ المتعدى عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي أو أذنه أو غيره مما يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جنى عليه وسواء كان حمارا أو بغلا أو فرسا هذا هو المشهور عنه وعنه رواية أخرى ان على الجاني ما نقص وقال أبو حنيفة ان جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان أذهب نصف قيمته أو دونه فله أرش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه ربع قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاضيا أو عدلا وقال في غير هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي وأحمد في جميع ذلك ما نقص ﴿ فصل ﴾ ومن جنى على شئ غصبه بعد غصبه

الحكمان المرتبتين والكل منهما رجال فليس الشافعي فعل ما يتوقف على الطهارة مع مس الذكر الا لضرورة كأن ابتلي بالوسواس وصار يتوضأ للصبح مثلا حتى تكاد الشمس تطلع فلما فرغ من وضوئه مس ذكره أو امرأة فمثل هذا ينبغي له العمل بالرخصة تقليد الامام أبي حنيفة وتحصيلا للفريضة في وقتها فان المقاصد آكد من الوسائل بدليل أن من لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد من مذهب الامام الشافعي أن يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد وان كان لتارك الصلاة عذر في تركها اذا لم يجد ما يتطهر به فمن العلماء من راعى الادب مع الحضرة الالهية وكره ان يقف بين يديه محدثا ومنهم من راعى فوات وقت الصلاة التي أمر الله تعالى بالصلاة فيه ويؤيده قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم * وقد تقدم في هذه الميزان اننا تتبعنا أحاديث الشريعة فلم نجد حديثين لا يمكن الجمع بينهما أبدا الا وأحدهما منسوخ فرجع الامر الى ان الحديث الباقي بعد النسخ حكمه كالحديث الذي ورد فردا فليس فيه الا مرتبة واحدة فيتعين العمل به اذ لا مقابل له * وقد ذكرنا في كتابنا ... ان سبب مشروعية جميع التكاليف انما هو الاكلة التي أكلها أبونا

جناية لزم مالكه عند مالك أخذه مع مانقصه الغاصب أو يدفعه الى الغاصب و يلزمه بقيمته يوم الغصب والشافعى يقول لصاحبه أرش مانقص وهو قول أحمد ۞ فصــــل ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه أو رجليــه فان كان أبطل غرض سـيده منه فلسـيده أن يسلمه الى الجانى و يعتق على الجانى ان كان عمد الى ذلك و يأخذ السيد قيمته من الجانى أو يمسكه ولا شئ له هـذا هو الراجح من مذهب مالك وفى رواية عنه انه ليس له الا مانقص وهو قول أبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة له أن يسلمه اليـه و يأخذ قيمته أو يمسكه ولا شئ له وقال الشافعى له أن يمسكه و يأخـذ جميع قيمته من الجانى تنزيلا على ان قيمة العبد كديته ومن مثل بعبده كقطع أنفه أو يده أو قلع سنه عتق عليه عند مالك واختلف قوله هـل يعتق بنفس الجناية أو بحكم الحـاكم وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يعتق عليه بالمثلة ۞ فصــل ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن أو تعلم صـنعة حتى غلت قيمتها ثم نقصت القيمة لهزال أو لنسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة هذا قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه وقال الشافعى وأحمد له أخـذها وأرش نقص تلك الزيادة التى كانت حدثت عند الغاصب والزيادة المنفصلة كالولد اذا حـدث بعـد الغصب فهى غير مضمونة عنـد مالك وأبى حنيفة وقال الشافعى وأحمـد هى مضمونة على الغاصب بكل حال ۞ فصــــل واختلف فى منافع الغصب فقال أبو حنيفـة هى غير مضمونة وعن مالك روايات احداها وجوب الضمـان والثانية اسقاط الضمـان والثالثة ان كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان أجرها لغيره ضمن وعلى هذا فاذا كان المغصوب حيوانا فرده لا يضمن وان أكراه ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصـده المنفعة لا العين كالذى يسخر دواب الناس فانه يوجب ضمـان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعى وأحمـد فى أظهر روايتيه هى مضمونة ۞ فصــــل واذا غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد عنـد الثلاثة وقياس مذهب أبى حنيفة انه يحد ولا أرش عليـه للوطء فان أولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وأرش مانقصتها الولادة عنـد الشافعى وأحمـد وقال أبو حنيفة ومالك جبر الولد النقص واذا غصب دارا وعبـدا أو ثوبا و بقى فى يده مدة ولم ينتفع به لا فى سكنى ولا فى كراء ولا استخدام ولا لبس الى أن أخذه من الغاصب فلا أجرة عليه للمدة التى بقى فيها فى يده ولم ينتفع به هـذا قول مالك وأبى حنيفة وقال الشافعى وأحمد عليـه أجرة المدة التى كانت فى يده فيها أجرة المثل والعقار والاشجار تضمن بالغصب فمتى غصب شـيأ من ذلك فتلف بسيل أو حريق أو غيره لزمه قيمته يوم الغصب عنـد مالك والشافعى ومحمـد بن الحسـن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان مالا ينتقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجـه عن يد مالكـه الا أن يجنى الغاصب عليـه و يتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية ومن غصب اسطوانة ولبنـة و بنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعى وأحمد وعند أبى حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصـل على البانى بهـدم البناء بسبب اخراجها واتفقوا على أن من غصب ساجـة وأدخلها فى سفينة وطالبـه بها مالكها وهو فى لجـة البحر انه لا يجب عليـه قلعها الا ماحكى عن الشافعى انها تقلع والاصح ان ذلك اذا لم يخف تلف نفس أو مال ۞ فصــــل ومن غصب ذهبا أو فضـة فصاغ ذلك حليا أو ضرب به دنانير أو دراهم أو نحاسا أو رصاصا أو حديدا فاتخذ منه آنية أو سـيوفا فعند مالك عليه فى ذلك كله مثـل ماغصب فى وزنه وصـفته وكذا لو غصب ساجة فعملها أبوابا أو توابا

آدم عليه السلام من الشجرة فأراه الحق تعالى بتلك الاكلة صورة ماسـيقع من بنيـه اذا خرجوا من ظهره الى دار التكليف فكانت الاحكام الشرعية كلها كالكفارة لتلك الاكلة فأول ماتلقاه وجوب التوبة على الفور والندم ثم ان تلك الاكلة لم تكن بأمر من الله تعالى وان كانت مرادة له فافهم فأمرنا بالنزول الى أرض الشهوات فان تلك الجنة التى كان فيها لا تصلح لاخراج الفضلات المنتنة فيها فلما حصلت التوبة كان من تمامها التطهر من آثار تلك الفضلة بمثابة الاقلاع عن الذنب وتولد من تلك الاكلة أيضا شهوة النساء والتلذذ بجماعهن ولمسهن وأما الشهوة التى كانت له حين جامع حواء فلم يكن له فيها اختيار وكذلك ماوقع له من النوم حين استخرجت حواء من ضلعه الايسر انما كان ذلك بأمر من الله تعالى بخلاف ماوقع من الاكل من الشجرة فان له حكما آخر فافهم وتولد منها فى أولاد آدم عليه الصلاة والسلام الجنون والاغماء وسائر المعاصى فأمرنا بالتطهر من جميع ذلك كلما أردنا الوقوف بين يديه تعالى فى الصلاة وما ألحق بها فى وجوب الطهارة له لولا الاكل لكانت طهارتنا لا تنتقض فكنا كالملائكة فليس لنا ناقض متولد من غير الاكل أبدا فان من لا يأكل لا يبول ولا يتغوط ولا يخرج ريحا ولا يسيل له دم ولا

فعمله

وروى خمس سنين الثاني ان يرفعه المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ أو الترك غير ان الحاصل من مذهب مالك انها ليست على الفور وعن أحمد روايات احداها على الفور والثانية مؤقتة بالمجلس والثالثة على التراخي فلا تبطل أبدا حتى يعفو أو يطالبه ۞ فصل والثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع أحدهما حصته فهل لشريكه الشفعة أم لا اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية له الشفعة وقال في أخرى لا شفعة له وقال أبو حنيفة له الشفعة وقال الشافعي وأحمد لا شفعة له ۞ فصل واذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فللشفيع عند مالك وأحمد الاخذ بذلك الثمن الى ذلك الاجل ان كان مليأ ثقة والا أتى بثقة ملي يضمن الثمن الى ذلك الاجل وبهذا قال الشافعي في القديم وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع أو يصبر الى حلول الاجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة ۞ فصل والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوا من جهته الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء من المبيع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قولي الشافعي وقال أبو حنيفة هي مقسومة على رؤس وهو قول للشافعي واختاره المزني وعن أحمد روايتان ۞ فصل والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت فاذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم بها أو علم ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث وقال أبو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال أحمد لا تورث الا أن يكون الميت طالب بها ۞ فصل ولو بنى مشتري الشقص أو غرس ثم طلب الشفيع فليس له عند مالك والشافعي وأحمد مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن وقال أبو حنيفة للشفيع ان يجبر المشتري على القلع والهدم قال في عيون المسائل وذهب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس في موضعه ۞ فصل وكل ما لا ينقسم كالحمام والبئر والرحى والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة فيه واختار القاضي عبد الوهاب الاول قال وهو قول أبي حنيفة وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع عند جمهور العلماء فاذا ظهر المبيع مستحقا أخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع وقال ابن أبي ليلى عهدة الشفيع على البائع بكل حال ۞ فصل اختلف الائمة هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع بسلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أو ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي أو يهبه له فقال أبو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك وأحمد ليس له ذلك فاذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة والشافعي وكذلك يقول أحمد بل لا بد أن يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه الشفعة ۞ فصل واذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل تسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان ۞ فصل واذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل اما أن يأخذهما جميعا أو يتركهما جميعا وبه قال أبو حنيفة ۞ فصل ولو أقر أحد الشريكين انه باع

أن يكون المتطهر وقع في كبيرة * ومنهم من جعله كالنجاسة المتوسطة احتياطا أيضا لاحتمال أن يكون غسالة صغيرة كما هو الغالب في وقوع الناس * ومنهم من جعله طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره احتياطا أيضا لاحتمال ان صاحبه وقع في مكروه فلم يكن نجسا لانه جائز في الجملة كما مر تقريره * وأما القول بنقض الطهارة بمس الذكر والدبر فهو خاص بالاكابر المتنزهين عن المعاصي جملة فأمروا بالطهارة من مس المحل المجاور لتلك الفضلة الخارجة بل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزه عن مس مجاور المجاور فنضح سراويله لمجاورتها الفرج وقال بهذا أمرني جبريل فعدم نقض الطهارة بمس الفرج خاص بالضعفاء من الناس نظير عدم نقض الطهارة بلمس المرأة دون جماع فليس لنا ناقض متولد من غير الاكل أبدا كما مر وانما أجمع العلماء على وجوب تعميم البدن كله بالماء من الجنابة دون الحدث الاصغر لان خروج المني أغلظ في اللذة من البول والغائط فلما

نصيبه من رجل وأنكر الرجل الشراء ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال مالك ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشراء وقال أبو حنيفة تثبت الشفعة وهو الاصح من مذهب الشافعي لان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال أحمد لا شفعة للذمي

﴿ كتاب القراض ﴾

اتفق الائمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة وهو أن يدفع انسان الى انسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك فلو أعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي وأحمد قراض فاسد وقال أبو حنيفة هو قراض صحيح واختلف في القراض بالفلوس فمنعه الائمة وأجازه أشهب وأبو يوسف اذا راجت والعامل اذا أخذ مال القراض ببينة لم يبرأ منه عند الانكار الا ببينة عند عامة العلماء وقال أهل العراق يقبل قوله مع يمينه واذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع فليس يرجع على المقارض عند مالك والشافعي وأحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال أبو حنيفة يرجع بذلك على رب المال ❊ فصل ولا يجوز القراض الى مدة معلومة لا يفسخه قبلها أو على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ذلك واذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري من فلان أو لا يبيع الا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يصح ❊ فصل واذا عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل أجرة مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعي والربح لرب المال والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قراض مثله وان كان فيه شئ لم يكن له شئ قال القاضي عبد الوهاب ويحتمل أن يكون له قراض مثله وان كان فيه نقص ونقل عنه ان له أجرة مثله كمذهب الشافعي وأبي حنيفة ❊ فصل واذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك وقال أحمد من نفسه حتى في ركوبه وللشافعي قولان أظهرهما ان نفقته من مال نفسه ومن أخذ قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك وقال أهل العراق يصير المال قرضا عليه وقال الشافعي للعامل أجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على أصح قولي الشافعي وهو قول مالك وقال أبو حنيفة يملك بالظهور وهو قول للشافعي واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيأ من المضاربة فقال أبو يوسف ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وهو أظهر الروايتين عن أحمد ولو ادعى المضارب ان رب المال أذن له في البيع والشراء نقدا ونسيئة وقال رب المال ما أذنت لك الا بالنقد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه والمضارب لرجل اذا ضارب آخر فربح قال أحمد وحده لا تجوز له المضاربة فان فعل فربح رد الربح الى الاول

﴿ كتاب المساقاة ﴾

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وذهب أبو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك أحد غيره وتجوز المساقاة على سائر الاشجار المثمرة كالنخل

ان كان ضعف أو فتر بوجود تلك اللذة التي غفل بها عن الله عز وجل في الغالب وانما نقص العلماء بالحصاة الخارجة من الدبر مثلا وان لم تكن متولدة من الاكل لما علمنا من أثر الطبيعة لا لذاتها فان الحصاة ليست ماكولة ❊ وقد بسطنا الكلام على ما تولد من تلك الاكلة من الاحكام في كتاب الصلاة الى آخر أبواب الفقه في المبحث الحادي والاربعين من كتاب اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الاكابر فراجعه ترالعجب ❊ وقد فتحت لك الباب في حمل أقوال المجتهدين ومقلديهم على مناز ع مختلفة مبنية على قواعد صحيحة مشيدة بالكشف الصحيح ❊ وقد أجمع أهل الله على ان من كمال الرجل بحثه عن منازع العلماء من أين أخذوا أقوالهم ليفوز بعلمهم وأمارة أقوالهم فليس من شأن الرجال العاملين ❊ ومنه تعلم انه لا تناقض في أحكام الشريعة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم فاسلك طريق القوم بالرياضة والمجاهدة ليستنير قلبك وتصير لا ترى تناقضا في أحاديث الشريعة ولا مذاهبها وتصير لا ترى شيأ من أدلة المجتهدين الا تابعا لمرتبتي الشريعة تخفيفا وتشديدا ولا يخالوا الحديث الضعيف من أن يكون الحكم المنطوي فيه تشديدا أو تخفيفا ولكل منهما رجال كما مر تقريره

والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك وأحمد وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي أنها لا تجوز الا في النخل والعنب وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة ۞ فصل واذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعي وأحمد بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وبشرط أن لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة وأجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز المخابرة في كل أرض وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الارض المنفردة ۞ فصل ولا تجوز المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الارض عند أبي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي والقديم من قوليه واختاره أعلام المذهب وهو المرجح قال النووي وهو المختار الراجح في الدليل صحتها وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الارض ۞ فصل واذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي وأحمد وان بدا صلاحها لم يجز عندهم وأجازه أبو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل واذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف المتبايعين ومذهب الجماعة ان القول قول العامل مع يمينه

﴿كتاب الاجارة﴾

الاجارة جائزة عند كافة أهل العلم وأنكر ابن علية جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعا ليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر الا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة كما لو استأجر دارا فوجدها منهدمة أو ستهدم بعد العقد أو يمرض العبد المستأجر أو يجد الآجر بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر الخيار لاجل العيب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه بجواز فسخ الاجارة لعذر يحصل ولو من جهته مثل أن يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الاجارة وقال قوم عقدها لازم من جهة الآجر غير لازم من جهة المستأجر كالجعالة ۞ فصل واذا استأجر دابة أو دارا أو حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترط تعجيل الاجرة ولا نصا على تأجيلها بل أطلقا فمذهب الشافعي وأحمد انها تستحق بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق عليه جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة ووجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه ومذهب أبي حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزأ فجزأ كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته ولو استأجر دارا كل شهر بشيء معلوم قال الثلاثة تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم وما عداه من الشهور تلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه تبطل الاجارة في الجميع واذا استأجر عبدا مدة معلومة أو دارا ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل أن يعمل شيأ أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم يمض من المدة شيء فانه لا يستحق عليه شيء من الاجرة وتبطل الاجارة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقال أبو ثور المنافع في هذه المواضع من ضمان المكتري ۞ فصل

مرارا في هذه الميزان وكما سيأتي بسط أمثلة المرتبتين في الخاتمة آخر الميزان ان شاء الله تعالى ومما قررناه لك آنفا تعلم أن جميع أدلة المجتهدين لا تخرج عن الشريعة ولو قيل بضعفها لا سيما أدلة الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه لسلامة رواة أدلته الذين هم بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجرح كما مر وانه ان قال أحد من الحفاظ بضعف شيء من أدلة مذهب الامام رضي الله عنه فذلك محمول جزما على ضعف الرجال النازلين في السند بعد موت الامام الاعظم رضي الله عنه اذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الامام اما كل حديث وجدناه في مسائل الامام رضي الله عنه فهو حديث صحيح لانه لولا صح ما استدل به وكفانا صحة للحديث استدلال مجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره ولا يقدح في صحته وجود كذاب أو متهم بكذب في سنده النازل عن الامام فتأمل ويحتمل أيضا أن يكون مراد القائل بان أدلة الامام أبي حنيفة غالبها ضعيف انما هو أدلة مذاهب أصحابه التي ولدوها بعده وفهموها من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب فان مذهب الانسان هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم من كلامه كما مر وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون وعقد

وعقد الاجارة على القرية والدار والعبد وغير ذلك لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين ولا تنفسخ الاجارة بفسق المستأجر كشربه الخمر وسرقته فان لم يكف أجرها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه ﴿فصل﴾ ويجوز عقد الاجارة مدة سنين يرجى فيها بقاء العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي وله قول انه لا يجوز الزيادة على سنة واحدة وقول آخر ثلاثين سنة ولو استأجر منه شهر رمضان في رجب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح وقال الشافعي لا يصح ﴿فصل﴾ والصانع اذا أخذ الشيء الى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته عند مالك والشافعي قولان أحدهما الضمان وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت يده وهو الراجح من قولي الشافعي وسواء الاجير المشترك والمنفرد الان قصر وقال أبو يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه كالحرق والغرق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان فيه وأما الاجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الامانة الا الصناع خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالاجرة أو بغيرها الا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرؤن ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على ان القول قول الخياط وقال أبو حنيفة القول قول صاحب الثوب ﴿فصل﴾ واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور المعروف من مذهب الشافعي والجمهور صحتها قال النووي لان الجندي مستحق المنفعة قال شيخنا الامام تقي الدين السبكي ما زلنا نسمع علماء الاسلام قائمة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى نزغ الشيخ تاج الدين الفزاري وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد ولكن مذهب أبي حنيفة بطلانها ولا يصح الاستئجار على القرب كالحج وتعليم القرآن والامامة والاذان عند أبي حنيفة وأحمد وجوز ذلك مالك الا في الامامة بمفردها وكذلك قال الشافعي واختلف أصحابه ولو استأجر دار اليصلي فيها قال مالك والشافعي وأحمد يجوز للرجل أن يؤجر داره مدة معلومة ممن يتخذها مصلى ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك ولا أجرة له قال ابن هبيرة في الافصاح هذا من محاسن أبي حنيفة لانه مما يعاب به لانه مبني على أن القرب عنده لا يؤخذ عليها أجرة ﴿فصل﴾ واذا أجر عينا مدة معلومة ثم باعها فمذهب الشافعي ان في بيعها لغير المستأجر قولين أظهرهما الجواز وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها والمستأجر بالخيار في اجازة البيع وبطلان الاجارة أو رد البيع وثبوت الاجارة قال صاحب الافصاح وقال أبو حنيفة لا تباع الا برضا المستأجر أو يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة هذا اذا كان البيع من غير المستأجر وأما من المستأجر فلا خلاف في جوازه لان تسليم المنفعة غير متعذر ﴿فصل﴾ ومن استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فماتت فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يضمن قيمتها واجارة المشاع جائزة عند مالك وأحمد والشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز الا أن يؤجر نصيبه مشاعا من شريكه ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال قال وتجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزين أو للتجمل بها كما لو كان صيرفيا هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد لا تجوز وأجازها بعض أصحاب

مذهب أصحاب الامام مذهب له مع ان الامام ليس له في تلك المسئلة كلام قط وكل هذا من قلة الورع في الدين وسوء التصريف * وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول من قوة المعرفة وبركة العلم في عز وكل قول الى قائله بخلاف نحو قولهم قال قال بعض العلماء كذا فانه عزو ناقص فان من العلماء من يجعل الله تعالى القبول على كلامه اذا عزى اليه فيقبله الناس ولو لم يعرفوا من عزاه انتهى فرحم الله تعالى من لزم الادب مع جميع الائمة الاربعة الذين جعلهم الله تعالى قدوة لعباده في سائر أقطار الارض ومع سائر المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم فانهم كلهم على هدى من الله ونور وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة من لزم الادب معهم ومن أساء فيفرح من لزم الادب معهم اذا تبسموا في وجهه وسارعوا الى الشفاعة فيه ويحزن من أساء الادب حين ينظرون اليه نظر الغضب نسأل الله العافية فها أنا قد أفصحت لك عن صحة أدلة مذهب الامام أبي حنيفة وغيره رضي الله عنهم وان جميع ما استدل به لمذهبه أخذه عن خيار التابعين كمجاهد وعكرمة والاسود وعلقمة وأضرابهم فلا يتصور في أدلته ضعف بوجه من الوجوه وان قيل بضعف حديث مستدل به فذلك الضعف انما هو من حيث الراوي النازل في السند بعد موت الامام فلا يقدح

الشافعي ﴿فصل﴾ ولا يجوز عند مالك اجارة الارض بما ينبت فيها أو يخرج منها ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والمأكولات وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يجوز بكل ما أنبتته الارض و بغير ذلك من الاطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض وذهب الحسن وطاوس الى عدم جواز كراء الارض مطلقا بكل حال واذا استأجر أرضا ليزرعها حنطة فله أن يزرعها شعيرا وما ضرره كضرر الحنطة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال داود وغيره ليس له أن يزرعها غير الحنطة ﴿فصل﴾ واذا استأجر أرضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتأبد ثم انقضت السنة فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس وكذلك ان بنى وأن يعطيه قيمة ذلك على انه مقلوع أو يأمره بقلعه وقول أبي حنيفة كقول مالك الا أنه قال اذا كان القلع يضر بالارض أعطاه المؤجر القيمة وليس للغارس قلعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع وقال الشافعي ليس ذلك للمؤجر ولا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبقى مؤبدا ويعطي المؤجر قيمة الغراس للمستأجر ولا يأمره بقلعه أو يقره في أرضه و يكونان مشتركين أو يأمره بقلعه و يعطيه أرش ما نقص من القلع ﴿فصل﴾ ومن استأجر اجارة فاسدة وقبض ما استأجره ولم ينتفع به كما لو كان أرضا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الاجارة فعليه أجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استأجر دارا فلم يسكنها أو عبدا فلم ينتفع به وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز اشتراط الخيار الا ثلاثا في الاجارة كالبيع قال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز

﴿كتاب احياء الموات﴾

اتفق الائمة على ان الارض الميتة يجوز احياؤها و يجوز احياء موات الاسلام للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذمي قال الثلاثة لا يجوز وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام أم لا فقال أبو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران أو حيث يتشاح الناس فيه افتقر الى اذن وقال الشافعي وأحمد لا يحتاج الى الاذن واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا ثم باد أهله وخرب وطال عهده هل يملك بالاحياء قال أبو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعي لا يملك وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما انه لا يملك ﴿فصل﴾ و بأي شيء تملك الارض و يكون احياؤها به قال أبو حنيفة وأحمد بتحجيرها وأن يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها ﴿فصل﴾ واختلفوا في حريم البئر العادية فقال أبو حنيفة ان كانت لسقي الابل فحريمها أربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال أحمد ان كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في أرض عادية فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع والحشيش اذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها قال أبو حنيفة لا يملكه وكل من أخذه صار له وقال الشافعي يملكه بملك الارض وعن أحمد روايتان أظهرهما

ذلك فيما أخذ به الامام لمن استصحب النظر في الرواة وهو صاعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ادلة اتباعه فلم يستدل أحدهم بحديث فرد ضعيف أبدا كما تتبعناه انما يستدل بصحيح أو حسن أو بضعيف كثرت طرقه وذلك أمر يشاركه في الاستدلال به جميع الائمة لا خصوصية لاصحاب الامام في ذلك على ان الادلة التي لم يأخذ بها كل امام يسيرة جدا وباقي الادلة اتفقوا كلهم على الاخذ بها فلا يكاد يظهر نقص في مذهب أحدهم بما لم يأخذ به من بعض الاحاديث فافهم واترك يا أخي التعصب على الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بالجهل والتقليد للجاهلين وتتبع أدلته كما تتبعناها تجد مذهبه من أصح المذاهب كبقية مذاهب الاربعة رضي الله عنهم أجمعين وان شئت ان يظهر لك صحة مذهبه كالشمس وقت الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك يا أخي طريق أهل الله تعالى بالرياضة والمجاهدة والزهد عن سائر الشبهات حتى تقف على العين الاولى من عيون الشريعة تجد مذهبه رضي الله عنه أول المذاهب اتصالا بها ولا ترى في أقواله وأقوال أصحابه شيأ خارجا عن شعار نور الشريعة أبدا وقد نصحتك والسلام وأما قول من قال ان مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أقل المذاهب احتياطا في الدين فهو كلام صدر من متعصب ليس كمذهب

عنده ذوق في العلم فاني بحمد الله تتبعته فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام ٩١ صفة المتكلم * وقد أجمع العلماء

كمذهب أبي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكه ۞ فصل اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر فقال مالك ان كان البئر أو النهر في البرية فمالكها أحق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا أن يكون جاره زرع على بئر فانهدمت أو عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه فان تهاون باصلاحها لم يلزمه ان يبذل له بعد البذل شيأ وهل يستحق عوضه فيه روايتان وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزارع وله أخذ العوض والمستحب تركه وعن أحمد روايتان أظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيا معا ولا يحل له البيع

كتاب الوقف

هو قربة جائزة بالاتفاق وهل يلزم أم لا قال مالك والشافعي وأحمد يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول أبي يوسف فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد يصح اذا أخرجه عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهي رواية عن مالك وقال أبو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا واتفقوا على ان ما لا يصح الانتفاع به الا باتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند الشافعي وأحمد وهي رواية عن مالك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يصح وهي الرواية الاخرى عن مالك ۞ فصل والراجح من مذهب الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله عز وجل فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه وقال مالك وأحمد ينتقل الى الموقوف عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناء على أصلهم في امتناع اجارة المشاع ۞ فصل ولو وقف شيأ على نفسه صح عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي لا يصح واذا لم يعين للوقف مصرفا بان قال هذه الدار وقف فان ذلك يصح عند مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الآخر كوقفت على أولادي وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى الى فقراء عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء المسلمين وبه قال أبو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح صحة منقطع الآخر ۞ فصل واتفقوا على أنه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال أحمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عند أبي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال أبو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه الاول

كتاب الهبة

اتفق الائمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض ولا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة

قاطبة على ورع الامام وكثرة احتياطه وخوفه من الله تعالى فلا ينشأ عنه من الاقوال الا ما كان على شاكلة حاله على انه ما من امام الا وقد احتاط في شئ وترك الاحتياط في شئ آخر كما يعرف ذلك من سبر المذاهب ولا خصوصية له في ذلك * فامتحن يا أخي ما قلته لك في أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه تعرف صدقي لاسيما في الاموال والابضاع فان احتاط امام للمشتري قل احتياطه للبائع وان احتاط امام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعد فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف وقس على ذلك ثم ان ما سماه هذا المعترض على الامام قلة احتياط ليس ذلك بقلة احتياط وانما هو تسهيل وتيسير على الامة تبعا للشارع صلى الله عليه وسلم في نحو قوله يسروا ولا تعسروا يعني في كل شئ لم تصرح به شريعتي والا فكل شئ صرحت به شريعته صلى الله عليه وسلم فليس فيه شئ يشق أبدا بل الامر في ذلك على مرتبتين لرجل قوي وضعيف كيف وقد ورد عن الشارع الحديث الصحيح اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه فسد باب التحريم جملة ولم يقل فيه فاجتنبوه ما استطعتم

وقال مالك لا يفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل يصح و يلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض شرط فى نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا أخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وقال ابن أبى زيد المالكى فى الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل أن يحاز عنه فهو ميراث وعن أحمد رواية أن الهبة تملك من غير قبض ولا بد فى القبض أن يكون باذن الواهب خلافا لابى حنيفة وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعى كالبيع ويصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفى منه حقه ويكون نصيب شريكه فى يده وديعة وقال أبو حنيفة ان كان مما لا يقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما يقسم لم تجز هبة شئ منه مشاعا ﴿فصل﴾ ومن أعمر انسانا فقال أعمرتك دارى فانه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته واذا مات رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك وكذلك اذا قال أعمرتك وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها فاذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه وأحمد تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى ملك المعطى الذى هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال وللشافعى قول آخر كمذهب مالك والرقبى جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة ﴿فصل﴾ ومن وهب لاولاده شيأ استحب أن يسوى بينهم عند أبى حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعى وذهب أحمد ومحمد ابن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه فى مذهب الشافعى وتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة على انه لا يلزمه وقال أحمد يلزمه الرجوع ﴿فصل﴾ واذا وهب الوالد لابنه هبة قال أبو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعى له الرجوع بكل حال وقال مالك له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة فى يد الولد أو يستحدث دينا بعد الهبة أو تتزوج البنت أو يخلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعى والثانية ليس له الرجوع بحال كمذهب أبى حنيفة والثالثة كمذهب مالك ﴿فصل﴾ وهل يسوغ الرجوع فى غير هبة الابن قال الشافعى له الرجوع فى هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازا كولده لصلبه وولد ولده من أولاد البنين أو البنات ولا رجوع فى هبة لاجنبى ولم يعتبر الشافعى طرو دين وتزويج البنت كما اعتبره مالك لكن شرط بقاءه فى سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع بوقفه وبيعه لا باجارته ورهنه وقال أبو حنيفة اذا وهب لذى رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وان وهب لاجنبى ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو يخرج عن ملك الموهوب له وليس له عند أبى حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وأخته وعمه وعمته ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له ان يتزوج بها لاجل النسب فأما اذا وهب لبنى عمه أو للاجانب كان له ان يرجع فى هبته ﴿فصل﴾ وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما

كما قال فى قسم الامر شفقة على أمته وتخوفا عليهم من فتح باب سخط الله تعالى عليهم اذا فعلوا ما نهاهم عنه أن ينظر قوا من المكروه الى الصغيرة الى الكبيرة فيهلكوا بخلاف قسم الامر فان رغبة الثواب الذى جعله الله فى فعل المأمورات تحرض الانسان على فعلها فافهم * وقد كان مطرف وولده طلحة وسفيان الثورى وغيرهم يقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء فاستنكروا لفظ الاختلاف وقد قال تعالى أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه انتهى فيجب على كل مقلد أن لا يعترض على قول مجتهد خفف أو شدد فانه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن احدى مرتبتى الشريعة الموضوعة فى هذه الميزان ويجب عليه جزما اعتقاد أن ذلك الامام على هدى من ربه حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المتصل بها قول كل مجتهد كما قررنا ذلك مرارا وانظر يا أخى الى توسعة الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فى قوله بصحة الوضوء والغسل من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة تجد ذلك فى غاية التوسعة على الامة عكس من قال من الأئمة انه لا يصح الوضوء ولا الغسل بالماء المسخن بالنجاسة ولا أكل الخبز المخبوز بها لتنجس الماء عنده بذلك والخبز وكذلك تأمل يا أخى فى توسعة الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فى قوله ان النار تطهر فلولا هذا القول أردت

أردت الثواب نظر فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل لأميره ومن هو فوقه وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة لا يكون له ثواب إلا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه ۞ فصل وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهل هو واجب أو مستحب فيه خلاف ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا يأثم وذهب جماعة أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهبت المالكية مذهبا ثالثا أن الوعد إن اشترط بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وإن كان الوعد مطلقا لم يجب

﴿ كتاب اللقطة ﴾

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولا كاملا إذا لم يكن شيئا تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له وأن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملتقطها وأنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه كان له ذلك وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالأجر ۞ فصل وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها فعن أبي حنيفة روايتان أحدهما الأخذ أفضل والثانية تركه أفضل وعن الشافعي قولان أحدهما أخذها أفضل والثاني وجوب الأخذ والأصح استحبابه لواثق بأمانة نفسه وقال أحمد تركها أفضل فلو أخذها ثم ردها إلى مكانها قال أبو حنيفة إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها فلا ضمان وإلا ضمن وقال الشافعي وأحمد يضمن على كل حال وقال مالك إن أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وإن أخذها مترددا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه ۞ فصل ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمها إليه ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها أو أكلها ولا ضمان عليه والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها ۞ فصل وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما بالحرم وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له أن يأخذها للتمليك ۞ فصل وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها فعند مالك والشافعي للملتقط أن يحبسها أبدا وله التصدق بها وله أن يأكلها غنيا كان أو فقيرا وقال أبو حنيفة إن كان فقيرا جاز له أن يتملكها وإن كان غنيا لم يجز ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط إن جاء صاحبها فإن أجاز ذلك مضى وإن لم يجزه ضمن له الملتقط وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ذلك لأنها صدقة موقوفة وإذا وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له عند مالك والشافعي أخذه فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد عليه الضمان ۞ فصل وإذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقال داود ليس له شيء وإذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علاماتها أو وصفها وجب على الملتقط عند مالك وأحمد

والطواجن والخوابي لأنها كلها تختلط بالسرجين أيتم تماسكها كما بلغنا ذلك من طرق صحيحة بل شاهدنا ذلك كثيرا من صانع الفخار فلولا تقليد الناس للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بجواز استعمال هذه الأمور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم * وقد استنبطت له رضي الله عنه دليلا في قوله بأن النار تطهر وهو ما ورد من دخول عصاة المسلمين النار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة فكانت النار مطهرة لهم من الذنوب فكما طهرت أجسام العصاة كذلك تطهر الأواني المتنجسة وأما النجسة من أصل خلقتها كالكلب عند من يقول بنجاسته من أصل خلقته فلا ينبغي القول بطهارته بالنار إذا صار فحما إذ هو نظير أجسام الكفار على حد سواء فافهم * وأما عند من يقول بطهارة كل مخلوق من أصل خلقته كأهل الكشف فالكلب عنده متنجس الصفة لا متنجس العين * ووجه إطلاق النجاسة عليه إنما هو من حيث صفته عند أهل الكشف فإن من شرب أو أكل من سؤره مات قلبه عن الطاعات كأجرب وصار قلبه لا يحن لموعظة وهذه صفة نجسة بلا شك نظير ما ورد في القرآن من إطلاق لفظ النجاسة على

أن يدفعها اليه ولا يكلفه بينة وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك الا ببينة

﴿كتاب اللقيط﴾

اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ان وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي واختلف أصحاب مالك في اسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال أحدها ان اسلامه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد والثاني انه لا يصح والثالث انه موقوف وعن الشافعي الاقوال الثلاثة والراجح من مذهبه أن اسلام الصبي استقلالا لا يصح ﴿فصل﴾ واذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو حر مسلم فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان أبى قتل عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحد ولا يقتل وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان أقام عليه أقر عليه واتفقوا على انه يحكم باسلام الطفل باسلام أبيه وكذا باسلام أمه الا مالكا فانه قال لا يحكم باسلامه باسلام أمه وعنه رواية كمذهب الجماعة

﴿كتاب الجعالة﴾

اتفق الائمة على ان راد الآبق يستحق الجعل برده اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشرطه فقال مالك ان كان معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما أنفق عليه وقال أبو حنيفة وأحمد يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا أن يكون معروفا برد الاباق أم لا وقال الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط واختلفوا هل هو مقدر فقال أبو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك له أجر المثل وعن أحمد روايتان احداهما دينارا أو اثني عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر والثانية ان جاء به من المصر فعشرة دراهم أو من خارج المصر فاربعون درهما وعند الشافعي لا يستحق شيأ الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما أنفقه على الآبق في طريقه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا أنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير اذن الحاكم فان أنفق باذنه كان ما أنفق دينا على سيد العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه وقال أحمد هو على سيده بكل حال ومذهب مالك ليس له غير أجرة المثل

﴿كتاب الفرائض﴾

أجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبياء لا يورثون وان ما تركونه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة وأجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه الا لام والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها ﴿فصل﴾ وأما ما اختلف فيه فمنه توريث ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل وهم عشرة أصناف أبو الام وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الاخوة وأولاد الاخوات وبنو الاخوة

المشركين وعلى الانصاب والازلام والخمر والميسر من حيث انها من عمل الشيطان وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة فكان اطلاق النجاسة عليها في الاصل انما هو من حيث آثارها الا من حيث أعيانها الا الخمر فان العلماء بالغوا في التنفير عنها وحكموا بنجاسة عينها سدا للباب والا فعلة التحريم والتنجيس انما هي الاسكار فاذا فقد الاسكار كانت شرابا حلالا وعليه ينبغي حمل كلام الامام أبي حنيفة في حل النبيذ تبعا للحديث الوارد في ذلك فانه يطلق على الماء المنبوذ فيه التمر أو الزبيب نبيذ من حيث طرح ذلك فيه وحمل بعضهم كلام الامام بطهارة النبيذ على المسكر منه جور عليه بعيد عن مراده فان كل مسكر حرام كما صرحت به الاحاديث فاعلم ذلك ونزه الائمة عن كل ما فيه ريبة فان مثل الامام أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجهل منع الطهارة بالنبيذ المسكر بل ذلك أبعد من البعد لاشتراطه الطهارة بالماء الذي لم يستعمل في أحد اقواله والله يتولى هداك ﴿فعلم انه يجب شكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع للناس تبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وامام عظيم عابد عالم زاهد يوسع على الامة بالاجتهاد ونور قلبه كيف يسوغ لمسلم ان يعترض عليه

للامام

للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والمدلون بهم فذهب مالك والشافعي الى عدم توريثهم قالا ويكون المال لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود وذهب أبو حنيفة وأحمد الى توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك والشافعي اذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على أحد وهذا الذي يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الارحام حكاية فعل لا قول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا ۞ فصل والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الائمة وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج الكافرة المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة ۞ فصل واختلفوا في مال المرتد اذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال الاول ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه يكون فيأ لبيت المال هذا قول مالك والشافعي وأحمد والثاني يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في اسلامه أو في ردته وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن والثالث ان ما اكتسبه في حال اسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء لبيت المال وهذا قول أبي حنيفة ۞ فصل واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية ۞ فصل واختلفوا في توريث أهل الملل من الكفار فذهب مالك وأحمد لا يرث بعضهم بعضا اذا كانوا أهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار ان اختلفت ملتهم وقال أبو حنيفة والشافعي انهم أهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضا ۞ فصل والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون اذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق الا في رواية عن أحمد وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي الى انه يرث كل واحد منهم الآخر من تلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن أحمد ۞ فصل ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزني يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية ۞ فصل والكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم يأخذوه بالاتفاق وروي عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فيأخذون ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة الكافة والجدة أم الاب لا ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها شيأ باتفاق الثلاثة وذهب أحمد الى أنها ترث معه السدس ان كانت وحدها أو تشارك الام فيه ان كانت موجودة والاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس بالاجماع وحكي عن ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس ۞ فصل وللام في مسئلة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء الا ابن عباس

مع شدة احتياج المعترض ليلا ونهارا الى استعمال ما وسعه هذا الامام فاعتراضه والله من عمى البصيرة فقد كان الامام رضي الله عنه والله والله من أورع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس وأزهد الناس وأكثرهم احتياطا في دينه * وقد روى الامام أبو جعفر الشيرامازي رحمه الله بسنده المتصل الى ابراهيم ابن عكرمة ان الامام رضي الله عنه كان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجمع علماء أصحابه ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق أصحابه كلهم عليها قال لابي يوسف ضعها في الكتاب الفلاني اه فانظر يا أخي شدة ورع هذا الامام وخوفه من الله عز وجل ان يزيد في شرعه شيأ لا يقبله * وروى الشيرامازي أيضا عن ابن عكرمة المخزومي رحمه الله انه كان يقول ما رأيت في عمري كله أحدا أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وروي عنه أيضا عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه قال دخلت الكوفة فسألت من أعلم الناس في هذه البلدة فقالوا كلهم أبو حنيفة فقلت لهم من أورع الناس في هذه البلدة فقالوا كلهم أبو حنيفة فقلت لهم من أعبد الناس فقالوا كلهم أبو حنيفة فسألتهم عن صفة من الصفات الحسنة المحمودة الا وقالوا كلهم هي في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه * وكان الامام

فانه قال يكون لها ثلث المال كله في المسئلتين وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة وأبوين وخالفه في زوج وأبوين ﴿فصل﴾ وللبنتين فصاعدا الثلثان عند جميع الفقهاء الا ما اشتهر عن ابن عباس ان للبنتين النصف كالواحدة وان للثلاثة فصاعدا الثلثين وروى عنه كقول الجماعة واذا استكمل البنات الثلثين فلا شئ لبنات الابن الا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن فيعصبهن فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه ومن هو في درجته للذكر مثل حظ الانثيين عند جميع الفقهاء وحكى عن ابن مسعود انه جعل ما بقي للذكر من ولد الام دون الاب ﴿فصل﴾ والاخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء وحكى عن ابن عباس أنهن لسن بعصبة ولا يرثن شيأ مع البنات ﴿فصل﴾ المسئلة المشهورة بالمشركة وهي زوج وأم واخوان لام وأخ لابوين اختلفوا فيها فقال مالك والشافعي للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث ثم يشاركهم الاخ للابوين الاخوين للام في الثلث الذي فرض لهما وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهري وابن المسيب وجماعات ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وداود الثلث للاخوة للام ويسقط الاخ للابوين وهو مذهب علي وحكى عن ابن عباس وابن مسعود ﴿فصل﴾ فرض الجد والجدات السدس عند جميع العلماء وروى عن ابن عباس أنه أعطى الجدة أم الاب اذا انفردت الثلث وأقامها مقام الام وروى عنه كقول الجماعة ومذهب مالك لا يرث من الجدات الا اثنتان أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها ومذهب أبي حنيفة ان أم أبي الاب ترث أيضا واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك وقال مثل قول أبي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه والجدة من جهة الاب اذا كانت أقرب من الجدة من قبل الام شاركتها الجدة من قبل الام في السدس ولا تحجبها هذا مذهب مالك والشافعي وزيد وابن مسعود وقال أبو حنيفة السدس للجدة من قبل الاب اذا كانت أقرب من التي من جهة الام ﴿فصل﴾ والجد يقاسم الاخوة فيرثون معه ولا يحجبون عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وروى عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير ومروان ومعاذ وأبي موسى وأبي الدرداء ان الجد يسقط الاخوة والاخوة من الابوين يعادون الجد بالاخوة من الاب ما لم ينقصوه عن الثلث عند كافة العلماء وروى عن علي انهم لا يعادونه واختلف الائمة في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لاب وأم أو لاب فقال مالك والشافعي وأحمد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقتسم الجد والاخت نصيبيهما أثلاثا له الثلثان ولها الثلث وقال أبو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الاخت ﴿فصل﴾ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند مالك والشافعي بأقواهما فقط وعند أبي حنيفة وأحمد يرث بالسببين جميعا ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لام كان للاخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق وحكى عن ابن مسعود والحسن وأبي ثور أن ابن العم الذي هو أخ لام أولى بالمال ﴿فصل﴾ كافة العلماء يقولون بان الارث لا يثبت بالموالاة وذهب النخعي الى ثبوته بها وقال أبو حنيفة ان والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه وابن الملاعنة قال أبو حنيفة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي تأخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن أحمد روايتان احداهما عصبته عصبة أمه فاذا خلف أما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والثانية انها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيبا ﴿فصل﴾ والعول عند كافة

الفقهاء

شقيق البلخي رضي الله عنه يقول كثيرا على رؤس الاشهاد في الملا العظيم من مثل الامام أبي حنيفة في الورع كان اذا اشترى أحد منه ثوبا ثم رده عليه بعد ان كان خلط ثمنه على غلة حانوته يعطي صاحب الثوب جميع ثلث الغلة التي خلط عليها الثمن كائنة ما كانت قال وهذا ورع لم يبلغنا عن غيره * وروى الامام أبو جعفر الشيرامازي أيضا عن الامام أبي حنيفة انه وكل وكيلا لامرأة في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ونسي ان يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فتصدق الامام رضي الله عنه باثمان الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج أهل الذمة وقال شقيق البلخي رحمه الله رأيت الامام أبا حنيفة رضي الله عنه اذا كان له على أحد دين لا يجلس في ظل جداره ويقول كل قرض جر نفعا فهو ربا وان لي على صاحب هذا الجدار دينا أو قال قرضا وبلغنا عن الامام أيضا رضي الله عنه ان أبا جعفر المنصور لما منعه الفتيا سألته ابنته ليلا عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضوء فقال سلي عن ذلك عمك حمادا اذا طلع النهار فان امامي منعني الفتيا ولم أكن ممن يخون امامه بالغيب انتهى فانظر يا أخي الى شدة مراقبته لله تعالى رضي الله عنه * قلت وكان هذا المنع من الخليفة للامام اغاظة وقبل

الفقهاء صحيح ثابت معمول به فاذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وأعيلت المسئلة ثم تقسم بعولها فيعطى كل ذى سهم على قدر سهمه عائلا كالديون اذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه وقد انعقد الاجماع فى خلافة عمر رضى الله عنه على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وأنكره وقال ببطلانه فقيل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر فقال هبته وكان مهيبا فقيل له رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك منفردا واتفق الائمة على ان العول لا يكون الا فى الاصول الثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون ❁ فصــل والسقط وان استهل صارخا قال مالك وأحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا أن يطول به ذلك أو يرضع فان عطس فعن مالك روايتان وقال أبو حنيفة والشافعى ان تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه ❁ فصــل والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر قال أبو حنيفة فى المشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام أو من الفرج فهو أنثى أو منهما اعتبر أسبقهما فان استويا بقى على اشكاله الى أن يخرج له لحية أو يأتى النساء فهو رجل أو يدر له لبن أو يوطأ فى فرجه أو يحيض فهو امرأة فان لم يظهر شئ من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى وكذلك قال الشافعى ولكن يخالفه فى ميراثه فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحا وقال مالك وأحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر أسبقهما فان كانا فى السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث منه فان بقى على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه

❁ كتاب الوصايا ❁

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى جائزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له أو ليست عنده وديعة بغير اشهاد فان كانت ذمته متعلقة بشئ من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضا وهى مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال الزهرى وأهل الظاهر ان الوصية واجبة للاقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة أو ذوى رحم اذا كان هنالك وارث غيرهم ❁ فصــل والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالاجماع ولا تفتقر الى اجازة وللوارث جائزة موقوفة على اجازة الورثة واذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجاز لورثة ذلك فمذهب مالك انهم اذا أجازوا فى مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته أو فى صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال أبو حنيفة والشافعى لهم الرجوع سواء كان فى صحته أو فى مرضه ❁ فصــل ومن أوصى له بجمل أو بعير جاز عند الثلاثة أن يعطى أنثى وكذلك ان أوصى له ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرا فالذكر والانثى عندهم سواء وقال الشافعى لا يجوز فى البعير الا الذكر ولا فى البدنة والبقرة الا الانثى واذا أوصى باخراج ثلث ماله فى الرقاب ابتدئ عند مالك بعتق مماليكه كاملة وقال أبو حنيفة والشافعى يصرف الى المكاتبين ❁ فصــل اجازة الورثة هل هى تنفيذ لما كان أمر به الموصى أم عطية مبتدأة الثلاثة تنفيذ وللشافعى قولان أصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى له بموت الموصى أم بقبوله أم موقوف الثلاثة أقوال للشافعى أرجحها انه موقوف وعند الثلاثة بقبوله واذا أوصى بشئ لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين بالاتفاق وقال الحسن وعطاء وطاوس هو رجوع

اجتماعه عليه ومعرفته بمقامه فى العلم وثبت عن الامام من طرق عديدة انه صلى الصبح بوضوء العشاء سبعا وخمسين سنة وكان لا يضع جنبه الى الارض فى الليل أبدا ولكن كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعنى النوم بعد الظهر وثبت من طرق صحيحة انه ضرب وحبس ابى القضاء لكونهم لم يجدوا أحدا أعلم منه ولا أزهد ولا أورع فلم يجبهم الى ذلك وقيل انه مات فى السجن ولما مات القاضى شريح رضى الله عنه قال الخليفة انظروا لنا من يصلح لهذا الامر فاجمع رأى الناس كلهم على الامام أبى حنيفة فلما أبى قال انظروا لنا غيره فقالوا الامر بين هؤلاء الاربعة أبى حنيفة وشريك وصلة ابن أشيم وسفيان الثورى وبلغ ذلك الامام أبا حنيفة رضى الله عنه فقال أنا أخمن لكم تخمينا أما أنا فاحبس ولا ألى وأما سفيان فيهرب وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام فهرب سفيان وحبس الامام وتحامق صلة وهو انه دخل على الخليفة وسلم عليه باسمه المجرد دون أمير المؤمنين ثم قال ايش طبخت اليوم وكم عندك حمار فقال الخليفة أخرجوا عنا هذا فاخرجوه وبايعنا الامام

والعتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة ويكون للثاني وقال داود هو للاول ۞ فصـــل
فى مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هى منجزة من رأس المال
واختلف فيما اذا قدم ليقتص منه أو كان فى الصف بازاء العدو أو جاء للحامل الطلق أو هاج الموج
بالبحر وهو راكب سفينة فأعطى فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه ان عطايا هؤلاء
من الثلث وعن الشافعى قولان أصحهما من الثلث والثانى من جميع المال وحكى عن مالك ان
الحامل اذا بلغت تسعة أشهر لم تتصرف فى أكثر من ثلث مالها ۞ فصل واختلفوا فى الوصية
الى العبد فقال مالك وأحمد تصح مطلقا سواء كان عبده أو عبد غيره وقال الشافعى لا تصح مطلقا
وقال أبو حنيفة تصح الى عبد نفسه بشرط أن لا يكون فى الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره ومن
له أب أو جد لا يجوز له عند الشافعى وأحمد أن يوصى الى أجنبى بالنظر فى أمر أولاده مع وجود
أبيه أو جده اذا كان من أهل العدالة وقال أبو حنيفة ومالك تصح الوصية الى الاجنبى فى أمر
الاولاد وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الاب أو الجد واذا أوصى الى عدل ثم فسق نزعت
الوصية منه كما اذا أسند الوصية اليه فانها لا تصح فانه لا يؤمن عليها وهذا قول مالك والشافعى
وعن أحمد روايتان وقال أبو حنيفة اذا فسق يضم اليه عدل آخر فاذا أوصى الى فاسق يخرجه
القاضى من الوصية فان لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته واختلفوا فى الوصية للكفار فقال
مالك والشافعى وأحمد تصح سواء كانوا أهل حرب أو ذمة وقال أبو حنيفة لا تصح لاهل الحرب
وتصح لاهل الذمة خاصة ۞ فصل وللوصى أن يوصى بما أوصى به اليه غيره وان لم يكن الموصى
جعل ذلك اليه هذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعى وأحمد فى أظهر
روايتين واذا كان الوصى عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه ويصح جميع
تصرفه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ان لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبى مردود
وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول ۞ فصل ويشترط بيان ما يوصى به وتعيينه فان أطلق الوصية
فقال أوصيت اليك لم يصح عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح
وتكون وصية فى كل شئ وعن مالك رواية أخرى أنه لا يكون وصيا فيما عينه واذا أوصى لاقاربه
أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك فان أولاد البنات عنده ليسوا بعقب ويعطى
الاقرب فالاقرب وقال أبو حنيفة أقاربه ذو ورحمه ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال
الشافعى اذا قال لاقاربى دخل كل قرابة وان بعد لا أصلا وفرعا واذا قال لذريتى وعقبى دخل
أولاد البنات وقال أحمد فى احدى روايتيه من كان يصله فى حياته فيصرف اليه والا فالوصية
لاقاربه من جهة أبيه ولو أوصى لجيرانه فقال أبو حنيفة هم الملاصقون وقال الشافعى حد
الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن أحمد روايتان أربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند
مالك ۞ فصـــل والوصية للميت عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد باطلة وقال مالك تصح
فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته ولو أوصى لرجل بألف ولم يكن
حاضر الا ألفا وباقى ماله غائب أو باقى ماله عقار أو دين وشح الورثة وقالوا لا ندفع الى الموصى له الا
ثلث الالف فعند مالك ليس لهم ذلك وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد له ثلث الالف ويكون
باقى حقه شريكا فى جميع ما خلفه الموصى يستوفى حقه ۞ فصـــل واذا أوصى غلام لم يبلغ
الحلم وكان يعقل ما يوصى به فوصيته جائزة عند مالك وقال أبو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول

أجمعين * ومناقب الامام
أكثر من أن تحصر لان
الائمة على الاخلاق المحمدية
فمن كان على هذا القدم
يا أخى من العلم والزهد
والورع والعبادة وشدة
المراقبة لله عز وجل فى السر
والعلانية كيف يظن به
انه يترك الاحتياط فى
مذهبه هذا من الافتراء
عليه رضى الله عنه وحاشاه
من ذلك حاشاه * وقد بسطت
لك الكلام يا أخى على
ترجمة الامام الاعظم أبى
حنيفة رضى الله عنه دون
غيره من الائمة دفعا لما
يتوهم من كلام بعض
المتهورين فى دينهم فى حقه
حيث دقت مداركه ووجوه
استنباطاته عليهم ولم تزل
الاشراف تبلى بالاطراف
فى كل عصر على أن أتباع
الامام رضى الله عنه وعنهم
لم يزالوا فى ازدياد وفى مزيد
اعتقاد ولو ضرب أحدهم
وحبس على أن يتقلد
بغيره لا يجيب فلا عبرة
بكلام من مقته الله عز وجل
وخذله فيه رضى الله عنه
فانه كلام أهل الهذيانات
فاعمل يا أخى بكل ما تجده
من أقوال الامام أبى حنيفة
رضى الله عنه وأقوال
أتباعه ولا تفرق بينه وبين
بقية المذاهب فان من
فرق بين الائمة فكأنه فرق بين الرسل كما مر لان الائمة ورثة الرسل عليهم الصلاة والسلام وان تفاوت المقام وأن الشافعى

الشافعي والاصح من مذهبه انه لا تصح وهو مذهب أحمد ۞ فصل ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة أم لا قال أبو حنيفة وأحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك ۞ فصـــل واذا قبل الموصى اليه الوصية في حياة الموصى لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته قال أبو حنيفة ولا في حياة الموصى الا أن يكون الموصى حاضرا وقال الشافعي وأحمد له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شاء قال النووي الا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه واذا أوصى لحر بأبيه الرقيق فقبل الوصية وهو مريض فعتق عليه أبوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور انه يرثه وعند الشافعي وأحمد لا يرثه واذا قال أعطوه رأسا من رقيقي أو جملا من ابلي وكان رقيقه عشرة أو ابله فقال مالك يعطى عشرهم بالقيمة وقال الشافعي يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأس صغيرا كان أو كبيرا ۞ فصـــل واذا كتب وصية بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها الثلاثة على انه لا يحكم بها وقال أحمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو أوصى الى رجلين وأطلق فهل لأحدهما التصرف دون الآخر قال الثلاثة لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ۞ فصـــل واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا ويفسخ سواء دخل بها أو لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برأ من المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه في ذلك روايتان ولو كان له ثلاثة أولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له قال أبو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن أحمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه وأحمد في الرواية الاخرى لا يصح الا في الثلث ولو وهب أو أعتق ثم أعتق في مرضه وعجز الثلث فقال الثلاثة يتحاصان وقال الشافعي يبدأ بالاول وهي رواية عن أحمد ۞ فصـــل هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيأ من مال اليتيم قال أبو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له أن يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن أحمد روايتان أشهرهما عدم الجواز والاخرى اذا وكل غيره جاز ۞ فصـــل واذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال أبو حنيفة وأحمد القول قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في اتلاف المال وما يدعيه من الاتلاف بكون أمينا وكذا الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة ۞ فصـــل والوصية للقاتل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وللشافعي قولان أصحهما الصحة ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعي وأحمد تصح الوصية وقال أبو حنيفة لا تصح الا أن يقول ينفق عليه ولو أوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية ولو أوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالسوية ۞ فصـــل والوصي مع الغنى هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا مذهب أبي حنيفة لا يأكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي وأحمد يجوز له ان يأكل بأقل الامرين من أجرة عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض للشافعي قولان ولأحمد روايتان وقال مالك ان

الى العمل بجميع أقوال غير امامك كما تأتي الى العمل بقول امامك على حد سواء بشرطه المذكور في الميزان أول الكتاب فان جميع علماء الشريعة الذين دونوا المذاهب والاقوال أعلم وأورع منك بيقين وقد دانوا الله تعالى بهذا القول وأفتوا الناس به الى أن ماتوا وما وضعوا ذلك في مؤلفاتهم الا ما حرروه وحرروا الذهب والجوهر ووزنوه بميزان الشريعة المطهرة فاقبل على العمل بذلك عند الاحتياج اليه وأنت منشرح القلب طيب النفس وتأمل أنت نفسك فانك لو فتشت نفسك لوجدتها تقع في الكبائر فضلا عن الصغائر وعن المكروهات فضلا عن خلاف الاولى ثم تأكل وتشرب وتضحك وتنشرح وما عندك خبر من غضب الله تعالى عليك فياليت ذنوبك كانها مثل عملك بكلام عالم قيل انه ضعيف فاعتقاد الصحة في كلام الائمة واجب عليك حتى يطلعك الله تعالى على صحة أقوال العلماء من طريق الكشف وترى أن كل مجتهد مصيب وما بسطت لك الكلام في ذم الرأي وتبري الائمة كلهم منه الا لتجمع بين أدلة جميع المذاهب وأقوال علمائها حتى تصير كأنها مذهب واحـــد ثم تردها الى مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وحينئذ تظهر لك عظمة هذه الميزان وعظمة علم صاحبها عليه

كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجرة مثله

﴿كتاب النكاح﴾

الاجماع منعقد على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفق الائمة على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فانه يتأكد في حقه ويكون أفضل له من الحج والجهاد والصلاة وصوم التطوع فالنكاح مستحب لمحتاج اليه يجد أهبته عند الشافعي ومالك وقال أحمد متى تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب وقال أبو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقا ۞ فصل واذا قصد نكاح امرأة يسن نظره الى وجهها وكفيها بالاتفاق وقال داود بجوازه الى سائر جسدها سوى السوأتين والاصح من مذهب الشافعي جواز النظر الى فرج الزوجة والامة وعكسه وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ومملوك المرأة نص الشافعي على انه محرم لها فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند جمهور أصحابه وقال الشيخ أبو حامد الصحيح عند أصحابنا ان العبد لا يكون محرما لسيدته قال النووي هذا هو الصواب بل ينبغي أن لا يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بأنه محرم لها ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الآية انها في الاماء ۞ فصل ولا يصح النكاح الا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفيه موقوفا على اجازة الولي ويجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه اذا كان ناظرا له كالاب عند الثلاثة ومنع الشافعي من هذا ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه عند الشافعي وأحمد وقال مالك يصح وللولي فسخه عليه وقال أبو حنيفة يصح موقوفا على اجازة الولي ۞ فصل ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد الا بولي ذكر فان عقدت المرأة النكاح لم يصح وقال أبو حنيفة للمرأة أن تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من أهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا أن تضع نفسها في غير كفء فيعترض الولي عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها وقال داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح وقال أبو ثور وأبو يوسف يصح أن تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه الا عند أبي سعيد الاصطخري فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه الا عند أبي بكر الصيرفي ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند أبي اسحق المروزي احتياطا فان كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان أحدهما تزوج نفسها والثاني انها ترد أمرها الى رجل من المسلمين يزوجها قال المستظهري وهذا لا يجيء على أصلنا وكان الشيخ أبو اسحق يختار في مثل هذا أن تحكم فقيها من أهل الاجتهاد في ذلك بناء على أن التحكيم في النكاح جائز ۞ فصل وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي أولى من الولي بذلك وقال أبو حنيفة بأن القاضي يزوج وقال الشافعي لا ولاية لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه قال القاضي عبد الوهاب المالكي هذا الاطلاق في التعليل فاسد فان الحاكم اذا زوج المرأة لا يلحقه ما قاله ۞ فصل وتجوز الوكالة في النكاح وقال أبو ثور لا تدخل الوكالة فيه والجد أولى من الاخ وقال مالك الاخ أولى والاخ من الاب والام أولى من الاخ للاب عند أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وقال مالك

الصلاة والسلام بخلاف ما اذا وزنت بهذه الميزان مذهبك فقط من دون الاربع مذاهب فانه لا يظهر لك كمال عظمتها وان أردت معرفة عظمتها وشهود رجوع جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم اليها فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب كل عالم من مذهب واقرأ عليهم جميع أدلة مذاهبهم وأقوال علمائهم وانظر كيف يتجادلون ويتخاصمون ويرد بعضهم أقوال بعض وتعلو أصواتهم حتى كان كل واحد يريد ادحاض حجة مبطل أو مبتدع خرج على أهل الاسلام وأما صاحب هذه الميزان فهو جالس كالسلطان حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول قالوه لا يرى واحدا منهم خرج عن الشريعة في شئ لرجوع أقوالها الى احدى مرتبتي الشريعة من تخفيف أو تشديد فاذا سمع شافعيا أو مالكيا يجادل حنفيا في قوله بصحة الصلاة من غير قراءة الفاتحة أو البسملة ويستدلان على الحنفي بحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يرد القولين الى مرتبتي التشديد والتخفيف أي لا صلاة تصح أصلا أو لا صلاة كاملة نظير لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا فتى الا علي ونحو ذلك فان هذه الاحاديث تحمل على نفي الصحة وتحمل على نفي الكمال فقط مع القول بالصحة بقرينة بقية الادلة

هما سواء ولا ولاية للابن على أمه بالبنوة عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تثبت له الولاية وقدمه مالك وأبو يوسف على الاب وقال أحمد الاب أولى وفى الجد عنه روايتان وهو قول أبي حنيفة ۞ فصـــل ولا ولاية للفاسق عند الشافعي وأحمد ومن أصحابه من قال ان كان الولي أبا أو جدا فلا ولاية له مع الفسق وان كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال أبو حنيفة ومالك الفسق لا يمنع الولاية ۞ فصـــل واذا غاب الولي الاقرب الى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها القاضي لا الابعد من العصبة عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ان كانت العصبة منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد هي الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة فى السنة الا مرة واحدة واذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان فقال مالك يزوجها أخوها باذنها وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافا للشافعي ۞ فصـــل للاب والجد عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبه قال مالك فى الاب وهو أشهر الروايتين عن أحمد فى الجد وقال أبو حنيفة تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال وقال مالك وأحمد فى احدى الروايتين لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وقال أبو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها غير انه لا يلزم العقد فى حقها ويثبت لها الخيار اذا بلغت وقال أبو يوسف يلزمها العقد ۞ فصـــل والبكر اذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حراما لم يجز تزويجها الا باذنها ان كانت بالغة فان كانت صغيرة فحتى تبلغ وتأذن فعلى هذا اذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج أبا أو غيره وقال أحمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها فى النكاح وغيره ۞ فصل الرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما بنسب أو ولاء أو حكم كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الاطلاق وقال أحمد يوكل غيره لئلا يكون موجبا قابلا وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته وقال بعض أصحابه بالجواز وبه عمل أبو يحيى البلخي قاضي دمشق فانه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت له فى نكاحها من نفسه جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه فى تزويجها من نفسه عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه ۞ فصـــل واذا اتفق الاولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صح العقد عند الثلاثة وقال أحمد لا يصح واذا زوجها أحد الاولياء برضاها من غير كفء لم يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الاولياء واختلافهم سواء واذا أذنت فى تزويجها بمسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض فى ذلك وقال أبو حنيفة يلزم النكاح ۞ فصـــل والكفاءة عند الشافعي فى خمسة الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب وشرط بعض أصحابه اليسار وقول أبي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة فى الكفاءة الا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان وعن مالك انه قال الكفاءة فى الدين لا غير وقال ابن أبي ليلى الكفاءة فى الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف والكسب وهي رواية عن أبي حنيفة وعن أحمد رواية كمذهب الشافعي وأخرى أنه يعتبر الدين والصنعة ولاصحاب الشافعي فى السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحهما انه لا يعتبر ۞ فصـــل وهل فقد الكفاءة

فرجع المذهبان الى المرتبتين ولكل منهما رجال فى حال مباشرة الاعمال فالعلماء العاملون والاولياء الصالحون يخاطبون بالعزائم وهي نفي الصحة أصلا وعامة المسلمين يخاطبون بالرخصة فى صحة الوضوء بغير ذكر اسم الله عليه وصحة الصلاة بغير قراءة الفاتحة بخصوصها أو بصحة الصلاة بلا بسملة وبصحة الصلاة فى البيت فليس للعلماء حينئذ منع العامة من ذلك اذ آحاد العلماء والصالحين يحضر الناس الى المسجد بحضورهم فيقوى شعار الدين ولا هكذا آحاد العوام * وقد قدمنا فى هذه الميزان وغيرها ان وجوب قراءة الفاتحة خاص بأكابر الاولياء الذين يشهدون رجوع أحكام القرآن كلها اليها وعدم وجوبها خاص بالعامة الذين لا يقدرون على استخراج أحكام القرآن منها وان مذهب الامام الشافعي ومن قال بقوله خاص بأكابر العلماء والاولياء أصحاب الدوائر الكبرى فاعلم ذلك * وقد بان لك يا أخي نفاسة هذه الميزان فاعمل على تحصيل معرفتها يقينا لا ظنا وتخمينا لتعرف أن كل مجتهد مصيب يدرس فى المذاهب الاربعة ويقوم مقام أصحابها وحينئذ تشهد جميع المجتهدين ومقلديهم فى فلك الشريعة يسبحون كما مر تقريره مرارا وترى مذاهبهم كلها كأنها منسوجة من الآيات والأخبار

يؤثر في بطلان النكاح أم لا قال أبو حنيفة يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان أصحهما البطلان الا اذا حصل معه رضا الزوجة والاولياء وعن أحمد روايتان أظهرهما البطلان واذا طلبت المرأة التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح من ليس بكفء في النسب غير محرم بالاتفاق ۞ فصل واذا زوج الاب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل وكذا لو زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل رد الى مهر المثل عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزم ما سماه واذا كان الاقرب من أهل الولاية فزوجها الابعد لم يصح عند الثلاثة وقال مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصي فانه لا يجوز للابعد التزويج ۞ فصل واذا زوج المرأة وليان باذنها من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك ان دخل بها الثاني مع الجهل بحال الاول بطل الاول وصح الثاني وان لم يعلم السابق بطلا واذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يرى داخلا وخارجا من عندها الا أن يكون في سفر ۞ فصل ولا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي وأحمد الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء الا داود فانه قال باشتراط الخطبة عند العقد مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ۞ فصل ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد الا بلفظ التزويج والانكاح وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة حتى روى عنه في لفظ الاجارة روايتان وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله زوجت فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك بنتي فقال قبلت وللشافعي قولان أصحهما انه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها أو تزويجها والثاني انه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابي عند أحمد وأجازه الثلاثة ۞ فصل ويملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند أبي حنيفة ومالك وعلى القديم من قولي الشافعي ولا يملك ذلك عند أحمد وعلى الجديد من قولي الشافعي ويجبر السيد على بيع العبد أو انكاحه اذا طلب منه الانكاح فامتنع عند أحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجبر وللشافعي قولان كالمذهبين أصحهما لا يجبر ولا يلزم الابن اعفاف أبيه وهو انكاحه اذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك وأظهر الروايتين عن أحمد انه يلزمه وهو نص الشافعي قال محققو أصحابه بشرط حرية الاب وكذلك عنده يلزم اعفاف الاجداد من جهة الاب وكذا من جهة الام ۞ فصل ويجوز للولي أن يزوج أم ولده بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي في ذلك أقوال أصحها كمذهب أبي حنيفة ولاحمد روايتان ولو قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فعن أبي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعن أحمد

اعتراض الاعلى من تدين برخصة مع قدرته على فعل العزيمة أو على من خرق اجماعا أو على من أمر عاجزا بفعل العزيمة أو على من عصى ربه وعلى غير ذلك لا يعترض ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم * وليكن ذلك آخر ما من الله تعالى علي به من ايضاح الميزان الخضرية على صاحبها الصلاة والسلام * فرحم الله تعالى من رأى فيها خللا فأصلحه أو مشكلا فأوضحه أو مجملا فبينه وعذرني فيما يراه فيها من ذلك فاني قد انفردت بها من بين أقراني من مصر وقراها الا أعلم لي مشاركا فيها وتقدم عن الخضر عليه الصلاة والسلام انه قال لم يسبق مني تعليمها لاحد قبلك ولي منذ تعلمتها من الخضر عليه الصلاة والسلام نحو اثنتين وثلاثين سنة وأنا أشير اليها ولا أصرح بها العدم من أراه أهلا لمعرفتها فانه لا يعقلها ويقبلها الا من اتسعت دائرة فهمه وعقله وعلمه حتى أحاط بدائرة جميع علوم المجتهدين ومقلديهم وعرف منازع جميع أقوالهم وشهدها كأنها كلها شريعة

روايتان احداهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت العتق صداقا وأما العتق فصحيح بالاجماع ولو قالت الامة لسيدها اعتقني على ان أتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها فقال الاربعة يصح العتق وأما النكاح فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستأنف فان كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال أحمد تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها أو ان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شيء لها سواه

﴿باب ما يحرم من النكاح﴾

أم المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكي عن علي وزيد بن ثابت انهما قالا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وبه قال مجاهد وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج بأمها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها فجعل الموت كالدخول وتحرم الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن في حجر زوج أمها وقال داود بشرط أن تكون الربيبة في كفالته وتحريم المصاهرة متعلق بالوطء في ملك فأما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها التحريم قال أبو حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر الى الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة ۞ فصل الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة وقال أحمد يحرم نكاحها حتى تتوب ومن زنى بامرأة لم يحرم نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه أحمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وحكي عن علي والحسن البصري انه ينفسخ ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعي وأبي حنيفة من غير عدة لكن يكره وطء الحامل حتى تضع وقال مالك وأحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها وقال أبو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وان كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المتولدة من زناه قال أبو حنيفة وأحمد لا يحل وقال الشافعي يحل مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمذهبين ۞ فصل والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها وكذا يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين وقال داود لا يحرم الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة يصح نكاح الاخت غير انه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه ۞ فصل ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة قال مالك والشافعي وأحمد يختار منهن أربعا ومن الاختين واحدة وقال أبو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوائل وكذلك الاختان ولو ارتد أحد الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وقال الشافعي وأحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده وقفت على انقضاء العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان معا فهو بمنزلة ارتداد أحدهما وقال أبو حنيفة لا تقع فرقة وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام المتعلقة بأحكام المسلمين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك هي فاسدة ۞ فصل انما يجوز للحر نكاح الامة بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين وانما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه ولا يحل للمسلم

في هذه الاوراق الاحين أشرفت على منزلة المنايا خوفا من حصول الاثم بكتمانها وعملا بقوله تعالى ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين وهي من جملة العلم اليقين * وقد ورد في الصحيح من كتم علما ألجم بلجام من نار يوم القيامة والله تعالى يقيض لنا من من يعمل بها بعدنا فتحا لباب الادب مع الائمة ومقلديهم وسدا لباب الاعتراض عليهم وتضعيف أقوالهم * وقد حبب لي ان أختم هذه الميزان بخاتمة تتضمن جملة من مسائل التخفيف والتشديد من أبواب الطهارة والصلاة ليقيس الاخوان عليها غيرها ليعرفوا ان المجتهدين قد بنوا قواعد مذهبهم على أصول وأدلة صحيحة يؤيدها الكشف الصحيح وان الشريعة تشملهم كلهم وتعمهم ولو اني ذكرت للاخوان توجيه أقوال الائمة كلهم لبلغ ألف مجلد فاني لا أرى في أدلة الشريعة ولا أقوال علمائها بحمد الله تناقضا أبدا فكل حديث أو قول له عندنا وجه فاذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق * خاتمة في بيان أمثلة من مسائل الطهارة والصلاة ترجع الى مرتبتي الميزان ذكرتها استئناسا للاخوان لانها طريق لا تكاد ترى فيها أحدا سالكا لعزتها وغرابتها الا قليلا * وقد أخبرني الخضر عليه الصلاة والسلام انه لم يسبق منه تعليمها لاحد قبلي فأقول وبالله التوفيق

نكاح الامة الكتابية عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحل ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء امائهم بملك اليمين بالاتفاق وعن أبي ثور انه يحل وطء جميع الاماء بملك اليمين على أي دين كن ولا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الاماء على أمة واحدة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يجوز له أن يتزوج من الاماء أربعا كما يتزوج من الحرائر *فصل* والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربع ويجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بأمة زنى بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وكذا عند أبي حنيفة لكن لا يجوز وطئها حتى يستبرئها بحيضة أو بوضع الحمل ان كانت حاملا وكره مالك التزويج بالزانية مطلقا وقال أحمد لا يجوز أن يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها واستبرائها بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالشهور *فصل* وأجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته أن يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر أو سنة ونحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا بأسرهم وذهب الشيعة الى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه ولكن حكي عن زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التأبيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح فعند أبي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول عنه روايتان وعند مالك لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حلالا وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثاني وللشافعي في المسألة قولان أصحهما انه لا يصح النكاح وقال أحمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك وأحمد لا يصح ولو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت أن لا تسلمه نفسها وعند أحمد هو صحيح يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيأ من ذلك فلها الخيار في الفسخ

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع فأبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة فقط ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله الا في الفتق وأحمد يثبته في الكل فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد وكذا بعد الدخول الا العنة عند الشافعي وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد وقال مالك والشافعي في أحد قوليه

لاخيار

*اعلم ان وجه من قال لا تصح الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرجت فيه كما ورد وما خرجت فيه الخطايا فهو مستقذر شرعا عند كل من قوي ايمانه أو كان من أهل الكشف ووجه من قال تصح الطهارة بالماء المذكور ان القذر الذي فيه أمر غير محسوس ولا يطالب العبد الا بما شهد فمن منع الطهارة به فهو تشديد ومن جوزها به فهو تخفيف فالاول خاص بالاكابر كالعلماء والثاني خاص بالاصاغر كالعوام وايضاح ذلك أن الطهارة ما شرعت الا لتزيد العبد تقديسا والبدن نظافة ظاهرة وباطنة والماء الذي خرجت فيه الخطايا حسا أو تقديرا لا يزيد البدن الا قذارة لقبح الخطايا التي خرجت فيه فلو كشف للمسلم لرأى الماء الذي يتوضأ منه الناس في الميضأة مثلا يتكدر بوضوئهم منه كالماء الذي وقع فيه جملة من الحيوانات الميتة المنتنة القذرة من كلاب وخنازير وحمير وغير ذلك من الحيوانات الى البعوض أو بيض القمل لانها تكون في القذارة على حسب تلك الذنوب التي خرجت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى لا تخرج الحيوانات المذكورة عن ذلك فمثال غسالة الكبائر ميتة الخنازير والكلاب عند من يقول بنجاسة الكلاب ومثال غسالة

لاخيارله ۞ فصل واذا اعتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبي حنيفة مادامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضا وللشافعي أقوال أصحها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة أيام والثالث مالم تمكنه من الوطء ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته

﴿ كتاب الصداق ﴾

لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك وأحمد روايتان وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال الشافعي وأحمد لا حد لأقل المهر وكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون صداقا في النكاح وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهرا عند مالك والشافعي وأحمد في احدى الروايتين وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا يكون مهرا ۞ فصل وتملك المرأة الصداق بالعقد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لا تملكه الا بالدخول أو بموت الزوج بل هو مراعى لا تستحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق نصفه واذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة وقيل لا يخرجها من بيتها الى بلد غير بلدها لان الغربة تؤذي هذا لفظ الهداية وقال في الاختيار للحنفية واذا أوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان وقيل يسافر بها الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب مالك والشافعي وأحمد ان للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء ۞ فصل والمفوضة اذا طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيه قال في الكافي انه المذهب وقال أحمد في رواية أخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا تجب لها المتعة بحال بل تستحب ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب أحمد وعنه رواية انها تجب لكل مطلقة وهو مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي انها واجبة على كل حر لمطلقته قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة بكل فرقة ليست بسببها واختلف موجبو المتعة في تقديرها فقال أبو حنيفة المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد في احدى روايتيه انه مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره وعن الشافعي قول آخر انها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق يصح بما قل وجل والمستحب عنده أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وعن أحمد رواية أخرى انها مقدرة بكسوة تجزئ فيها الصلاة وذلك ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك ۞ فصل اختلف الائمة في اعتبار مهر المثل فقال أبو حنيفة هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة فلا مدخل في ذلك لامها ولا لخالتها الا أن يكونا من عشيرتها وقال مالك هو معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها الا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن وقال الشافعي هو معتبر بعصباتها فيراعى أقرب من تنسب اليه وأقربهن أخت لابوين ثم لاب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات ويعتبر بسن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال وقال أحمد هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي الارحام ۞ فصل اذا اختلف الزوجان

الصغائر ميتة الخمر وغيرها من المأكولات ومثال غسالة المكروهات ميتة القمل والبعوض ومثال غسالة خلاف الاولى ميتة الصئبان وما لا دم فيه فلا يكاد أحد الا يشهد في ثلاث الغسالة قذرا وقد أدى كشف الامام أبي حنيفة رضي الله عنه الى نحو ما قلناه فذكر في غسالة الطهارة أعني الماء المستعمل فيها ثلاثة أقوال أحدها أنها كالنجاسة المغلظة الثاني أنها كالنجاسة المخففة الثالث أنها طاهرة في نفسها غير مطهرة لغيرها كما قال به الامام الشافعي رضي الله عنه فهم بهذه الاقوال جميع المعاصي التي تخر في الماء لانها اما كبيرة أو صغيرة أو مكروهة فالكبيرة كالزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الرشوة والخيانة والسعاية ونحو ذلك والصغيرة كالقبلة للاجنبية والنظر اليها بشهوة والغيبة ونحو ذلك والمكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر وتقديم اليسرى من اليدين على اليمنى ونظائرها كثيرة وخلاف الاولى كالتبسط في المآكل والمشارب وكثرة الغفلة عن أمور الآخرة ونحو ذلك من المباحات شرعا فهذه جملة الخطايا التي تخر من المسلمين على اختلاف طبقاتهم وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول قد كان

في قبض الصداق قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد القول قول الزوجة مطلقا وقال مالك ان كان ببلد العرف فيه جار بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها ﴿فصل﴾ اختلاف الائمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو فقال أبو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك هو الولي وهو القديم من قولي الشافعي وعن أحمد روايتان ﴿فصل﴾ والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به قال أبو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده وقال الشافعي هي هبة مستأنفة ان قبضتها مضت وان لم تقبضها بطلت وقال أحمد حكم الزيادة حكم الاصل ﴿فصل﴾ العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا قال أبو حنيفة لا يلزمه شئ في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد الراجح من مذهبه انه يتعلق بذمة العبد وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يلزمه خمسا المسمى مالم يزد على قيمته فان زاد لم يلزم سيده الا قيمته أو تسليمه لان مذهبه ان المسمى يتعلق برقبة العبد ﴿فصل﴾ واذا اسلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج أو خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك قال أبو حنيفة وأحمد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة ﴿فصل﴾ والمهر هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها أو لا يستقر الا بالدخول قال الشافعي في اظهر قوليه لا يستقر الا بالوطء وقال مالك اذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان لم يطأ وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام وقال أبو حنيفة وأحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطء وبموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق ﴿فصل﴾ وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند الثلاثة والاجابة اليها مستحبة على الاصح عند أبي حنيفة وواجبة على المشهور عن مالك وهو الاظهر من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد والنثار في العرس والتقاطه قال أبو حنيفة لا بأس به ولا يكره أخذه وقال مالك والشافعي بكراهته وعن أحمد روايتان كالمذهبين وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي تستحب وقال أحمد لا تستحب

﴿باب القسم والنشوز وعشرة النساء﴾

ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ثم القسم انما يجب للزوجات بالاتفاق فلا قسم لزوجة ولا للاماء فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي ولا تجب التسوية في الجماع بالاجماع ويستحب ذلك ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن ونشوز المرأة حرام بالاجماع مسقط للنفقة ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا اظهار كراهة فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج بالاجماع ويجب على الزوج المهر والنفقة ﴿فصل﴾ والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعي لكن نهي عنه فالاولى تركه وعند الثلاثة لا يجوز الا باذنها والزوجة الامة تحت الحر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز

نجس نجاسة مغلظة وتارة يرى فيه غسالة الصغائر فيقول انه نجس نجاسة متوسطة بين الكبائر والمكروهات وكان في الحكم كبول البهائم المأكولة اذ هو أمر بين بول الكلب وبول الصبي غير الذي لم يأكل على قول انها نجاسة مخففة غير معفو عنها وتارة يرى غسالة المكروه فيقول انها كالنجاسة المخففة المعفو عنها وليست أقواله الثلاثة في كل غسالة من هذه الغسالات كما قد يتوهمه بعض مقلديه انتهى * فان قلت هذا شأن من كان عنده كشف وأدرك غسالة الخطايا وفرق بينها فما حكم من لم يكشف له عن ذلك من المقلدين * فالجواب حكمه أن يأخذ بالاحتياط تارة وبحسن الظن أخرى في كل ما استعمله في فرض فله أن يجعل غسالة الاعضاء كالنجاسة المغلظة أخذا بالاحتياط لاحتمال أن يكون صاحبها ارتكب كبيرة وله أن يجعلها كالنجاسة المتوسطة من حيث ان الغالب في الناس وقوعهم في الصغائر دون الكبائر وله ان يجعلها كالنجاسة المخففة حملا على انها غسالة المكروهات دون الكبائر والصغائر وله أن يجعلها طاهرة في نفسها غير مطهرة لغيرها حملا لذلك

المعزول عنها الا باذنها وجوزه الشافعي بغير اذنه ❁ فصـــل ان كانت الجديدة بكراً أقام عندها سبعة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه وان كانت ثيباً أقام ثلاثاً عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده وهل للرجل أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة وان لم يرضين قال أبو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان احداهما كقول أبي حنيفة والاخرى عدم الجواز الا برضاهن أو بقرعة وهذا مذهب الشافعي وأحمد فان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب

﴿كتاب الخلع﴾

الخلع مستمر الحكم بالاجماع ويحكى عن بكر بن عبد الله المزني انه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشيء واتفق الائمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره وحكي عن الزهري وعطاء وداود ان الخلع لا يصح في هذه الحالة ❁ فصـــل والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك وفي احدى الروايتين عن أحمد والصحيح الجديد من أقوال الشافعي الثلاثة وقال أحمد في أظهر الروايتين هو فسخ لا ينقص عدداً وليس بطلاق وهو القديم من قولي الشافعي واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق وللشافعي قول ثالث انه ليس بشيء ❁ فصـــل وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى قال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال أبو حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى وان كان من قبله كره أخذ شيء مطلقاً وصح مع الكراهة وقال أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقاً ❁ فصـــل واذا طلق المختلعة منه قال أبو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعه متصلاً بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي وأحمد لا يلحقها الطلاق بحال ❁ فصـــل ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز فان مات الولد قبل الحولين قال أبو حنيفة وأحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة وعن مالك روايتان احداهما لا يرجع بشيء والاخرى كمذهب أبي حنيفة وأحمد وللشافعي قولان أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد مثله ترضعه واذا قلنا بالقول الاول فالام يرجع قولان الجديد الى مهر المثل والقديم الى أجرة الرضاع ❁ فصـــل وليس للاب أن يختلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك له ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعي وليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك له ذلك ❁ فصـــل لو قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة قال أبو حنيفة يستحق ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف سواء طلقها ثلاثاً أو واحدة لانها ملكت نفسها بالواحدة كما ملكت بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالتين وقال أحمد لا يستحق شيئاً في الحالتين ولو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً فقال مالك والشافعي وأحمد تطلق ثلاثاً ويستحق الالف وقال أبو حنيفة لا يستحق شيئاً وتطلق ثلاثاً ❁ فصـــل يصح الخلع مع غير زوجته بالاتفاق بأن يقول أجنبي للزوج طلق امرأتك بألف وقال أبو ثور لا يصح

﴿كتاب الطلاق﴾

المتطهر على انه ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلاً عن المتوسطة والمغلظة فعلم ان الائمة ما بين مشدد في الماء المستعمل احتياطاً وورعاً وما بين متوسط فيه وما بين مخفف ويؤيد ما قلناه في هذا التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك صفية تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أي لو قدرت جسماً وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه ولونه وريحه وأنتنته فاذا كان مثل هذه الكلمة يغير ماء البحر المحيط هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظيمة اذا خرجت كلها من جميع المتوضئين الذين يردون ثلاث الميضأة التي في ذلك المسجد مثلاً ❊ فرحم الله مقلدي الامام أبي حنيفة حيث كرهوا الطهارة من ماء المطاهر التي يخرفها ماء المتطهرين وتوضؤا من ماء الآبار والانهار والبرك الكبيرة أو من الحياض المغطاة التي يخرج منها الماء للمتوضئ من خرق صغير فان ذلك أنعش للاعضاء في الطهارة لنظافته وقوة حياته لاسيما أعضاء أمثالنا التي كادت أن تموت من كثرة المخالفات فهيهات أن ينعشها الماء الذي لم يستعمل فضلاً عن المستعمل وبالجملة فينبغي لمقلد أصحاب الامام أبي حنيفة أولى بكل حال فانه ان كان هناك ضعف للجسد أو فتور وقوي انتعش وان لم يكن ضعف للجسد

هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق بل قال أبو حنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا وصورته أن يقول لاجنبية ان تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو يقول لعبد ان ملكتك فأنت حر أو كل عبد اشتريته فهو حر قال أبو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عمم أو خصص وقال مالك يلزم اذا خصص أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها الا ان أطلق أو عمم وقال الشافعي وأحمد لا يلزم مطلقا ﴿ فصل والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء قال مالك والشافعي وأحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند أبي حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا ﴿ فصل واذا علق طلاقها بصفة كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى وان كانت ثلاثا انحلت اليمين وللشافعي ثلاثة أقوال أحدها كمذهب أبي حنيفة والثاني لا تنحل اليمين وان بانت بالثلاث والثالث وهو الاصح انه متى طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال أحمد تعود اليمين سواء بانت بالثلاث أو بما دونها أما اذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين وقال أحمد تعود اليمين بعود النكاح ﴿ فصل اتفق الائمة الاربعة على ان الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه محرم الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة أو بدعة فقال أبو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن أحمد روايتان كالمذهبين اختار الخرقي انه طلاق سنة واختلفوا فيما اذا قال أنت طالق عدد الرمل والتراب فقال أبو حنيفة يقتضي طلقة تبين المرأة بها وقال مالك والشافعي وأحمد يقع به الثلاث ﴿ فصل اتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على ان من قال لزوجته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فالاصح في الرافعي قال في الروضة والفتوى به أولا وقوع المنجز فقط رفعا للدور وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ أبو حامد وصاحب المهذب وغيرهم لا يقع طلاق أصلا وحكى ذلك عن نص الشافعي ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة ﴿ فصل اختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وأنت حرة وأمرك بيدك واعتدي والحقي بأهلك هل تفتقر الى نية فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تفتقر الى نية أو دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم الى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فهل يفتقر الى النية أم لا قال أبو حنيفة ان كان في ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق في جميع الكنايات وان كان في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ اعتدي واختاري وأمرك بيدك ويصدق في غيرها وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا أو مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم أرده وقال الشافعي جميع ذلك يفتقر الى النية مطلقا وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى لا يفتقر الى

يجر ماء الوضوء فيها مع انه كان شافعي المذهب ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش أعضاء أمثالنا لتقذرها بالخطايا التي خرجت فيها وكان يرى غسالة الكبيرة ويميزها عن الصغيرة وكذا غسالة المكروه يميزها عن غسالة خلاف الاولى كما يميز غسالة خلاف الاولى عن غسالة الاولى فان غسالة من فعل الاولى لا درن لها ولا كدر بخلاف غسالة خلاف الاولى ففيها كدر ما هكذا فلتعرف منازع أقوال الائمة في الماء المستعمل (فان قيل) فما حكم الماء الذي توضأ به صبي أو من أسلم قريبا ولم يذنب في الاسلام * فالجواب حكمه انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره من حيث انه أدى به فرض وقد يؤاخذ الله العبد من حيث تكليف روحه كما قال به بعض أهل الكشف وقال ان الارواح مكلفة من يوم ألست بربكم تكليفا خاصا لا يطلع عليه الا من كشف الله تعالى حجابه * وقد سألت مرة سيدي عليا الخواص رحمه الله عن وجه جواز الطهارة بالماء المستعمل في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى فقال وجهه ان الله تعالى انما كلف كل عبد بحسب مقامه كمالا ونقصا

نية

نية وتكفي دلالة الحال ۞ فصل واتفقوا على ان الطلاق والفراق والسراح صريح لا يفتقر الى نية الا أبا حنيفة فان الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده ۞ فصل واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد فقال أبو حنيفة تقع واحدة مع يمينه وقال مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا أن يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف فيها فروى عنه انه لا يصدق في أقل من الثلاث وروى عنه انه يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق واعداده وقال أحمد متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أو دونه مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها ۞ فصل واختلفوا في الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وأنت مخلاة ونحو ذلك فقال أبو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة ان لم ينو بها عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة وقال الشافعي وأحمد ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا في لفظ اعتدي واستبرئي رحمك اذا نوى بها ثلاثا فقال أبو حنيفة تقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق الا اذا وقعت ابتداء أو كانت في ذكر طلاق أو في غضب فيقع ما نواه وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها الا أن ينوي بها الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها والا فطلقة واحدة وعن أحمد روايتان احداهما تقع الثلاث والاخرى انه يقع ما نواه ۞ فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته أنا منك طالق أو رد الامر اليها فقالت أنت مني طالق فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع ولو قال لزوجته أنت طالق ونوى ثلاثا فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية اختارها الخرقي تقع واحدة وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية تقع الثلاث ولو قال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا فقال أبو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثا وقعت أو واحدة لم يقع شئ وقال مالك يقع ما أوقعت من عدد الطلاق اذا أقرها عليه فان ناكرها أحلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا أن ينويها الزوج فان نوى دون ثلاث وقع ما نواه وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثا أو واحدة ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا قال أبو حنيفة ومالك لا يقع شئ وقال الشافعي وأحمد تقع واحدة ۞ فصل واتفقوا على ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا قال الرافعي ولا يقال تبين بقوله أنت طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق بالفاظ متتابعة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلاث فان قال ذلك للمدخول بها وقال أردت افهامها بالثانية والثالثة فقال أبو حنيفة ومالك يقع الثلاث وقال الشافعي وأحمد لا يقع الا واحدة ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق فقال أبو حنيفة والشافعي يقع واحدة وقال مالك وأحمد يقع الثلاث ۞ فصل واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يقع واختلفوا في طلاق السكران فقال أبو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان أصحهما يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما يقع وقال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية انه لا يقع ۞ فصل واختلفوا

فان تقذر الماء بالخطايا أمر لا يعرفه الا أهل الكشف وأما العامة فلا يشهدون في ذلك الماء الا أنه ينظف أجسادهم فمن كشف له عن تقذر الماء بالخطايا امتنع ضرورة من التطهر به لانه يراه يقذر جسده ومن لم يكشف له فهو عنده نظيف يزداد به نظافة فله التطهر به ويؤيده حديث خلق الله الماء طهورا أي يتطهر به المرة بعد المرة وله دليل من رأى جواز الطهارة به وسمعت بعض العارفين يقول مادام الماء ينبت الزرع فالطهارة به صحيحة فاذا بلغ الى حد لا ينبت الزرع أو بذر حبه في الارض وصب ذلك الماء عليه فالطهارة به غير صحيحة قال لان كل ما أنبت الزرع فهو ينعش العضو وما لا فلا انتهى فاعلم ذلك وأما وجه من جوز ازالة النجاسة بالمائعات غير الماء المطلق كالماء المعتصر من البقول وأوراق الاشجار والاغصان فهو لان أصله مستفاد من الماء المطلق شربته العروق ثم أخذت به الاغصان والاوراق فهو من ضعف الروحانية كالتراب الذي جوز الشارع لسائر الطهارة به واذا لم يقل صاحب هذا القول بمنع ازالة النجاسة كما قال بعدم صحة الوضوء لان باب النجاسة أوسع بدليل ما ورد في النعل الذي تصيبه نجاسة من قوله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده أي يطهره الصاق النجاسة بالتراب أو الرمل أو الحجر الذي يمشي عليه فان قلت فما وجه البشاعة في

في طلاق المكره واعتاقه فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق وقال مالك والشافعي وأحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به هل يكون اكراها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي نعم وعن أحمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والثانية واختارها الخرقي لا والثالثة ان كان بالقتل أو بقطع طرف فاكراه والا فلا واختلفوا في ان الاكراه هل يختص بالسلطان أم لا فقال مالك والشافعي لا فرق بين السلطان وغيره كلص أو متغلب وعن أحمد روايتان احداهما لا يكون الاكراه الا من السلطان والثانية كمذهب مالك والشافعي وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين ❁ فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله تعالى فقال مالك وأحمد يقع الطلاق وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقع واختلفوا فيما اذا شك في الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبني على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الايقاع ❁ فصل واختلفوا في المريض اذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ترث الا ان أبا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان أظهرهما لا ترث والى متى ترث على قول من يورثها فقال أبو حنيفة ترث ما دامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال أحمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي أقوال أحدها ترث ما دامت في العدة والثاني ما لم تتزوج والثالث ترث وان تزوجت ❁ فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طالق الى سنة فقال أبو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي وأحمد لا تطلق حتى تنسلخ السنة ❁ فصل واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو بعينها ثم نسيها طلاقا رجعيا فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية لا يحال بينه وبين وطئهن وله وطء أيتهن شاء فاذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة ومذهب الشافعي انه اذا أبهم طلقة بائنة تطلق واحدة منهن مبهما ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهن الى ان يعين ويلزمه ذلك على الفور فلو أبهم طلقة رجعية فالاصح لا يلزمه التعيين في الحال لان الرجعية زوجة وتحسب عدة من عينها من حين اللفظ لا من وقت التعيين وقال مالك يطلقن كلهن وقال أحمد يحال بينه وبينهن ولا يحل له وطؤهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة ❁ فصل واتفقوا على انه اذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة قال القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود ان الرجل اذا قال لزوجته نصفك طالق أو أنت طالق نصف طلقة انه لا يقع عليه الطلاق والفقهاء على خلافه واختلفوا فيمن له أربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال أبو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن وقال مالك وأحمد يطلقن كلهن ❁ فصل واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبني على الاقل وقال مالك في المشهور من مذهبه يغلب الايقاع ❁ فصل واختلفوا فيما اذا أشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المرأة في حال السلامة كاليد فقال أبو حنيفة ان أضافه الى أحد خمسة أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وان أضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال مالك والشافعي وأحمد يقع الطلاق بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع وأما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي ولا يقع عند أحمد

امتناع طهارتهم عن الحدث والخبث بالماء المعتصر من الأشجار والأوراق وماء البطيخ أو المتغير كثيرا بطاهر يستغني الماء عنه فالجواب وجهه ضعف ذلك الماء عن انعاش الجسد الذي مات من كثرة المعاصي أو ضعف أو فتر فان روحانيته التي كانت فيه قد تشربتها عروق تلك الأشجار حتى أخرجت الأغصان والأوراق واخضرت ولانت وطالت أو ضعف ذلك الماء بذلك المختلط به من الطاهرات حتى صار لا ينعش بدنا ومقصود الشارع بالطهارة بالماء انعاش بدن العبد ليقوم بين يدي الله تعالى يناجيه ببدن حي وذلك مفقود في الماء المعتصر من الأشجار والنبات والمتغير كثيرا بطاهر غني عنه ومن شك في قولي هذا فليجرب من غير أن يصلي به شيأ أو يفعل به ما يتوقف على الطهارة وكذلك القول في الماء المستعمل في الطاهر سواء كانت صغيرة أو كبيرة مع ماء البئر أو النهر أو المطر مثلا فان المتطهر يحس بانتعاش بدنه باستعمال الماء الذي لم يستعمل أكثر من انتعاشه بالمستعمل قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي وهذه هي علة الأمر باستعماله في طهارة الحدث والخبث ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص الطهارة بالماء دون غيره علته لا تعقل انتهى والحق ان علته كونه

﴿باب الرجعة﴾

اتفقوا على جواز رجعة المطلقة واختلفوا في وطء الرجعية هل يحرم أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا يحرم وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى يحرم واختلفوا هل يصير بالوطء مراجعا أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه الى لفظ نوى به الرجعة أولم ينوها وقال مالك في المشهور عنه ان نوى حصلت الرجعة وقال الشافعي لا تحصل الرجعة الا باللفظ وهل من شرط الرجعة الاشهاد أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه ليس من شرطها الاشهاد بل هو مستحب وللشافعي قولان أصحهما الاستحباب والثاني انه شرط وهو رواية عن أحمد وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب مالك الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في الافصاح ۞ فصـــل واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطء وانه شرط في جواز حلها للاول وان الوطء في النكاح الفاسد لا يحل الا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض أو الاحرام أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم

﴿باب الايلاء﴾

اتفقوا على أن من حلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان موليا أو أقل لم يكن موليا واختلفوا في الاربعة الاشهر هل يحصل بالحلف على ترك الوطء فيها ايلاء أم لا قال أبو حنيفة نعم ويروى مثل ذلك عن أحمد وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا ۞ فصـــل فاذا مضت الاربعة أشهر هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف قال مالك والشافعي وأحمد لا يقع بمضي المدة طلاق بل يوقف الامر ليفيء أو يطلق وقال أبو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال بالايقاف فيما اذا امتنع المولى من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا فقال مالك وأحمد يطلق عليه الحاكم وعن أحمد رواية أخرى أنه يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي قولان أظهرهما ان الحاكم يطلق عليه والثاني انه يضيق عليه ۞ فصـــل واختلفوا فيما اذا آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون موليا أم لا فقال أبو حنيفة يكون موليا سواء قصد الاضرار بها أو رفعه عنها كالمرضعة والمريضة أو عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا الا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الاضرار بها فان كان للاصلاح أو لنفعها فلا وقال أحمد لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار بها وعن الشافعي قولان أصحهما كقول أبي حنيفة ۞ فصـــل واذا فاء المولى لزمته كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق الا في قول قديم للشافعي ۞ فصـــل واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته للاضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر هل يكون موليا أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي لا وقال مالك وأحمد في احدى روايتيه نعم ۞ فصـــل واختلفوا في مدة ايلاء العبد فقال مالك شهران حرة كانت زوجته أو أمة وقال الشافعي مدة أربعة أشهر مطلقا وقال أبو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فمن تحته أمة فشهران حرا كان أو عبدا ومن تحته حرة فأربعة أشهر حرا

يغشى الاعضاء بدنسها أو فتورها بارتكاب المعاصي والغفلات وأكل الشهوات ١١١ ونحو ذلك فان قلت فهل يجري الخلاف المذكور في الماء المستعمل في التراب المستعمل فالجواب لم يجروا الخلاف في ذلك لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلام أحد منهم انهم أجروه في التراب فليلحقه بما هنا والله أعلم وأما وجه من منع صحة الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فهو لكون ان كل ما لم يذكر اسم الله عليه حكمه حكم الميتة في النجاسة بقرينة قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فما جعل الذبيحة نجسة الا عدم ذكر اسم الله تعالى والا فالدم الفاسد الذي يغير البدن قد خرج بالذبح المذكور مع ما في ذلك أيضا من عدم البركة في ذلك الوضوء فالآية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قلناه في الوضوء كما يشهد لذلك ظاهر حديث لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه فان ظاهره نفي الصحة وان حمله بعضهم على ان المراد لا وضوء كامل كنظائره من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان المراد لا صلاة كاملة باجماع وأما وجه من قال ان النية لا تجب في الوضوء والغسل عن الحدث الاصغر والاكبر وتجب في التيمم فهو لان الماء له قوة في حيي بطبعه الجسد

كان أو عبدا وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا في ايلاء الكافر هل يصح أم لا فقال مالك لا يصح وقال الشافعي يصح وفائدته مطالبته بعد اسلامه

﴿باب الظهار﴾

اتفقوا على ان المسلم اذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي فانه مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي وأحمد يصح ولا يصح ظهار السيد من أمته الا عند مالك واتفقوا على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك ان ملكه السيد ۞ فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته أمة كانت أو حرة أنت علي حرام فقال أبو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها أو غيرها وقال مالك هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فقولان أحدهما وهو الراجح لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن أحمد روايات أظهرها أنه صريح في الظهار نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه يمين وعليه كفارتها والثالثة انه طلاق ۞ فصل واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه أو أمته فقال أبو حنيفة وأحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج الى أكل جميعه وقال الشافعي ان حرم الطعام أو الشراب أو الملبوس فليس بشيء ولا كفارة عليه وان حرم الامة فقولان أحدهما لا شيء عليه والثاني لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه ۞ فصل واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا فقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك وللشافعي قولان الجديد الاباحة وعن أحمد روايتان أظهرهما التحريم واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر في صوم الظهار في خلال الشهرين ليلا كان أو نهارا عامدا كان أو ساهيا فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه يستأنف الصيام وقال الشافعي ان وطئ بالليل مطلقا لم يلزمه الاستئناف وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف لنص القرآن ۞ فصل واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال أبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه لا يشترط وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى يشترط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي وأحمد ان شاء بنى على صومه وان شاء أعتق وقال مالك ان كان صام يوما أو يومين أو ثلاثا عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه أتمه وقال أبو حنيفة يلزمه العتق مطلقا ۞ فصل واتفقوا على انه لا يجوز له الوطء حتى يكفر وانه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر الحربي واختلفوا في الدفع الى الذمي فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز ولو قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي فلا كفارة عليها بالاتفاق الا في رواية

وان لم يكن ذلك بنية رفع الحدث الاصغر أو الاكبر بخلاف التراب لضعف الروحانية فيه فاحتاج الى نية تقويه ومن شأن الهمة ان تؤثر فيما قابلها فكذلك النية لان حقيقتها هو العزم المصمم على الفعل وعمدة من لم يوجب النية في الطهارة قول ابن عباس وأبي سليمان الداراني رضي الله عنهم الاحتياج شيء من فروع الاسلام الى نية بعد ان اختار صاحبه الدخول فيه فكان نية الاسلام شاملة لجميع فروعه من سائر العبادات التي هي وسائل لا مقاصد ثم ان من نفى وجوب النية فيما ذكر قائل بالاستحباب * وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول التطهر بلا نية من المكلف تصويره بعيد فانك اذا رأيته يتوضأ وقلت له ماذا تصنع يقول أتوضأ قال ولعل شبهة من نصب الخلاف في وجوب النية وعدمها بينه وبين الامام أبي حنيفة انما هي لعدم معرفته باصطلاحه فانه رضي الله عنه يسمي ما جاء في القرآن من المأمورات فرضا فربما توهم بعض الشافعية من نفيه الفرضية انه ينفي الوجوب بناء على ان الفرض والواجب مترادفان عنده وربما كان الامام أبو حنيفة رضي الله عنه يريد بأن النية سنة انها واجبة لانقسامها عنده الى واجب وغير واجب كما قالوا ان الختان

عن أحد اخبارها الخرقي

﴿باب اللعان﴾

أجمعوا على ان من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها أو أكذبه ولا بينة له انه يجب عليه الحد وله أن يلاعن وهو ان يكرر اليمين أربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي وأحمد الا أن الشافعي يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال أبو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تقر عند أبي حنيفة وفي أظهر الروايتين عن أحمد وقال مالك والشافعي يجب عليها الحد ﴿فصل﴾ واختلفوا في اهل اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين أو أحدهما عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما فعند مالك ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان أو عبدا عدلا كان أو فاسقا وبه قال الشافعي وأحمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي وأحمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لان أنكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعانه وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فمن قذف وليس هو من أهل الشهادة حد واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه قال أبو حنيفة وأحمد اذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة أشهر أو لاقل وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط أن يكون استبرأها بثلاث حيضات أو بحيضة على خلاف بين أصحابه ﴿فصل﴾ وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق واختلفوا بماذا تقع فقال مالك تقع بلعانها خاصة من غير تفريق الحاكم وهي رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا تقع الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه أم لا فقال أبو حنيفة ترتفع فاذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال ﴿فصل﴾ واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق فقال أبو حنيفة طلاق بائن وقال مالك والشافعي وأحمد فسخ وفائدته انه اذا كان طلاقا لم يتأبد التحريم وان أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها وعند الشافعي ومالك هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والاوزاعي والثوري وقال سعيد ابن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا أكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته ان كانت في العدة ﴿فصل﴾ ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان فقال أبو حنيفة ومالك يلاعن للزوجة ويحد للرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان وعن الشافعي قولان أحدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجح والثاني يجب لكل منهما حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وقال أحمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما ولو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبته وليس عند مالك في المشهور عنه أن يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه وقال الشافعي وأبو حنيفة له أن يلاعن وان لم يذكر رؤية ﴿فصل﴾ لو شهد على المرأة أربعة منهم

سنة مع انه واجب وكما قالوا في الوتر سنة أي واجب لا فرض ومقصود الامام أبي حنيفة بذلك الادب مع الله تعالى فراعى رتبة ما فرضه نبيه صلى الله عليه وسلم في اللفظ وان كان لا ينطق عن الهوى كما خص الله تعالى الانبياء والاكابر من الامة بالدعاء لهم بلفظ الصلاة بحكم التبعية لهم وان كانت الصلاة هي الرحمة في اللفظ قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية وقال تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة كل ذلك ليرفع مقامهم عن مقام غيرهم من الاصاغر أدبا لفظيا * فعلم ان اللائق بكل متدين أن لا يعمل عملا الا بنية سواء قلنا انها سنة أم واجبة فانها مأمور بها شرعا فأصلها سنة ونهض بها الى الوجوب اجتهاد المجتهدين فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد * فان قلت فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمعا على المكلف * فالجواب وجهه ان الاصل في كل حدث افراده بنية منه ولا يقول الشارع بصحة اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى على غالب الناس * وقد بسطنا الكلام على ما يرد في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد من أقوال الائمة في النية منطوقا ومفهوما في كتاب الاجوبة عن الائمة فراجعه * وأما

الزوج فعند مالك والشافعي وأحمد لا يصح وكلهم قذفة يحدون الا الزوج فيسقط حده باللعان وعند أبي حنيفة تقبل شهادتهم وتحد الزوجة ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتد به عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتد به * فصل الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فانه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي وأحمد وكذلك الخرساء وقال أبو حنيفة لا يصح * فصل اذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله عند مالك أن يلاعن وكذا ان تميز بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضة وقال الشافعي ان كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن والا فلا وقال أبو حنيفة وأحمد ليس له أن يلاعن أصلا * فصل لو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير امكان وطء وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي وأحمد كما لو أتت به لاقل من ستة أشهر وقال أبو حنيفة اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فأتت بولد لستة أشهر لحق به وان لم يكن هناك امكان وطء وانما يعتبران تأتي به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل لانها ان أتت به لاكثر من ستة أشهر كان الولد حادثا بعد الطلاق الثلاث لا يلحقه وان أتت به لاقل من ستة أشهر كان الولد حادثا قبل العقد فلا يلحق به وقال أيضا لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثاني ثم قدم الاول قال الاولاد يلحقون بالاول وينفون من الثاني وعن مالك والشافعي وأحمد يكونون للثاني وقال أيضا لو تزوج وهو بالمشرق امرأة وهي بالمغرب وأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا أصلا لوجود العقد

* كتاب الايمان *

اتفق الائمة على ان من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها وهل له أن يعدل عن الوفاء الى الكفارة مع القدرة عليها قال أبو حنيفة وأحمد لا وقال الشافعي الاولى أن لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للايمان يمنع من بر وصلة وان الاولى أن يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر ويرجع في الايمان الى النية فان لم تكن نية نظر الى سبب اليمين وما هيجها * فصل واتفقوا على ان اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا * فصل واختلفوا في اليمين الغموس وهي الحلف بالله على أمر ماض متعمدا الكذب به هل لها كفارة أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها أعظم من أن تكفر وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى تكفر وأما اذا حلف على أمر في المستقبل ان يفعله أو لا يفعله فاذا حنث وجبت عليه الكفارة بالاجماع * فصل ولو قال أقسم بالله أو أشهد بالله فقال أبو حنيفة وأحمد هي يمين وان لم تكن له نية وقال مالك متى قال أقسم أو أقسمت فان قال بالله لفظا أو نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي فيمن قال أقسم بالله ان نوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا وان أطلق اختلف أصحابه فمنهم من رجح كونه ليس بيمين وقال فيمن قال أشهد بالله ونوى اليمين كان يمينا وان أطلق فالاصح من مذهبه انه ليس بيمين ولو قال أشهد لا فعلت ولم ينو فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه يكون يمينا وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية

وجه من أوجب الترتيب في الوضوء فهو أن الذي لم يرتب ورد لنا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود على صاحبه غير مقبول * وأما وجه من صحح الوضوء من غير ترتيب فهو لفهمه من القرآن أن المقصود غسل هذه الاعضاء كلها قبل القيام الى فعل ما يتوقف على الطهارة سواء تقدم الرجلان على الوجه أو تأخرا عنه * وقد كان الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا أبالي بأي أعضاء الوضوء بدأت فأصل الترتيب سنة ثابتة ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهدين فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد * وأما وجه من أوجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء أو الغسل عن الحدث الاكبر فهو لان معاصي الفم واللسان والانف أكثر من معاصي سائر الاعضاء وأكبر لاسيما الانف فانه محل الانفة والكبر المانعين للعبد من دخول حضرة الله تعالى في صلاة أو غيرها مع ما ورد من حديث المضمضة تمضمضوا واستنشقوا وان ضعفه بعضهم ومما يدل على كثرة معاصي الفم واللسان ما توعد الله تعالى به آكل الحرام في القرآن وما ورد في حديث معاذ بن جبل وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم

الاخرى

وغير ذلك من الاحاديث فعلة القول بوجوب المضمضة والاستنشاق ظاهرة * وأما وجه من قال بعدم وجوبهما فهو

الاخرى لا يكون يمينا ۞ فصـــل ولو قال وحق الله كان يمينا عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله أو وايم الله قال أبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين هو يمين نوى به اليمين أم لا وقال بعض أصحاب الشافعي ان لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن أحمد ۞ فصـــل لو حلف بالمصحف قال مالك والشافعي وأحمد تنعقد يمينه وان حنث لزمه الكفارة وقال ابن هبيرة ونقل في المسئلة خلاف عمن لا يعتد بقوله وحكى ابن عبد البر في التمهيد في المسئلة أقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على ايجاب الكفارة فيها قال ولم يخالف فيها الا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي تلزم كفارة واحدة وعن أحمد روايتان احداهما كفارة واحدة والاخرى يلزم بكل آية كفارة وان حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحمد في أظهر روايتيه تنعقد يمينه فان حنث لزمه الكفارة وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه ۞ فصـــل يمين الكافر هل تنعقد قال أبو حنيفة لا تنعقد وقال مالك والشافعي وأحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث ۞ فصـــل واتفقوا على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو معصية أو مباح واختلفوا في الكفارة هل تتقدم الحنث أم تكون بعده فقال أبو حنيفة لا تجزئ الا بعد الحنث مطلقا وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان احداهما يجوز تقديمها وهو مذهب أحمد والاخرى لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز بغيره ۞ فصـــل واختلفوا في لغو اليمين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سواء قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه الا ان أبا حنيفة ومالكا قالا يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال وقال أحمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا الا انهم على انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده وانما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على ماض أو مستقبل وهي رواية عن أحمد ولو قال والله لا أفعل كذا فيمين مع الاطلاق نوى أو لم ينو خلافا لبعض أصحاب الشافعي ۞ فصـــل ولو حلف ليتزوجن على امرأته فقال أبو حنيفة يبر بمجرد العقد وقال مالك وأحمد لا بد من وجود شرطين أن يتزوج بمن يشبهها أن تكون نظيرها وان يدخل بها ۞ فصـــل ولو قال والله لا شربت لزيد الماء ويقصد به قطع المنة فقال مالك وأحمد متى انتفع بشيء من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث وقال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله نطقه من شرب الماء فقط ۞ فصـــل لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله وقال الشافعي يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنث الا بان يدخل شيئا من عرصتها فان رقي على سطحها من غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث ولاصحابه في السطح المحجر وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ۞ فصـــل ولو حلف لا يكلم

لان الله تعالى أمر بغسل الوجه وهو ما تحصل به المواجهة فكانت من ظاهر الجسد فكان قوله بسنيتهما هو الظاهر فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي التخفيف والتشديد في الميزان فاصل المضمضة والاستنشاق ثابت بالسنة ونهض به الى الوجوب الاجتهاد * وأما وجه من أوجب الموالاة من حيث الحكمة فهو لكون غالب الابدان ضعيفة من المعاصي والغفلات وأكل الشهوات واذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء ولم يكتسب البدن انتعاشا يقف به بين يدي ربه فكان الاعضاء لم يمسها ماء والحكم في عدم ذلك لغالب الابدان الحية من كثرة الطاعات وعدم المعاصي كابدان العلماء العاملين والاولياء الصالحين * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان فانه لو لم يوجب ذلك لادى الى زيادة البطء في زمن الطهارة كان يغسل وجهه بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبل العصر مع وقوع ذلك المتطهر في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكروهات وأكل الشهوات فمثل هذا

ذا الصبى فصار شيخا أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو التمر فعقد حلوا أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة قال أبو حنيفة لا يحنث فى البسر والرطب والتمر ويحنث فى الباقى وللشافعى وجهان وقال مالك وأحمد يحنث فى الجميع ۞ فصـــل ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحمام قال الثلاثة لا يحنث وقال أحمد يحنث ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الامصار قال أبو حنيفة لا يحنث فان كان من أهل البادية حنث ولا نص عن مالك فى ذلك الا أن أصوله تقتضى الحنث وقال الشافعى وأحمد يحنث اذا لم يكن له نية قرويا كان أو بدويا ومن أصحاب الشافعى من فرق بينهما ۞ فصـــل ولو حلف أن لا يفعل شيأ فأمر غيره ففعله قال أبو حنيفة يحنث فى النكاح والطلاق لا فى البيع والاجارة الا أن يكون ممن لم تجر عادته أن يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقا وقال مالك ان لم ينو تولى ذلك بنفسه فانه يحنث وقال الشافعى ان كان سلطانا أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه أو كانت له نية فى ذلك حنث والا فلا وقال أحمد يحنث مطلقا ۞ فصـــل ولو حلف ليقضينه دينه فى غد فقضاه قبله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يحنث وقال الشافعى يحنث ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند أبى حنيفة وأحمد وقال الشافعى لا يحنث وقال مالك ان قضاه الورثة أو القاضى فى العدم لم يحنث وان أخر حنث ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فى غد فاهريق قبل الغد قال أبو حنيفة وأحمد لا يحنث وقال مالك والشافعى ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماء لم يحنث بالاتفاق وقال أبو يوسف يحنث ۞ فصـــل لو فعل المحلوف عليه ناسيا قال أبو حنيفة ومالك يحنث مطلقا سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالظهار وللشافعى قولان أظهرهما لا يحنث مطلقا وعن أحمد روايتان احداهما ان كانت اليمين بالله أو بالظهار لم يحنث وان كانت بالطلاق أو بالعتاق حنث والثانية يحنث فى الجميع واختلفوا فى يمين المكره فقال مالك والشافعى لا تنعقد وقال أبو حنيفة تنعقد ۞ فصـــل اتفقوا على انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيأ معينا انه على مانواه وان لم ينوه قال أبو حنيفة وأحمد لا يكلمه ستة أشهر وقال مالك سنة وقال الشافعى ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه أو راسله أو أشار بيده أو عينه أو رأسه قال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث بالمكاتبة وفى المراسلة والاشارة عنه روايتان وقال أحمد يحنث وهو القديم عن الشافعى ۞ فصـــل لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فانت طالق ونوى شيأ معينا فانه على مانواه وان لم ينو شيأ أو قال انت طالق ان خرجت الا ان آذن لك أو حتى آذن لك قال أبو حنيفة ان قال ان خرجت بغير اذنى فلا بد من الاذن فى كل مرة وان قال الا ان آذن لك أو حتى آذن لك أو الى ان آذن لك كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعى الخروج الاول يحتاج الى الاذن فى الجميع ولا يفتقر بعده الى اذن لكل مرة وقال أحمد يحتاج كل مرة الى اذن فى الجميع ولو أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذنا عند الثلاثة وقال الشافعى هو اذن صحيح ۞ فصـــل ولو حلف لا يأكل الرؤس ولا نية له بل أطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية قال مالك وأحمد يحمل على جميع ما يسمى رأسا حقيقة فى وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان وقال أبو حنيفة يحمل على رؤس البقر والغنم خاصة وقال الشافعى يحمل على الابل والبقر والغنم ۞ فصـــل لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه

الوضوء وان كان صحيحا فى ظاهر الشرع من حيث انه صدق عليه انه وضوء كامل فهو قابل النفع وكان صاحبه لم ينو صا لموت الاعضاء أو ضعفها أو فتورها فذهب بذلك حكمة الموالاة فى الوضوء من انعاشه البدن قبل الوقوف بين يدى الله عز وجل ثم لو قدر أن ذلك المتوضئ الذى لم يوال لم يعص الله تعالى ولم يغفل عنه فهو فى الزمن المتخلل بين غسل الاعضاء والبدن ناشف كالارض العطشى فلا تبقى له داعية الى خطاب الله عز وجل ولا كمال اقبال عليه فعلم ان الموالاة من أصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فرجع الامر فيها الى مرتبتى التخفيف والتشديد وأما وجه من نقض الطهارة بنوم الممكن مقعدته من الارض وبخروج الدم الجارى وبالقهقهة فى الصلاة وبمس الابط الذى فيه صنان وبمس الابرص والاجذم والصليب والكافر وغير ذلك مما وردت به الآثار فهو الاخذ بالاحتياط فى هذه الامور فان من لازمها وقوع صاحبها فى الحجاب عن ربه عز وجل اما النوم ممكنا فلانه برزخ بين اليقظة والموت له وجه الى الحياة ووجه الى الموت بدليل ما ورد النوم أخو الموت فأخذنا بالاحتياط ونقضنا الطهارة به وان كان ممكنا مقعده وألحقناه فى غيبة العقل بمن أغمى عليه وأما نقض بضغث

الطهارة بخروج الدم الجاري وبعد ما بعده الى مس الصليب والكافر فلانها متولدة من الاكل الذي من لازمه

بضغث فيه مائة شمراخ فهل يبر بذلك قال مالك وأحمد لا يبر وقال أبو حنيفة والشافعي يبر ولو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وان كان يعلم حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث مطلقا علم أو لم يعلم ولو حلف انه لا مال له وله ديون قال أبو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث ۞ فصل حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو رمانا أو عنبا قال أبو حنيفة وحده لا يحنث وقال الثلاثة يحنث ولو حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم أو الجبن أو البيض قال أبو حنيفة لا يحنث الا بأكل ما يصطبغ به وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث في أكل الكل ولو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا قال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما لم يحنث عند الثلاثة وقال مالك يحنث ولو حلف لا يأكل شحما فأكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يحنث وقال الشافعي لا يحنث ۞ فصل ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته قال أبو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه لاصحابه وجهان وقال مالك وأحمد يحنث مطلقا ۞ فصل لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن قال مالك والشافعي وأحمد لا يحنث مطلقا وقال أبو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم يحنث أو في غيرها حنث ۞ فصل لو حلف لا يدخل على فلان بيتا فأدخل فلان عليه فاستدام المقام معه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لا يحنث وقال مالك وأحمد يحنث وهو القول الثاني للشافعي ولو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا ولكل واحد بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما في جنب قال مالك يحنث وقال الشافعي وأحمد لا يحنث وعن أبي حنيفة روايتان ۞ فصل ولو قال مماليكي أو عبيدي أحرار قال أبو حنيفة يدخل فيه المدبر وأم الولد وأما المكاتب فلا يدخل فيه الا بنية والمشقص لا يدخل أصلا وقال الطحاوي يدخل الكل وهو مذهب مالك وقال الشافعي يدخل المدبر والعبد وأم الولد وعنه في المكاتب قولان أصحهما انه لا يدخل وقال أحمد يدخل الكل وعنه رواية في المشقص انه لا يدخل الا بنية ۞ فصل واتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف مخير في أي ذلك شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة أيام وهل يجب التتابع في صومها قال أبو حنيفة وأحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان الجديد الراجح انه لا يجب وأجمعوا على انه لا يجزئ في الاعتاق الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة الا أبا حنيفة لم يعتبر فيها الايمان وهو مشكل لان العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا أعتق رقبة كافرة فانما فرغها لعبادة ابليس والعتق قربة أيضا ولا يحسن التقرب بكافر وأجمعوا على انه لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم يحسب الا باطعام واحد الا أبا حنيفة فانه قال يجزئه عن عشرة مساكين ۞ فصل واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الادم فان اقتصر على مد أجزأه وقال أبو حنيفة ان أخرج برا فنصف صاع أو شعيرا أو تمرا فصاع وقال أحمد مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز وقال الشافعي لكل مسكين مد والكسوة

الغفلة عن الله عز وجل فان من لا يأكل لا دم له ولا يضحك في الصلاة ولا يخرج من ابطه صنان ولا يحصل له برص ولا جذام بل هو كالملائكة وأما نقضها بمس الصليب والكافر فلانهما محل سخط الله تعالى فأمرنا العلماء بالتطهر منهما ظاهرا وباطنا من مواضع غضب الله عز وجل فهو كالامر بالطهارة من أكل لحم الجزور من حيث ورود ان الشياطين تركب الابل لا من حيث ذات المأكول أو كالنهي عن الطهارة بالماء المغصوب على أهله كمياه ديار ثمود الا بئر الناقة ومن نظائر ذلك أيضا تحريم الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث انها تورث القساوة في القلب وأما وجه عدم نقض الطهارة بنوم الممكن مقعده من مقره فهو لكون الجالس قليل الاستغراق للقلب يكاد أن يكون حكمه كالمستيقظ المتعلق قلبه بحضرة الله تعالى ولذلك قالوا من أراد خفة النوم فليضع رأسه على مخدة عالية ومن أراد ثقل النوم فليطأطئ رأسه وأما نقض الطهارة بنوم المنزيل فهو احتياطا لاحتمال خروج ريح من دبره لا يحس به فرجع الامر في هذه المسائل الى مرتبتي التخفيف والتشديد وسمعت سيدي عليا الخواص

مقدر باقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك وأحمد ففي حق الرجل ثوب كقميص أو ازار وفي حق المرأة قميص وخمار وعند أبي حنيفة والشافعي يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء وله في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان وقال الشافعي يجزئ جميع ذلك وفي القلنسوة لاصحابه وجهان ۞ فصــــل وأجمعوا على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء المسلمين الاحرار والى صغير يتغذى بالطعام يقبضها وليه وهل تجزئ لصغير لم يطعم الطعام قال الثلاثة نعم وقال أحمد لا ولو أطعم خمسة وكسا خمسة قال أبو حنيفة وأحمد تجزئ وقال مالك والشافعي لا تجزئ ۞ فصــــل لو كرر اليمين على شئ واحد أو على أشياء وحنث قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين عليه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التأكيد فقال ان أراد التأكيد فكفارة واحدة او الاستئناف فلكل يمين كفارة وعن أحمد رواية أخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شئ واحد ونوى بما زاد على الاولى التأكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان أحدهما كفارة والثاني كفارتان وان كانت على أشياء مختلفة فلكل شئ منها كفارة ۞ فصــــل ولو أراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي ان كان أذن له في اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه وقال أحمد ليس له منعه على الاطلاق وقال أصحاب أبي حنيفة له منعه مطلقا الا في كفارة الظهار وقال مالك ان أضر به الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا ۞ فصــــل لو قال ان فعل كذا فهو يهودي أو كافر أو برئ من الاسلام أو الرسول ثم فعله حنث ووجبت الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين الا عند أبي حنيفة الا أن يقول علي عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق ولو قال وأمانة الله فيمين الا عند مالك والشافعي ۞ فصــــل ولو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست اللؤلؤ والجوهر حنثت وقال أبو حنيفة لا تحنث الا أن يكون معه ذهب أو فضة ولو قال والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه أو لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها أو لا دخلت هذه الدار فادخل يده أو رجله لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فأكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك وأحمد وكذا لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان أو لا يسكن دارا اشتراها وما في معنى ذلك وقال أبو حنيفة يحنث بأكل الطعام وحده وقال الشافعي لا يحنث في الجميع ۞ فصــــل ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبزه وأكله حنث عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان استف لم يحنث وان خبز وأكل حنث وقال الشافعي ان استف حنث وان خبز وأكل لم يحنث ولو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراء عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث ان لم تكن له نية ولو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف من مائها بيده أو باناء وشرب حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد الا أن ينوي أن لا يشرب جميعه وقال الشافعي لا يحنث ۞ فصل

ولو

رحمه الله تعالى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو ناشئ عن الاكل ولو اننا لم نأكل ولم نشرب لما كانت لنا فضلات تبول ولا نتغوط ولا يجري لنا دم ولا نشتهي لمس النساء ولا جماعهن ولا يخرج منا مني ولا بخر ولا يغمى علينا ولا نضحك بصوت ولا يخرج من ابطنا صمان ولا يحصل لنا جذام ولا برص ولا كفر بالله ولا اتخذ أحد من الكفار صليبا يعبده فان هذه الامور تولدت في بني آدم بعد أكله آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة فأمر أولاده بالتنزه عما تولد من تلك الاكلة الملازمة للحجاب والغفلة عن الله تعالى بها للعبد غالبا وليس لنا ناقض من غير أثر الاكل أبدا في جميع ما ورد في الاخبار والآثار * وقد عجز غالب الناس ان يحضر مع الله تعالى ويستلذ بخطابه حال الاكل والشرب فلم يقدر لان فيه لذتين يجتمعان في آن واحد وذلك أمر يعجز عنه البشر ولذلك أبطل الشارع الصلاة بالاكل والشرب لحجاب العبد بهما عن ربه عز وجل كما سيأتي ايضاحه في توجيه أقوال الائمة في أحكام الصلاة ان شاء الله تعالى * وأما وجه من قال ان مس الفرج لا ينقض الوضوء قبلا كان أو دبرا فهو لحديث طلق بن عدي رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم له لما سأله عن مسه هل هو الا بضعة منك

ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يستبرئ وجامعها حنث وان تحصنها وتطلب ولدها عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان أحصنها وجامعها حنث وزاد الشافعي وطلب ولدها ولو حلف لا يهب لفلان شيأ ثم وهبه فلم يقبله حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنث حتى يقبل و يقبض ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث ❁ فصـــل وإذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزئه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل الى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجزئه الصيام عند غيبة المال

❁ كتاب العدد ❁

اتفق الائمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة اقراء اذا كانت حرة فان كانت أمة فقرآن بالاتفاق وقال داود ثلاثة والاقراء الاطهار عند مالك والشافعي وعند أبي حنيفة الاقراء الحيض وعن أحمد روايتان واختلفوا في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال أبو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد أو ما يقاربه وقال مالك والشافعي وأحمد ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر ❁ فصـــل واختلفوا في زوجة المفقود فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح وأحمد في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي وأحمد بتسعين سنة فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبدا فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من متأخري أصحابه وهو قوي فعله عمر ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم وأحمد في الرواية الاخرى تتربص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة ثم تحل للازواج ❁ فصـــل واختلفوا في صفة المفقود فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته وقال مالك والشافعي في القديم لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب الهلاك أم لا وقال أحمد هو الذي ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين أو يكون بمركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم أما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحي هو أم ميت فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال أبو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره ❁ فصـــل واختلفوا فيما لو قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال أبو حنيفة يبطل العقد وهي للاول فان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد الى الاول وقال مالك ان دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها الى الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وعند مالك رواية أخرى انها للاول بكل حال وعن الشافعي قولان أصحهما بطلان نكاح الثاني والآخر بطلان نكاح الاول بكل حال وقال أحمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه ❁ فصـــل واختلفوا في عدة أم الولد اذا مات سيدها أو أعتقها فقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيضات سواء أعتقها أو مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة في الحالين وعن أحمد روايتان

ولان الناقض حقيقة عند أهل الكشف انما هو ما يخرج من الفرج لا ذات الفرج لكن في حق رعاع الناس كالفلاحين والتراسين ومن لا قدم له في الاعتناء بدينه والورع فيه وأما حديث من مس فرجه فليتوضأ فهو خاص بالاكابر من العلماء والصالحين ومن ألحق بهم ولا ينبغي ان يقال ان حديث طلق بن عدي منسوخ الا ان ثبت ذلك عن الشارع كقوله كنت أخبرتكم بعدم نقض الطهارة بمس الفرج والآن آمركم بالوضوء منه مع ان السادة الحنفية لا يقولون بنسخه فاعلم ذلك فرجع الامر في نواقض الوضوء الى مرتبتي التخفيف والتشديد فالاكابر يتنزهون من كل ما جاوز الخارج أو جاوز المجاور للخارج كما ورد من استحباب نضح السراويل بعد الاستنجاء لمجاورتها للمحل المجاور للخارج فليس النقض بمس الذكر لذات الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك فافهم وأما وجه من نقض الطهارة بمس الفرج باليدين الى المرفقين ظهرا و بطنا فهو لان الحديث اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه يشمل كل ما يغسل في الطهارة وهو الى المرفق يجعل الحيثي مع ذلك أحوط بمن يخص النقض بمس الفرج ببطن الكف فقط ويخص الافضاء بباطن الكف فقط فرجع الامر في ذلك الى

حيضة واختارها الخرقي والثانية من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة ۞ فصل
واتفقوا على ان مدة الحمل ستة أشهر واختلفوا في أكثرها فقال أبو حنيفة سنتان وعن مالك
روايات أربع سنين وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي أربع سنين وعن أحمد روايتان
المشهورة كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب أبي حنيفة ۞ فصل واختلفوا في المعتدة
اذا وضعت علقة أو مضغة فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير
به أم ولد وقال مالك والشافعي في أحد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير أم ولد وبذلك قال أحمد في
الرواية الاخرى ۞ فصل والاحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة
ومايدعو الى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي انه لا يجب وفي المعتدة المبتوتة للشافعي قولان
قال في القديم يجب عليها الاحداد وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد وقال
الشافعي في الجديد لا احداد عليها وبه قال مالك وهي الرواية الاخرى عن أحمد وهل للبائن ان
تخرج من بيتها نهارا لحاجتها قال أبو حنيفة لا تخرج الا لضرورة وقال مالك وأحمد لها الخروج
مطلقا وللشافعي قولان كالمذهبين أصحهما كمذهب أبي حنيفة والكبيرة والصغيرة في الاحداد
سواء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا احداد على الصغيرة * والذمية اذا كانت تحت
مسلم وجب عليها العدة والاحداد واذا كان زوج الذمية ذميا وجب عليها العدة لا الاحداد
عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجب عليها الاحداد ولا العدة ۞ فصل واتفقوا على ان من
ملك أمة ببيع أو هبة أو ارث أو سبي لزمه استبراؤها ان كانت حائلا تحيض فبقرء وان كانت ممن
لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى
يستبرئها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة اذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء ولا
فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال
مالك ان كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وان كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز
وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء
وان كان قد وطئها عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وقال النخعي والثوري والحسن وابن
سيرين يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري وقال عثمان رضي الله عنه الاستبراء يجب
على البائع دون المشتري ۞ فصل ولو كان لرجل أمة فأراد أن يزوجها وقد وطئها لم يجز حتى
يستبرئها وكذلك اذا اشترى أمة وقد وطئها البائع لم يجز له ان يزوجها حتى يستبرئها وكذا اذا
أعتقها قبل ان يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو
حنيفة يجوز ان يتزوجها قبل ان يستبرئها ويجوز عنده ان يتزوج أمته التي اشتراها وأعتقها
قبل أن يستبرئها قال الشافعي في الحلية وهذه مسئلة القاضي أبي يوسف مع الرشيد فانه اشترى
أمة وتاقت نفسه الى جماعها قبل ان يستبرئها فجوز له ان يعتقها ويتزوجها ويطأها واذا أعتق
أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعي وأحمد بقرء وهو حيضة وقال أبو
حنيفة تعتد بثلاثة اقراء وقال عبد الله بن عمرو بن العاص اذا مات عنها المولى اعتدت باربعة
أشهر وعشر وروي ذلك عن أحمد وداود

﴿ كتاب الرضاع ﴾

اتفقوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا في العدد المحرم فقال أبو حنيفة

من تبني التخفيف والتشديد كالذي * وأما وجه من قال بلمس العجوز والصغيرة التي لا تشتهي وجميع المحارم فهو للأشد بالاحتياط فقد يكون النقض بهذه المذكورات ليس هو دائرا مع الشهوة وانما ذلك لخصوص كونهن نساء ويؤيد ذلك اطلاق النساء وعدم تقييدهن بالاجانب أو بمن بلغن حد الشهوة في قصة فرعون يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم وما كان يستحيي الا الاطفال حين يولدن فلما أطلق على الاطفال اسم النساء في الذبح كذلك أطلق على النساء النقض بلمسهن بلا حائل في سائر الاحوال على حد سواء فكان من الاحتياط نقض الطهارة بمس ابنة ساعة حال نزولها من بطن أمها والوقوف على هذا الحد حتى يأتي لنا نص يخرج الصغيرة والمحارم والعجوز * وأما وجه من قال بعدم النقض بالمذكورات فهو دائر مع المحل الذي يشتهى ومالا يشتهى عادة فلمسه في الحكم كلمس الحائض * وأما وجه من قال لا ينقض لمس النساء باليد وفسر بالجماع فهو لكون لذة اللمس امرا خفيفا لا يغيب الانسان بلذته عن ربه ولا يكاد يحضر معه أبدا ولذلك أمر صاحبه بتعميم البدن في الغسل لينعش بالماء جميع ما سرت اليه تلك اللذة التي عمت جسده كله فان المني وان

ومالك

ومالك رضعة واحدة وقال الشافعي خمس رضعات وعن أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة
واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في سنتين واختلفوا فيما زاد على الحولين
فقال أبو حنيفة يثبت الى حولين ونصف وقال زفر الى ثلاث سنين وقال مالك والشافعي وأحمد
الامد سنتان فقط واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما الى شهر وقال داود رضاع الكبير
يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى عن عائشة واتفقوا على أن الرضاع انما يحرم اذا كان
من لبن انثى سواء كانت بكرا أو ثيبا موطوأة أو غير موطوأة الا أحمد فانه قال انما يحصل التحريم
بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن فأرضع منه طفلا لم يثبت به
تحريم واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن أحمد فانه شرط الارتضاع من
الثدي واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي وهي رواية عن مالك
واختلفوا في اللبن اذا خلط بالماء أو استهلك بطعام فقال أبو حنيفة ان كان اللبن غالبا حرم
أو مغلوبا فلا وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا أو مغلوبا وقال مالك يحرم
اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبخ أو دواء أو غيره لم
يحرم عند جمهور أصحابه ولم يوجد لمالك فيه نص وقال الشافعي وأحمد يتعلق التحريم باللبن
المشوب بالطعام والشراب اذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا أو غالبا

كتاب النفقات

اتفق الائمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا في
نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
يعتبر حال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات
وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في
ذمته وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر
مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واتفقوا على أن الزوجة اذا احتاجت الى خادم
وجب اخدامها ثم اختلفوا فيما لو احتاجت الى أكثر من خادم فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
لا يلزمه الاخادم واحد وان احتاجت الى أكثر وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى
خادمين أو ثلاثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال
أبو حنيفة ومالك وأحمد لا نفقة لها وللشافعي قولان أصحهما انه لا نفقة لها فلو كانت الزوجة
كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله وجب عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك لا نفقة
عليه وللشافعي قولان أصحهما الوجوب ﴿ فصل ﴾ الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت
للزوجة الفسخ معه أم لا قال أبو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب وقال
مالك والشافعي وأحمد نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والمسكن فاذا مضى
زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضي الزمان فقال أبو حنيفة تسقط
ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي
وأحمد في أظهر روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان بل تصير عليه دينا لانها في مقابلة
التمكين والاستمتاع ﴿ فصل ﴾ واتفقوا على ان الناشز لا نفقة لها واختلفوا في المرأة اذا
سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها فقال أبو حنيفة تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي

كان فرعا من الاكل فهو أعظم لذة من البول والغائط فقد علمت ان الائمة ما بين مخفف كالامام أبي حنيفة ومشدد ومتوسط ومنهم من دار في النقض مع وجود الشهوة وقال لكل ساقطة لاقطة فرجع النقض في لمس النساء الى مرتبتي التخفيف والتشديد ويؤيد من قال المراد بلمس النساء الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال بذلك رأى في كتب اللغة ان باب اللمس والمس واحد لكن ذلك خاص برعاع الناس اما الاكابر فيتنزهون عن لمس النساء بشيء من جسدهم وينقضون الطهارة حتى بالشعر والظفر كما ينقضون الطهارة بأكل لحم الجزور من حيث كونها محلا لركوب الشياطين عليها لالذات اللحم فان اللحم الذي يؤكل كله واحد وأما وجه كون مدة مسح الخف للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام فقط دون الزيادة على ذلك فهو كون هذه المدة معتدلة لا طويلة ولا قصيرة وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع من الشريعة كمدة أقل الحيض ومدة الخيار للبيع ووجه كون مدة الحضر أقل لكثرة عصيان المكلف في الحضر أكثر من السفر عادة فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة أو في السفر على ثلاثة أيام لربما ضعفت

لا تسقط ۞ فصـــل والمبتوتة اذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل هي أحق من غيرها قال أبو حنيفة ان كان ثم متطوعة أو من ترضع بدون أجرة المثل كان للاب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الارضاع عند الام لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احداهما ان الام أولى والثانية كمذهب أبي حنيفة وللشافعي قولان أحدهما وهو قول أحمد ان الام أحق بكل حال وان وجد من يتبرع بالرضاع فانه يجبر على اعطاء الولد لامه باجرة مثلها والثاني كقول أبي حنيفة واتفقوا على انه يجب على المرأة ان ترضع ولدها اللبا وهل تجبر الام على ارضاع ولدها بعد شرب اللبا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا تجبر اذا وجد غيرها وقال مالك تجبر مادامت في زوجية أبيه الا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز أو ايسار أو لسقم بها أو لفساد اللبن فلا تجبر ۞ فصـــل واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب فقال أبو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم فتدخل فيه الخالة عنده والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الادنيين وأولاد الصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا يتعدى عمودي النسب وقال أحمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالابوين وأولاد الاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذو الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن أحمد روايتان ۞ فصـــل اختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه وقال أحمد يلزمه وعن مالك روايتان احداهما كمذهب أبي حنيفة والشافعي والاخرى ان أعتقه صغيرا لا يستطيع السعي لزمه نفقته الى أن يسعى ۞ فصـــل واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له فقال أبو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية الا اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب واذا بلغ الابن مريضا استمر نفقته على أبيه بالاتفاق ولو برأ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الائمة الا مالكا فان عنده لا تعود ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود نفقتها على الاب وقال مالك لا تعود ۞ فصـــل ولو اجتمع ورثة مثل أن يكون للصغير أم وجد وكذلك اذا كانت بنت وابن أو بنت وابن ابن أو كان له أم وبنت فعلى من تكون نفقته قال أبو حنيفة وأحمد النفقة للصغير على الام والجد بينهما أثلاثا وكذلك البنت والابن وأما ابن الابن والبنت قال أبو حنيفة النفقة على البنت دونه وقال أحمد النفقة بينهما نصفان وأما الام والبنت فقال أبو حنيفة وأحمد النفقة على الام والبنت بينهما الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام وقال مالك النفقة على ابني الصلب الذكر والانثى بينهما سواء اذا استويا في الجدة فان كان أحدهما واجدا والآخر فقيرا فالنفقة على الواجد ۞ فصـــل من له حيوان لا يقوم به هل للحاكم اجباره عليها أم لا قال أبو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي وأحمد للحاكم أن يجبر مالكه على نفقته أو بيعه وزاد مالك وأحمد فقال ويمنعه من تحميله ما لا يطيق

روحانية الرجلين لعدم غسلهما بالماء ضعفا عظيما ألحقهما بالرجل الشلاء التي لا احساس لها فكان مناجاتهما لربهما في العبادة كمناجاة الجماد والعضو الميت ولا شك في نقص الاجر ونقص المشاهدة بذلك وأما حديث أنه صلى الله عليه وسلم رخص لبعض الصحابة في السفر في المسح أكثر من سبعة أيام فمحمول على حال الاكابر الذين أبدانهم كثيرة الروحانية لتوالي طاعاتهم وعدم عصيانهم فلا يضر أرجلهم طول زمن عدم غسلها لقوة حياتها فرجع الامر الى مرتبتي التخفيف والتشديد وكذلك حكم المسح على الخفين الصالحين للمسح ونحو ذلك كله فرجع الامر لمرتبتي التخفيف والتشديد بقية مسائل الخف كمن اشترط حله أو عدم تخرقه أو عدم نفوذ الماء من المنسوج أو من المسح على الخفين الصالحين للمسح ونحو ذلك كله يرجع الى مرتبتي التخفيف والتشديد * وأما وجه من لم يوجب الغسل على من ولدت بلا بلل فلان الموجب للغسل عن الولادة وجود القذر الذي يحصل للبدن من الولادة عادة لا لكون الولد منيا منعقدا فاذا لم يحصل من الولادة قذر فلا غسل * وأما وجه من قال بطهارة الكلب دون سؤره فلان الاصل في المخلوقات كلها الطهارة لانها صدرت عن أمر القدوس الحي ولا

يجوز

يصدر عن أمره الا الطاهر ثم ان الاحكام تعرض له بعد ذلك على حسب ١٢٣ الصمات هذا هو اللائق بالادب مع الله

﴿باب الحضانة﴾

اتفقوا على ان الحضانة تثبت للام مالم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود وقال مالك في المشهور عنه لا تعود بالطلاق واختلفوا اذا افترق الزوجان وبينهما ولد فقال أبو حنيفة في احدى روايتيه الام أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب أحق به والام أحق بالانثى الى أن تبلغ ولا يخير واحد منهما وقال مالك الام أحق الى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضا في المشهور عنه الى البلوغ وقال الشافعي الام أحق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده وعن أحمد روايتان احداهما الام أحق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب أبي حنيفة واختلفوا في الاخت من الاب والام هل هي أولى من الاخت للاب أم لا قال أبو حنيفة الاخت من الاب والام أولى من الاخت للاب ومن الخال والخالة أولى من الاخت للاب في احدى الروايتين وفي الثانية الاخت للاب أولى من الخالة وقال مالك الخالة أولى منهما والاخت للام أولى من الاخت للاب وقال الشافعي وأحمد الاخت للاب أولى من الاخت للام ومن الخالة ﴿فصل﴾ واذا أخذت الام الطفل بالحضانة وأراد الاب السفر بولده بنية الاستيطان في بلد أخرى فهل له أخذ الولد منها أم لا قال أبو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال أبو حنيفة لها أن تنتقل بشرطين أن تنتقل الى بلدها وأن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فات أحد الشرطين منعت الا الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فان كان انتقالها الى دار حرب أو من مصر الى سواد وان قرب منعت منه أيضا وقال مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه الاب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أو هي وعن أحمد رواية أخرى ان الام أحق به مالم تتزوج

﴿كتاب الجنايات﴾

اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل وحكي عن ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك انه لا تقبل توبته واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله له متعمدا وجب عليه القود وان السيد اذا قتل عبده فانه لا يقتل به وان تعمد واتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا أو معاهدا فقال الشافعي وأحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك الا أنه استثنى فقال ان قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمنا غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن واتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل عبد غيره هل يقتل به أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد لا يقتل به وقال أبو حنيفة يقتل به ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الابن اذا قتل أحد أبويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد في ذلك عنده كالاب ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان المرأة تقتل بالرجل وان

عز وجل ولا ينافي ذلك ورود الامر بالغسل من ولوغه سبع مرات احداهن بتراب لان ذلك اعتناء من حيث ان سؤره يميت القلب فنهانا الشارع عن شرب سؤره أو الاكل منه شفقة علينا ورحمة بنا لئلا يموت قلبنا ولا يصير يحن الى موعظة ولا فعل خير وقول بعضهم علة وجوب الغسل منه مع القول بطهارته غير معقولة قصور في العلم لانه يؤدي الى ان الحق تعالى خاطبنا بما لا نعقل حكمته مطلقا وذلك عبث ينزه عنه منصب الشارع صلى الله عليه وسلم لان الله أمره أن يبين للناس كل ما نزل اليهم وقال له وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقد بلغنا صلى الله عليه وسلم جميع ما أرسل به الينا بالاجماع ولم يكتم عنا شيأ * وقد وقع لبعض المالكية انه شرب من اناء كان شرب منه كلب فمات قلبه حتى صار لا يحن الى موعظة وصار يأتي الى سيدي علي الخواص ويقول له ادع لي فمكث بذلك الامر تسعة أشهر وما كان الا أن هلك في دينه * قلت ومن هنا بالغ الشارع في التنزه عن سؤر الكلاب بان جمع في التطهر منه بين الماء والتراب اللذين ان اجتمعا أنبتا الزرع قطعا لذلك الاثر الذي يميت القلب فافهم فاذن

الرجل يقتل بالمرأة واختلفوا هل يجرى القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي وأحمد يجرى وقال أبو حنيفة لا يجرى ۞ فصل والجماعة اذا اشتركوا فى قتل الواحد هل يقتلون به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي تقتل الجماعة كلهم بالواحد الا أن مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة واختارها الخرقي والاخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود وهل تقطع الايدى باليد قال مالك والشافعي وأحمد تقطع وقال أبو حنيفة لا تقطع وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء ۞ فصل واتفقوا على انه اذا جرح رجل عمدا فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه واختلفوا فيما اذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير الذى الغالب فى مثله أن يقتل به فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القصاص بذلك ولا فرق بين أن يخدشه بحجر أو عصا أو يغرقه فى الماء أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بيتا أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا أو عطشا أو يضغطه أو يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة انما يجب القصاص عن القتل بالنار أو بالمحدد من الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فاما ان غرقه بالماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فانه لا قود وقال الشافعي والنخعي والحسن البصرى لا قود الا بحديد ولو ضربه فاسود الموضع أو كسر عظامه فى داخل الجلد فعن أبى حنيفة فى ذلك روايتان واختلفوا فى عمد الخطا وهو أن يتعمد الفعل ويخطئ فى القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا أو يلكزه أو يلطمه لطما بليغا فى ذلك الدية دون القود عند أبى حنيفة والشافعي وأحمد الا أن الشافعي قال ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك بوجوب القود فى ذلك فصل واختلفوا فيما اذا أكره رجل رجلا على قتل آخر فقال أبو حنيفة يقتل المكره دون المباشر وقال مالك وأحمد يقتل المباشر وقال الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا وفى قتل المكره بفتح الراء قولان الراجح من مذهبه ان عليهما جميعا القصاص فان كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه ثم اختلفوا فى صفة المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا أو متغلبا أو سيدا مع عبده أقدتهما جميعا الا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل ذى يد عادية واختلفوا فيما اذا أمسك رجل رجلا فقتله آخر فقال أبو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيأ الا التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان فى القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك وقال أحمد فى احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفى الرواية الاخرى يقتلان جميعا على الاطلاق ۞ فصل لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا أو جاء المشهود بقتله حيا قال أبو حنيفة لا قود بل تجب دية مغلظة وقال الشافعي يجب القصاص وكذلك قال مالك فى المشهور عنه واتفقوا على انهم لو رجعوا وقالوا أخطأنا لم يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية ۞ فصل واختلفوا فى الواجب بالقتل العمد هو هل معين أم لا فقال أبو حنيفة ومالك فى احدى روايتيه الواجب معين وهو القود والرواية الاخرى التخيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان الاول ان الواجب أحدهما لا بعينه

فكذلك القول فى الكلب ولا بدع فى تسمية سؤر الكلب طاهرا من حيث عينه ونجسا من حيث أثره كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والانصاب والازلام رجسا مع اجماع العلماء على طهارة جسم المشرك وآلة القمار والاصنام والقداح * وأما وجه من قال بنجاسة جسم الكلب فشهود عدم فعل الصفة التى هى المعنى القائم بجسمه المميتة للقلب عن جسمه فلما كان لا يصح انفكاكهما عن الجسم اطلق على الجسم انه نجس فالامر سهل فى ذلك لانه اختلاف فى العلة دون الحكم واختلاف العلماء فى العلة لا يقدح فى الحكم فان القائل بطهارة الكلب قائل باستعمال الماء والتراب من ولوغه وغايته أنه يقول ان ذلك مستحب لا واجب لانه لا يقدر أن يرد النص الوارد فى الامر بالغسل المذكور فأصل الغسل مستحب ونهض به الى الوجوب الاجتهاد فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى التخفيف والتشديد وفيما قلنا جمع بين مذهب الامام مالك ومذهب الامام الشافعي بخلاف من يقول بأنه طاهر ذاتا وصفة أو نجس ذاتا وصفة فتأمل ذلك فانه نفيس * وأما وجه والثانى

والثانى وهو الصحيح ان الواجب القصاص عينا ولكن له العدول الى الدية وان لم يرض الجانى وعن أحمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف فى هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفا الولى عن القصاص عاد الى الدية بغير رضا الجانى وقال أبو حنيفة ليس له العدول الى المال الا برضا الجانى وقال الشافعى وأحمد له ذلك مطلقا وعن مالك روايتان كالمذهبين ﴿فصل﴾ واتفقوا على انه اذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك فنقل عنه انه لا مدخل للنساء فى الدم ونقل عنه ان لهن فى الدم مدخلا كالرجال اذا لم يكن فى درجتهن عصبة فعلى هذا فى أى شئ لهن مدخل عنه روايتان احداهما فى القود دون العفو والثانية فى العفو دون القود ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان الاولياء المستحقين البالغين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا أن يكون الجانى امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع وعلى انه اذا كان المستحقون صغارا أو غائبين فان القصاص يؤخر الا أبا حنيفة فانه قال فى الصغار اذا كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر ولو كان فى المستحقين صغير أو غائب أو مجنون فقد اتفق الائمة على ان القصاص يؤخر فى مسئلة الغائب ثم اختلفوا فى الصغير والمجنون فقال أبو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لاجلهما وقال الشافعى يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير وعن أحمد روايتان أظهرهما انه يؤخر والثانية لا يؤخر ﴿فصل﴾ وليس للاب أن يستوفى القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له أن يستوفيه لولده الصغير قال أبو حنيفة ومالك له ذلك سواء كان شريكا له أم لا وسواء كان فى النفس أو فى الطرف وقال الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه ليس له أن يستوفيه ﴿فصل﴾ واختلفوا فى الواحد يقتل الجماعة فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شئ آخر وقال الشافعى ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم فى حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات وقال أحمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة ﴿فصل﴾ لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى فطلبا منه القصاص فقال أبو حنيفة تقطع يمينه بهما ويؤخذ منه دية أخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه بهما ولا دية عليه وقال الشافعى تقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثانى فان كان قطع يديهما معا أقرع بينهما كما قال فى النفس وكذا ان اشتبه الامر وقال أحمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال أبو حنيفة ومالك يسقط حق ولى الدم من القصاص والدية جميعا وقال الشافعى وأحمد تبقى الدية فى تركته لاولياء المقتول ﴿فصل﴾ واتفقوا على أن الامام اذا قطع يد السارق فسرى ذلك الى نفسه أنه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا قطعه مستقص فسرى الى نفسه فقال مالك والشافعى وأحمد السراية غير مضمونة وقال أبو حنيفة هى مضمونة تحملها عاقلة المقتص ولو قطع ولى المقتول يد القاتل قال أبو حنيفة ان عفا عنه الولى غرم دية يده وان لم يعف لم يلزمه شئ وقال مالك تقطع يده بكل حال سواء عفا عنه الولى

من ألحق الخنزير بالكلب فى ذلك فهو لكونه أخبث جسما والحامن الكتاب فقاسوه على الكلب والقياس أحد الادلة اهـ * وأما وجه من قال بطهارة الخنزير فهو لكونه لم يرد فيه نص كالكلب وأما تحريم أكل لحمه فلا يلحقه بالكلب فقد حرم الله علينا الميتة والخمر ولم يأمرنا بالغسل منهما سبعا احداهن بتراب وقد قال الامام النووى رحمه الله فى شرح المهذب ليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير واختار أنه طاهر كسائر الحيوانات فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى التخفيف والتشديد فى الميزان * وأما وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب فهو لكونه رأى ان الحجر أصله ماء وفى الحديث ان شخصا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال جئت يارسول الله أسألك عن كل شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ خلق من الماء رواه البخارى وغيره فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها أصله من الماء فالطين ما رسب منه والحجر ما أزبد وتموج منه حين خلق الله الموجودات ولذلك يقطر الحجر ماء اذا أوقد عليه بالنار ووجه من قال انه لا يتيمم بالحجر الاعتقاد التراب كون التراب أظهر فى الروحانية وأحيى للعضو من الحجر فمن فقد التراب ضرب بيديه على الحجر ومسح بهما تشبيها بالماسحين

أو لم يعف وقال الشافعى لاضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال سواء عفا الولى أو لم يعف وقال أحمد يلزمه دية اليد فى ماله بكل حال ۞فصل واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يستوفى الا بعد الاندمال وقال الشافعى يستوفى فى الحال واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة فقال أبو حنيفة لا يستوفى الا بالسيف سواء قتل به أو بغيره وقال مالك والشافعى يقتل بمثل ما قتل به وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على أن من قتل فى الحرم جاز قتله فيه ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه أو وجب عليه القتل لكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ الى الحرم فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعى يقتل فى الحرم

﴿كتاب الديات﴾

اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل فى مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هى حالة أو مؤجلة فقال مالك والشافعى وأحمد هى حالة وقال أبو حنيفة هى مؤجلة فى ثلاث سنين واختلفوا فى دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه هى أرباع لكل سن من أسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها ابنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعى تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أى حوامل وبه قال أحمد فى روايته الاخرى وأما دية شبه العمد فهى مثل دية العمد المحض عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك وأما دية الخطا فقال أبو حنيفة وأحمد هى مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعى الا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون ۞فصل واختلفوا فى الدنانير والدراهم هل تؤخذ فى الديات أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أخذها فى الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هى أصل بنفسها أم الاصل الابل والذهب والفضة بدل عنها قال مالك هى أصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعى لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضى فان أعوزت فعنه قولان الجديد الراجح أنه يعدل الى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة والقديم المعمول به ضرورة انه يعدل الى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم واختلفوا فى مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعى وأحمد اثنا عشر ألف درهم واختلفوا فى البقر والغنم والحلل هل لها أصل فى الدية أم تؤخذ على وجه القيمة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى ليس لها أصل فى الدية وانما تؤخذ بالتراضى على وجه القيمة وقال أحمد البقر والغنم أصل مقدر فيها فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة واختلفت الرواية عنه فى الحلل فقيل مقدرة بمائتى حلة كل حلة ازار ورداء وروى عنه أنها ليست ببدل ۞فصل واختلفوا فيما اذا قتل فى الحرم أو قتل وهو محرم أو فى شهر حرام أو قتل ذات رحم محرم هل تغلظ الدية فى ذلك فقال أبو حنيفة لا تغلظ الدية فى شئ من ذلك وقال مالك تغلظ فى قتل الرجل ولده فقط والتغليظ أن تؤخذ من الابل أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وعن مالك فى الذهب والفضة روايتان احداهما لا تغلظ الدية فيهما والاخرى تغلظ وفى صفة تغليظها عنه روايتان أشهرهما أنه يلزم من الذهب والورق

لا يصح التيمم بالحجر فهو لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيى الاعضاء لاسيما أعضاء من يقع فى الخطايا كثيرا من أمثالنا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد فاستعمال التراب خاص بأمثالنا من الاصاغر لينعش الاعضاء بعض انعاش ومسح الحجر خاص بالاكابر الذين لا يقع منهم عصيان لكن ان تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانعاشا * وأما وجه من قال لا يصلى بتيمم واحد غير فرض واحد فهو وقوف على حد ما نقل الينا عن الشارع صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فلم يبلغنا انهم جمعوا بتيمم واحد بين فرضين كما نقل الينا ذلك فى الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ويقاس به التيمم أى لكون الاصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة * وأما وجه من قال يصلى بتيمم واحد ما شاء من الفرائض كالوضوء فهو لكونه بدلا عن الوضوء فيفعل به ما يفعل بالوضوء على أصل قاعدة البدلية وان لم يلحق ذلك بالمبدل منه فى كل الامور فان أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء

والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم
وهل تغلظ في الاحرام وجهان أظهرهما لا تغلظ ولا تغلظ عنده الا في الابل وأما الذهب
والورق فلا مدخل للتغليظ فيه وصفة التغليظ عنده أن تكون بأسنان الابل خاصة وقال أحمد
تغلظ الدية وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث
الدية نصا عنه وان كان بالابل فقياس مذهبه انه كالاثمان وانها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن
واختلف الشافعي وأحمد هل يتداخل تغليظ الدية أم لا مثاله قتل في شهر حرام في الحرم ذات
محرم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا وقال أحمد لا يتداخل بل لكل واحد
من ذلك ثلث الدية ۞ فصل اتفق الائمة على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص
وأما ما لا يتأتى فيه القصاص وهو عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامية وهي التي
تخرج الدم والباضعة وهي التي تشق اللحم والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق
وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق
الاربعة الا ما روى أحمد ان زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي
المتلاحمة بثلاثة أبعرة وفي السمحاق بأربعة أبعرة قال أحمد وأنا أذهب الى ذلك فهذه رواية عنه
والظاهر من مذهبه كالجماعة وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد
الاندمال والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل الجناية
وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته ۞ فصل وأما الخمسة التي فيها مقدر شرعي
فهي الموضحة التي توضح عن العظم فاذا كانت في الوجه ففيها خمس من الابل عند أبي حنيفة
والشافعي وأحمد في احدى روايتيه وفي الرواية الاخرى فيها عشر من الابل وقال مالك في
موضحة الانف واللحي الاسفل حكومة خاصة وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الابل وان
كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي هي بمنزلتها
وعن أحمد روايتان احداهما كالجماعة والثانية ان كانت في الوجه ففيها عشر وان كانت في
الرأس ففيها خمس ۞ فصل وأجمعوا على ان في الموضحة القصاص ان كان عمدا الثانية
الهاشمة وهي التي تهشم العظام وتكسره وفيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشر من الابل
واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقيل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر وقال أشهب فيها
عشر كمذهب الجماعة الثالثة المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة عشر من
الابل بالاجماع الرابعة المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية بالاجماع
الخامسة الجائفة وهي التي تصل الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة وفيها ثلث
الدية بالاجماع ۞ فصل واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن وعلى ان في العينين دية كاملة وفي الانف اذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي
الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان وهي اثنتان وثلاثون سنا الدية وفي كل سن خمسة أبعرة وفي
اللحيين الدية وفي كل لحي ان بقي الآخر نصفها واستشكل وجوب الدية في اللحيين صاحب
التتمة من الشافعية لانه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه بل هو من العظام الداخلة كالترقوة
والضلع وفي الاذنين الدية عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان احداهما
كالجماعة والثانية حكومة واتفقوا على ان في الاجفان الاربعة الدية في كل واحد ربع الا

وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء وكان الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله يقول ليس التيمم بدلا عن
الوضوء وانما هو عبادة
مستقلة أمرنا الله تعالى
بها عند المرض أو السفر
اذا فقدنا الماء مثلا انتهى
ويقاس عليه بقية مسائل
الباب في رجوعها الى
مرتبتي التشديد والتخفيف
كمن لم يجد ماء ولا ترابا من
حيث وجوب الصلاة
عليه ووجوب اعادتها
ثانيا وكمن تيمم لبرد هل
يقضي أم لا وهل يجمع
التيمم بين فرض ونذر أم لا
وكمن وجد الماء في الصلاة
هل الافضل أن يقطعها
ويتوضأ حيث اتسع
الوقت أو يتمها بالتيمم وكمن
وجد ماء لا يكفيه للطهارة
هل يجب استعماله عليه
أو استعمال التراب الذي
لا يكفيه أم لا يجب ونحو
ذلك وملخصه أن نقول
اما وجه وجوب الصلاة
على فاقد الطهورين فهو
لان الله تعالى لم يكلفنا الا
ما استطعناه والقاعدة ان
الميسور لا يسقط بالمعسور
وقد قدرنا على الصلاة دون
الطهارة فوجبت الصلاة
وفي الحديث اذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم
مع اشتراط الوقت للصلاة
أيضا عملا بظاهر قوله
تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا
فيسر في صحة تأديتها في وقتها الا تصح في غيره عند بعضهم وقال بجميع ما يقضيه المكلف بعد خروج الوقت يقع نافلة ويؤيد ذلك

مالك كما قال فيها حكومة واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي ولسان الأخرس والاصبع الزائدة والسن السوداء فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه فيها حكومة وعن أحمد روايتان أظهرهما فيها الدية والأخرى كالجماعة واختلفوا في الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في ذلك حكومة وقال أحمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران ففي الزندين أربعة واختلفوا فيما لو ضربه فأوضحه فذهب عقله فهل تدخل الموضحة في دية العقل أم لا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه عليه الدية للعقل ويدخل في ذلك أرش الموضحة والقول الآخر للشافعي وهو الاصح عند أصحابه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه أرش الموضحة وهذا مذهب مالك وأحمد واختلفوا فيما اذا قلع سن من قد أثغر فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها وللشافعي قولان أصحهما الوجوب وعدم السقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه يجب أرش سن خمس من الابل والرواية الاخرى ثلث دية السن وزاد مالك على ذلك فقال ان وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى وقال الشافعي في ذلك حكومة فقط واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال أبو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي وأحمد فيه دية كاملة ولو قلع عين أعور فقال مالك وأحمد يلزمه دية كاملة وقال أبو حنيفة والشافعي نصف دية ولو قلع الأعور احدى عيني الصحيح عمدا قال أبو حنيفة والشافعي يجب القصاص فان عفا فنصف دية وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة أو نصفها عنه في ذلك روايتان وقال أحمد لا قصاص بل دية كاملة وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصفها بالاجماع وكذا الامر في الرجلين وأجمعوا على ان في اللسان الدية وان في الذكر الدية وان في ذهاب العقل دية وان في ذهاب السمع دية واذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو اهداب عينيه فلم يعد قال أبو حنيفة وأحمد في ذلك الدية وقال الشافعي ومالك فيه حكومة ۞ فصل وأجمعوا على ان دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في احدى روايتيه تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل وقال أحمد في الرواية الاخرى وهي أظهر روايتيه واختارها الخرقي تساويه الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث فهي على النصف ولو وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها قال أبو حنيفة وأحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الدية وعن مالك روايتان أشهرهما فيه حكومة والاخرى دية ۞ فصل واختلفوا في دية الكتابي اليهودي أو النصراني فقال أبو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق وقال مالك نصف دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق وقال الشافعي ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق وقال أحمد ان كان للنصراني أو لليهودي عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم وان قتله خطأ فروايتان احداهما نصف دية مسلم واختارها الخرقي والثانية ثلث دية مسلم * والمجوسي ديته

فهو لكون الشارع شرط لها الطهارة وسكت عن الامر بها اذا لم يجد العبد ماء ولا ترابا مع استعظام جناب الحق جل وعلا أن يقف العبد بين يديه يناجيه في صلاة بلا طهارة وأما وجوب الاعادة عليه اذا صلى في الوقت بلا طهارة فلانه عذر نادر وربما انه لا يقع في العمر الا مرة فلا يشق فعله عليه فاحتاط العلماء له ليكملوا له فرائضه لما ورد في تكميل الفرائض يوم القيامة وانه أول ما يحاسب على الصلاة وانها ان كملت له كمل سائر الاعمال وان نقصت نقص سائر أعماله * وأما وجه وجوب القضاء على من تيمم لبرد حين لم يجد ما يسخن به الماء فهو لندرة ذلك العذر وأما وجه من لم يوجب عليه القضاء فلانه فعل ما كلف به وقد قال ابن المنذر والامام النووي وغيرهما كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل في فعلها لا يجب قضاؤها فرجع الامر في هذه المسئلة والتي قبلها الى مرتبتي التخفيف والتشديد في الميزان * وأما وجه من منع المتيمم ان يجمع بين فرض ونذر فهو ان النذر واجب يرتفع عن درجة النوافل فالحق بالفرائض احتياطا * وأما وجه من جعله كالنفل فلانه

عنده

عند أبي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي
ثمانمائة درهم في العمد والخطأ وقال أحمد في الخطأ ثمانمائة درهم وفي العمد ألف وستمائة واختلفوا
في ديات الكتابيات والمجوسيات فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات
رجالهن لا فرق بين العمد والخطأ وقال أحمد على النصف في الخطأ وفي العمد كالرجل منهم سواء

﴿فصل﴾ العبد إذا جنى جناية تارة تكون خطأ وتارة تكون عمدا فإن كانت خطأ فقد اختلف الأئمة في ذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد إلى ولي المجني عليه فيملكه بذلك سواء زادت قيمته على أرش الجناية أو نقصت فإن امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى الولي للبيع فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده فإن امتنع الولي من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك وإن كانت الجناية عمدا قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى يملكه المجني عليه بالجناية فإن شاء قتله وإن شاء استرقه وإن شاء أعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه إلا أن مالكا اشترط أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر أم لا قال أبو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت والحر إذا قتل عبدا خطأ قال أبو حنيفة قيمته على عاقلة الجاني وقال مالك وأحمد قيمته على الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثاني على عاقلة الجاني واختلفوا في الجناية على أطراف العبد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته وللشافعي قولان والجنايات التي لها أروش مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية في ذلك جناية لها أرش مقدر في الحر من الدية فإنها مقدرة من العبد بذلك الأرش من قيمته وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى يضمن بما نقص من قيمته وزاد مالك فقال إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فإن مذهبه فيها كمذهب الجماعة

﴿فصل﴾ وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا قال مالك وأحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة واختلفت الرواية عن أبي حنيفة فقال الدامغاني فيها روايتان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والأخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهذا مذهب الشافعي قال وفي تركة كل واحد نصف قيمة دابة الآخر وله قول آخر إن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر إذ لا صنع لهما كالآفة السماوية

﴿فصل﴾ اتفق الأئمة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم قال أبو حنيفة هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم واختلف أصحاب مالك فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي إن اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء وإن لم تتسع لزمه وقال أحمد لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة أو لم تتسع وعلى هذا فمتى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك إلى بيت المال وإن كان الجاني من أهل الديوان فهل يلحق أهل

من فضول المكلف من حيث انه هو الموجب ذلك على نفسه بالنذر فكان وجوب الوفاء به عليه عقوبة له من حيث مزاحمة الشارع في التشريع بل لو قال أحد إن النذر يحط عن رتبة ما سنه الشارع لكان لذلك وجه فإن الشارع لا ينطق عن الهوى بخلاف آحاد الأمة فاعلم ذلك ونزله على مرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد ﴿وأما وجه من قال المتيمم لفقد الماء إذا وجده وهو في الصلاة الأفضل له إتمام الصلاة فهو لأنه دخل في الصلاة بطهارة صحيحة فاستحيا من الله أن يفارق حضرة مناجاته لفضيلة الوضوء فإن مناجاة الله تعالى أهم ولأن الصلاة مقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائها عنها بوسيلة أخرى وأما وجه من قال إذا اتسع الوقت يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يعود فينشئ صلاة أخرى فهو لغلبة عظمة الله تعالى على قلبه فاستحيا منه أن يقف بين يديه بطهارة ضعيفة الروحانية لا تنعش أعضاءه فرأى أن ذرة من مناجاة الله عز وجل مع حياة البدن أفضل من أمثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه أو فتوره وفي الحديث لا يستجيب الله دعاء من قلب غافل أولاه أو ساه ولا شك أن حكم ضعيف الأعضاء كالغافل من حيث ضعف توجهه إلى الله عز وجل ﴿وأما وجه من

دونه بالعصبة في الدية أم لا قال أبو حنيفة دونه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تتحمل العصبة وكذا عاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم تتسع فاهل بلدته وان كان الجاني من أهل القرى ولم تتسع فالمصر الذي يلي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي وأحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا أقارب الجاني ۞ فصل واختلفوا فيما تتحمله العاقلة من الدية هل هو مقدر أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد فقال أبو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى أربعة وقال مالك وأحمد ليس فيه شيء مقدر وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي يتقدر فيوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوى الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية أم لا قال ابو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي وأحمد يحمل الغني زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يحمل شيأ من الديات كالحاضر أم لا قال أبو حنيفة وأحمد هما سواء وقال مالك لا يحمل الغائب مع الحاضر شيأ اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم آخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي وأحمد ترتيب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت أو حكم الحاكم قال أبو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي وأحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا قال أبو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعي وأحمد في احدى روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته ۞ فصل اذا مال حائط انسان الى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال أبو حنيفة ان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك وأحمد في احدى روايتيهما ان تقدم اليه طالب بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك وأشهد عليه وعن مالك رواية أخرى انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يؤمن معه الاتلاف ضمن ما أتلف به سواء تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة انه لا يضمن مطلقا ولاصحاب الشافعي في الضمان وجهان أصحهما أنه لا يضمن ۞ فصل ولو صاح على صبي أو معتوه وهو على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فسقط أو بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعا أو زال عقلها قال أبو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على أحد جملة وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه وقال ابن أبي هريرة من أصحابه بوجوب الضمان فيه وقال أحمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على أحد ۞ فصل ولو ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت قال أبو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة وقال الشافعي وأحمد في ذلك دية كاملة وغرة للجنين واختلفوا في قيمة الجنين من الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي وأحمد فيه عشر قيمة أمه يوم الجناية

فعلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجدوا ماء أي يكفيكم لتلك الطهارة فتيمموا * واما وجه من قال يجب عليه استعمال الماء الذي لا يكفيه ويجب عليه التيمم معه فهو العمل بالاحتياط ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقد استطعنا تطهير بعض الاعضاء بالماء وبعضها بالتراب فقمنا بما كلفنا فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي التخفيف والتشديد * واما وجه من قال يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض أو يجوز وطؤها اذا انقطع حيضها ولم تغتسل فهو لكون الاذى الذي حرم لاجله الوطء بالفرج وليس خارج الفرج دم يؤذي بدن المجامع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج زيادة على غسل دمه الذي في داخله وقد غسلته * وأما وجه من قال يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولا يجوز وطؤها مدة انقطاع دمها حتى تغتسل غسلا كاملا فهو لان الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن * وأما حول الفرج بما بين السرة والركبة فممنوع بلا شك

سواء كان ذكرا أو أنثى وتعتبر قيمة الام يوم جنى عليها وجنين أم الولد من مولاها فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك في جنين الذمية اذا كان أبوه مسلما وقال أبو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر ❁ فصل ولو حفر بئرا في فناء داره قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه ولو بسط بارية في المسجد أو حفر بئرا لمصلحته أو علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان قال أبو حنيفة اذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن وللشافعي قولان في ضمانه واسقاطه وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا ضمان ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصا فزلق به انسان انه لا ضمان عليه ولو ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره قال أبو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا ضمان عليه

﴿باب القسامة﴾

اتفق الائمة على ان القسامة مشروعة في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب الموجب للقسامة فقال أبو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم أو حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية فانه يوجب القسامة على أهلها لكن القتيل الذي يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق ولو كان الدم يخرج من أنفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من أذنه أو عينيه فهو قتيل فيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر في القسامة أن يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا أو عدلا ذكرا أو أنثى أو يقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعي بان يرى قتيل في محلة أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العدل عنده لوث وكذا عبيد او نساء أو صبيان وكذا فسقة وكفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسام اللوث عنده لهج ألسنة العام والخاص بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيهم قتيل وقال أحمد لا يحكم بالقسامة الا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروى عنه العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغي وأهل العدل وهذا قول عامة أصحابه وأما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك ❁ فصل فاذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الائمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك وأحمد وعلى القديم من قولي الشافعي وقال الشافعي في الجديد يستحقون دية مغلظة ❁ فصل واختلفوا هل يبدأ بايمان المدعين في القسامة أم بايمان المدعى عليهم قال الشافعي وأحمد بايمان المدعين فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وقال مالك يبدأ بأيمان المدعين واختلفت الرواية عنه بالحكم ان نكلوا فقيل

ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه * وأما وجوب تعميم البدن بالغسل فزيادة ١٣١ تنظيف وطهارة لما عساه ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج باللمس أو بالعرق كما في حديث فانه لا يدري أين باتت يده فرجع الامر الى مرتبتي التخفيف والتشديد اللتين في الميزان والحكم الاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر * فعلم ان تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة يسمى تحريم الحريم لا تحريم المقاصد ولذلك اختلف العلماء في تحريمه دون الوطء في الفرج وما هنا نظير ما قالوه في قبلة الصائم تجوز لمن يملك اربه من شيخ أو غيره وتحرم على من لا يملك اربه من شيخ أو غيره * وأما وجه من جعل زمن النقاء بين أقل الحيض طهرا بالكلية فجوز للمرأة أن تغتسل وتصلي تحصيلا للفرض فلا تترك الصلاة الا حال تقطر الدم لا غير فالاخذ بظاهر حديث فاذا أقبلت الحيضة فدعي عنك الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فلم يفرق في ذلك بين أقل الحيض ولا غالبه ولا أكثره * وأما وجه من جعل النقاء المذكور حيضا فللاخذ بالاحتياط للصلاة فان تركها على الحائض عزيمة تعصي بفعلها فرجع الامر الى مرتبتي التخفيف والتشديد فمن العلماء من لا يفوتها ومنهم من احتاط للحائض من حيث فعل الصلاة حتى لا تفوتها

رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية يحلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه حلف وبرئ وان نكل لزمه الدية في ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وفي رواية تحمل العاقلة قلت أو كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية وقال أبو حنيفة لا تشرع اليمين في القسامة الا على المدعى عليهم والمدعون اذا لم يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فاذا تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة وان عين المدعون قاتلا فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقي أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويترك ۞ فصل واختلفوا فيما اذا كان الاولياء جماعة فقال مالك وأحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال أبو حنيفة وأحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان أصحهما تثبت وهل تسمع ايمان النساء في القسامة قال أبو حنيفة وأحمد لا تسمع مطلقا لا في عمد ولا خطأ وقال الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطأ وهن في القسامة كالرجال وقال مالك تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد

۞ كتاب كفارة القتل ۞

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا واختلفوا فيما اذا كان ذميا أو عبدا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور وقال مالك لا تجب كفارة في قتل الذمي وهل تجب في قتل العمد قال أبو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن أحمد روايتان كالمذهبين ولو قتل الكافر مسلما خطأ قال الشافعي وأحمد تجب عليه الكفارة له وقال أبو حنيفة ومالك لا كفارة عليه وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتلا قال مالك والشافعي وأحمد تجب وقال أبو حنيفة لا تجب ۞ فصل واتفقوا على ان كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا في الاطعام فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه لا يجزئ الاطعام في ذلك والرواية الاخرى عن أحمد انه يجزئ وللشافعي في ذلك قولان أصحهما انه لا اطعام وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق قال مالك والشافعي وأحمد تجب وقال أبو حنيفة لا تجب مطلقا وان كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك

۞ باب حكم السحر والساحر ۞

السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه وله حقيقة عند الائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم وبه قال أبو جعفر الاستراباذي من الشافعية وتعلمه حرام بالاجماع واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويعمله فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبي حنيفة من قال ان تعلمه ليتجنبه أو ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه أو معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر

ومنهم من احتاط لها من حيث الطهارة حتى لا تقف بين يدي ربها وهي حائض فاعلم ذلك انتهى توجيه بعض أقوال الائمة في أبواب الطهارة وأما توجيه بعض أقوال الائمة في الصلاة فأقول وبالله التوفيق * اما وجه من قال انه يجب على الامة ان تستتر كالحرة فالاخذ بالاحتياط فقد يكون الحكم دائرا مع الانوثة من حيث هي لا فرق في ذلك بين الحرة والامة الا في الديات ونقص الرق وعدم الميل غالبا الى الاماء ينقض عليه بالاماء الجميلات فقد تكون الواحدة منهن أجمل من كثير من الحرائر فالعلماء ما بين مشدد ومخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وأما وجه من قال يبني من سبقه الحدث في الصلاة على ما مضى فهو لان ما مضى وقع صحيحا * ووجه من قال يستأنف الاخذ بالاحتياط من حيث خروجه بالحدث من حضرة ربه ومن خرج بطلت صلاته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد * وأما وجه من قال لا يكفي مع وجود الثوب التطيين بالطين فهو لان الطين ليس هو المتبادر من مراد الشارع بالستر وانما يكون مثل ذلك عند فقد الثوب نظير الحكم في نظائره من التيمم لا ينتقل المتطهر للتراب الا عند فقد الماء أو عجزه عن استعماله حسا أو

ما يشاء

ماشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف مالا يوجب الكفر فان اعتقد اباحة السحر فهو كافر ❁ فصل وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله قال مالك وأحمد يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره قتل عند الائمة الا أبا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر أنه قتل انسانا بسحره وهل يقتل قصاصا أو حدا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يقتل حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا ❁ فصل وهل تقبل توبة الساحر أم لا قال أبو حنيفة في المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته ولا تسمع بل يقتل كالزنديق وقال الشافعي تقبل توبته وعن أحمد روايتان أظهرهما لا تقبل واختلفوا في ساحر أهل الكتاب فقال مالك والشافعي وأحمد لا يقتل وقال أبو حنيفة يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشافعي وأحمد حكمها حكم الرجل وقال أبو حنيفة تحبس ولا تقتل ❁ فصل قال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على فاسق كما لا تظهر الكرامة على فاسق وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال الرجل أحسنه قتل ولم تقبل توبته ❁ فصل قال النووي في الروضة اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبذة وتعليمها حرام بالنص الصحيح وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي الكاهن الذي له رئي من الجن والعراف نقل عن أحمد ان حكمهما القتل أو الحبس حتى يموتا قال وأما المعزم الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانها تطيعه فذكره أصحابنا في السحرة وروي عن أحمد أنه توقف فيه قال وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد عند امرأته يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عز وجل عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت ان تنفع أخاك فافعل وهذا يدل على ان مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل

❁ كتاب الحدود المرتبة على الجنايات السبعة ❁

وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر

❁ باب الردة ❁

هي قطع الاسلام بقول أو فعل أو نية اتفق الائمة على أن من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم قتله في الحال أم يوقف على استتابته وهل استتابته واجبة أم مستحبة واذا استتيب فلم يتب هل يقتل أم لا فقال أبو حنيفة لا تجب استتابته ويقتل في الحال الا أن يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن أصحابه من قال يمهل وان لم يطلب الامهال استحبابا وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب أمهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان أظهرهما الوجوب وعنه في الامهال قولان أظهرهما انه لا يمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا أصر على ردته وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة وأما الامهال فانه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا وحكي عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب ويجب قتله في الحال وقال عطاء ان كان مولودا على الاسلام ثم ارتد فانه لا يستتاب وان كان كافرا فأسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكي عن الثوري انه يستتاب أبدا

لم يعلمه فهو الاحتياط للعبادة لانه قادر على اعادتها بلا مشقة وعدم الوجوب في مثل ذلك انما هو فيما يشق تداركه عادة * وأما وجه من قال لا يجب عليه القضاء فلكونه لم يعلم بالنجس حال الصلاة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعها ترك النسيان جملة وكذلك القول فيمن علم بالنجاسة ثم نسي وصلى فرجع الامر الى مرتبتي التخفيف والتشديد في الميزان ويقاس على ذلك بقية مسائل الباب * وأما وجه من قال يجب على المصلي استحضار جميع أفعال الصلاة وأقوالها وتشخيصها كلها في ذهنه حال التكبير للاحرام فهو لكون ذلك حقيقة النية فلا تصح النية الامع استحضار منويها * وأما من قال لا يجب على المصلي مثل ذلك فلعسره على غالب الناس فتحصل النية مع استحضار أول فعل من أفعالها كطهره في الغسل والوضوء فالاول خاص بالاكابر الذين غلبت روحانيتهم على جسمانيتهم والثاني خاص بمن غلبت جسمانيتهم على أرواحهم من الاصاغر وايضاح ذلك أن الارواح للطافتها تدرك الاشياء الكثيرة جملة واحدة في آن واحد بخلاف الاجسام لكثافتها فلا تقدر على ادراك الاشياء جملة انما تدركها واحدا بعد واحد فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان من

وهل المرتدة كالمرتد أم لا قال مالك والشافعي وأحمد الرجل والمرأة في حكم الردة سواء وقال أبو حنيفة تحبس المرأة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي المميز أم لا قال أبو حنيفة نعم وذلك هو الظاهر من مذهب مالك وهو المشهور عن أحمد وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي ويروى مثل ذلك عن أحمد واتفقوا على ان الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب قال أبو حنيفة في أظهر روايتيه وهو الاصح من خمسة أوجه لاصحاب الشافعي تقبل توبته وقال مالك وأحمد يقتل ولا يستتاب ويروى عن أبي حنيفة مثل ذلك

﴿ فصل ﴾ لو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير تلك البلدة دار حرب أم لا قال أبو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاث شروط ظهور أحكام الكفر وانه لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان تكون متاخمة لدار الحرب والظاهر من مذهب مالك ان بظهور أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي وأحمد واتفقوا على أنه تغنم أموالهم فاما ذراريهم فقال أبو حنيفة ومالك الذي حدث منهم بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا قال أبو حنيفة ومالك يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذبا الى الاسلام وأما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال أحمد تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وللشافعي في استرقاقهم قولان أصحهما لا يسترقون

﴿ باب البغي ﴾

اتفق الائمة على أن الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وانه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا امامان لا متفقان ولا مفترقان وعلى أن الائمة من قريش وانها جائزة في جميع افخاذ قريش وان للامام ان يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك لابي بكر وان الامامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وان الامام الكامل تجب طاعته في كل ما أمر به ما لم يكن معصية وان القتال دونه فرض وأحكام من ولاه نافذة وانه لو خرج على امام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا الى أمر الله تعالى فاذا فاؤا كف عنهم واختلفوا وهل يتبع مدبرهم في القتال أو يذفف على جريحهم فقال أبو حنيفة اذا كان لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز واتفقوا على أن أموال البغاة لهم وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم على جريحهم قال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز ذلك وقال أبو حنيفة يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم واتفقوا على أن ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمي يلزم أهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس أو مال فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح وأحمد في احدى روايتيه لا يضمن وقال الشافعي في القديم وأحمد في روايته الاخرى يضمن

﴿ باب الزنا ﴾

اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وأنه يختلف باختلاف الزناة لان الزاني تارة يكون بكرا وتارة ثيبا وهو المحصن واتفقوا على أن من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ

والعقل

تخفيف وتشديد لكن من غلبت روحانيته على جثمانيته هو الذي يقال له مصل حقيقة لدخوله حضرة الله عز وجل وغيره انما هو مشبه بالمصلين * وأما وجه من استحب الاستعاذة في قراءة كل ركعة فهو لكون غالب الناس عزمه ضعيف فلا يقدر على دفع الشيطان عنه من أول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة للقراءة الاولى مرة واحدة فلذلك أمر بالاستعاذة عند قراءة كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة وأخذا بالاحتياط أيضا فان قراءة كل ركعة قراءة جديدة لتخلل الركوع والاعتدال والسجود بينها وبين القراءة الاخرى وقد قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم * وأما وجه من قال يستعيذ مرة واحدة فهو من باب احسان الظن بذلك المصلي وان عزمه قوي يدفع الشيطان عنه بالاستعاذة مرة واحدة فاذا سمع استعاذته في المرة الاولى فر منه فلا يعود اليه ولو انه عاد لاحترق ومعلوم ان ذكر ابليس الخبيث اللعين في تلك الحضرة مذموم ولولا شفقة الحق تعالى علينا بالتحفظ من وسوسته بالاستعاذة ما كان أمرنا بذكره في تلك الحضرة الطاهرة المطهرة فالاستعاذة في الركعة الاولى فقط خاصة بالاكابر وفي كل ركعة خاصة بالاصاغر فرجع

والعقل وأن يكون قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل بالزوجة فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واختلفوا فى الاسلام هل هو من شرائط الاحصان أم لا فقال أبو حنيفة ومالك نعم وقال الشافعى وأحمد لا يحد الذمى عندهما فمن كملت فيه شرائط الاحصان فزنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان فان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها فى نكاح صحيح وهى مسلمة فهما زانيان محصنان بالاجماع عليهما الرجم حتى يموتا وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يجمع وانما الواجب الرجم خاصة وعن أحمد روايتان أظهرهما يجمع ولو كان الزانى مملوكا وقد تزوج ودخل فى نكاح صحيح فهل يرجم الاربعة على انه لا يرجم وقال أبو ثور يرجم ✿ فصل قال فى الافصاح واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة وهل يضم اليهما مع الجلد التغريب أم لا قال أبو حنيفة لا يضم بل هو تغريب غير واجب ان رآه الامام مصلحة غربهما على قدر ما يرى وقال مالك يجب تغريب الحر البكر الزانى دون الزانية والتغريب ان ينفى سنة الى غير بلده وقال الشافعى وأحمد الزانيان الحران البكران يجمع فى حقهما بين الجلد والتغريب عاما وقال القرطبى فى تفسيره اختلفوا فى نفى البكر مع الجلد فالذى عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد قاله الخلفاء الراشدون الاربعة وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعى وأحمد وقال بتركه أبو حنيفة ✿ فصل واتفقوا على ان العبد والامة لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وأنهما لا يرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أو لم يحصنا هذا قول الائمة الاربعة وقال بعض أهل الظاهر يرجمان اذا أحصنا وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الى أنهما اذا لم يحصنا فلا يجلدان أصلا واذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قال القاضى عبد الوهاب المالكى فى العيون الى انهما كالاحرار سواء ان أحصنا فحدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب داود الى ان جلد العبد مائة والامة خمسون وذهب أبو ثور الى ان حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة واختلفوا فى وجوب التغريب فى حقهما فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يغربان وهو قول للشافعى والاصح من مذهبه انه يغرب نصف عام ✿ فصل واختلفوا فيما اذا وجدت شرائط الاحصان فى أحد الزوجين دون الآخر وصورته ان يطأ المسلم زوجته الكتابية أو يطأ العاقل زوجته المجنونة أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء أو يطأ الحر أمة مزوجة فعند أبى حنيفة وأحمد لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند مالك والشافعى يثبت ان وجدت شرائطه فيه فان زنيا كان الجلد فى حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له ✿ فصل واختلفوا فى الذمى هل يقام عليه حد الزنا فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يقام عليه الحد وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا فى اليهودى اذا زنى وهو محصن فقال أبو حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان فى حقه لان من شرائط الاحصان عندهما الاسلام ولكن يجلد عند أبى حنيفة وعند مالك يعاقبه الامام اجتهادا وقال الشافعى وأحمد هو محصن فيرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط فى الاحصان ✿ فصل والمرأة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطئها أو زنى عاقل بمجنونة قال مالك والشافعى وأحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال أبو حنيفة يجب الحد على العاقل منهما دون العاقلة ولو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فاجابته امرأة أجنبية فوطئها

الحكم الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد * وأما وجه من أوجب البسملة فى كل ركعة فى الفاتحة ووجه من لم يوجبها فهو لكونه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها مرة ويسر بها أخرى كما ورد فأخذ كل عالم بما بلغه من احدى الحالتين كما بسطنا الكلام على ذلك فى كراسة خاصة ويؤيد ذلك من حيث الحكمة والاعتبار قول أهل الكشف ان ذكر الاسم لا يكون الا فى حال الحجاب عن المسمى كما ورد فى بعض الكتب الالهية ياعبدى اذا لم ترنى فالزم ذكر اسمى فانى لا أفارق اسمى انتهى فمن كان يشاهد الحق تعالى جل وعلا فى صلاته فلا يؤمر بذكر اسمه ومن كان محجوبا عن مشاهدته فهو مأمور بذكر اسمه وقد كان صلى الله عليه وسلم يسهل تارة تشريعا للضعفاء أمته ويترك ذلك تارة تشريعا للاقوياء منهم والا فهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لانه ابن الحضرة وأبو الحضرة ورأس الحضرة وأخو الحضرة فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان تخفيف فى حق الاصاغر وتشديد فى حق الاكابر فالكل من المجتهدين مشهدبنى عليه قوله لو عرفه المقلدون لم ينسبوا بينهم خلافا وقد قالوا للشبلى رحمه الله مرة متى تستريح فقال اذا لم أر لله ذاكرا وذلك متى رحمه الله بدخول حضرة الشهود لانها هى التى لا يرى لله ذاكرا اكتفاء بمشاهدته

وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوأة أجنبية قال مالك والشافعي وأحمد لا حد على الظان والاعمى وقال أبو حنيفة عليهما الحد ۞ فصل اتفق الأئمة على ان البينة التى يثبت بها الزنا ان يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا واختلفوا هل يشترط العدد فى الاقرار به فقال أبو حنيفة وأحمد لا يثبت الزنا لاقرار الا أن يقر العاقل البالغ على نفسه بذلك أربع مرات وقال مالك والشافعي يثبت باقراره مرة واحدة ولو شهد الشهود الاربعة فى مجالس متفرقة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد متى لم يشهدوا فى مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعى لا بأس بتفريقهم وتقبل أقوالهم ۞ فصل واختلفوا فى صفة المجلس فقال أبو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط فى مجىء الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا فى مجلس واحد فانهم قذفة يحدون وقال الشافعى المجلس ليس بشرط فى اجتماعهم ولا مجيئهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد وقال أحمد المجلس الواحد شرط فى اجتماع الشهود وأداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين ۞ فصل ولو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد عند الثلاثة واختلف قول مالك فى ذلك فقال يقبل رجوعه وكذا فى السرقة والشرب وقال لا يقبل رجوعه الا ان رجع بشبهة يعذر بها ۞ فصل واتفقوا على تحريم اللواط وانه من الفواحش العظام وهل يوجب الحد قال مالك والشافعى وأحمد يوجب الحد وقال أبو حنيفة يعزر فى أول مرة فان تكرر منه قتل واختلف موجبو الحد فى صفته فقال مالك والشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى أظهر روايتيه حده الرجم بكل حال ثيبا كان أو بكرا وقال الشافعى فى قوله الآخر وهو المرجح حده حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن أحمد مثله واتفقوا على ان البينة على اللواط لا تثبت الا بأربعة كالزنا الا أبا حنيفة فانه أثبتها بالشاهدين ۞ فصل ومن أتى بهيمة قال أبو حنيفة ومالك يعزر وعن مالك رواية انه يحد وللشافعى ثلاثة أقوال أحدها يجب عليه الحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والثانى انه يقتل بكرا كان أو ثيبا والثالث يعزر وهو المرجح المفتى به وعن أحمد روايتان التى اختارها جماعة من أصحابه انه يعزر واختلفوا فى البهيمة الموطوءة فقال مالك لا تذبح بحال وقال أبو حنيفة ان كانت للواطئ ذبحت والا فلا ولاصحاب الشافعى ثلاثة أوجه أحدها وهو الاصح ان كانت مما يؤكل ذبحت والا فلا والثانى تذبح مطلقا والثالثة لا تذبح مطلقا وقال أحمد تذبح سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها أو لم تؤكل وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها وهل يجوز للواطئ الاكل منها أو لغيره أم لا قال أبو حنيفة لا يأكل هو منها ويأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره وقال أحمد لا يأكل هو منها ولا غيره ولاصحاب الشافعى وجهان أصحهما تؤكل مطلقا العقد ما يقتضى التحريم ۞ فصل واتفقوا على أنه اذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع فان العقد باطل واختلفوا فيما لو وطئ فى هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطئها عالما بالتحريم فقال مالك والشافعى وأحمد يجب عليه الحد وقال أبو حنيفة يعزر ولو استأجر امرأة ليزنى بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق الا ما يحكى عن أبى حنيفة انه قال لا حد عليه ولو وطئ أمته المزوجة فهل يحد قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يحد وعن أحمد روايتان ۞ فصل اتفق الأئمة على ان شهود الزنا اذا لم تتكمل أربعة فانهم قذفة يحدون الا فى قول للشافعى واتفقوا على انه اذا شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة وآخران

ومناجاته بالناب فان حضرة الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وقد ألغز بعض العارفين ذلك فى شعره فقال

بذكر الله تزداد الذنوب
وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله أفضل كل شئ
وشمس الذات ليس لها مغيب

انتهى وقد قالوا ان الذكر على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كان ترك الذكر على حالين ترك للحجاب والغفلة وترك للحضور والدهشة وهو الذى حملنا عليه حال الشبلى رحمه الله وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله يقول لولا أن الله تعالى أمر الاكابر بالجهر بالقراءة والاذكار اذا وقفوا بين يديه فى الصلاة ما تجرأ أحد منهم أن ينطق لعموم الهيبة لاهل تلك الحضرة * وأما وجه من قال الله أكبر فانه يفهم ان كل ما تجلى له ليس هو الله حقيقة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان تنزيه وتشبيه وتعالى عنها بغفلة العبد بل هو أعلى من ذلك فرجع الامر فى هذه المسئلة الى مرتبتى التخفيف والتشديد * وأما وجه من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر فهو لكون غالب المصلين لا يقدر على مراعاة شيئين معا فى آن واحد وقد تعارض معناها شيآن طلب كال

آية

انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم ولو شهد اثنان على انه زنى بها فى هذه الزاوية واثنان انه زنى بها فى زاوية أخرى فقال أبو حنيفة وأحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعى لا تقبل ولا يجب الحد والشهادة فى القذف والزنا وشرب الخمر تسمع فى الحال بالاتفاق فلو مضى على الواقعة مدة زمان قال أبو حنيفة لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يكن تأخرهم لبعدهم عن الامام وقال الثلاثة تسمع ولو أقر على نفسه بذلك بعد مدة قال أبو حنيفة يسمع اقراره بذلك الا فى شرب الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع اقراره فى الكل ❁ فصل الحاكم اذا حكم بشهادة ثم بان له أن الشهود فسقة أو عبيد أو كفار قال أبو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحاكم وان قامت البينة على الشرب والكفر ضمن لتفريطه وقال الشافعى عليه ضمان ما حصل من أثر الضرب ❁ فصل وما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه قال أبو حنيفة أرش خطأ الامام فى بيت المال وعن الشافعى وأحمد كذلك وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر ❁ فصل اتفق الائمة على انه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته وان أذنت له وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم قال أبو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لى فلا حد عليه وان قال علمت بالتحريم حد وقال مالك والشافعى يحد وان كان ثيبا رجم وقال أحمد يجلد مائة جلدة ❁ فصل هل للسيد أن يقيم الحد على عبده أو أمته أم لا قال مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه فى الزنا والقذف والخمر وغير ذلك وأما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع ولأصحاب الشافعى فى ذلك وجهان أصحهما فى الروضة ان له ذلك لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال أبو حنيفة ليس له ذلك فى الكل بل يرده الى الامام أو نائبه فان كانت الامة مزوجة قال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو الى الامام أو نائبه وقال الشافعى ومالك للسيد ذلك بكل حال ❁ فصل المرأة الحرة اذا ظهر بها حبل ولا زوج لها وكذلك الامة التى لا يعرف لها زوج ولا مولى وتقول أكرهت أو وطئت بشبهة قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لا يجب عليها حد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها فى الشبهة والغصب الا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها

﴿باب القذف﴾

اتفق الائمة على ان الحر العاقل البالغ المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد فى زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد فى زنا بصريح الزنا وكان فى غير دار الحرب وطالب المقذوف بنفسه اقامة الحد انه يلزمه ثمانون جلدة وانه لا يزيد على ثمانين وحد العبد فى القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء وقال الاوزاعى حد العبد مثل حد الحر ولا يحد الحر فى قذف عبده عند كافة الفقهاء وحكى عن داود ان قاذف الامة والعبد يحد واتفقوا على ان القاذف اذا أتى ببينة على ما ذكر ان الحد يسقط عنه وان القاذف اذا لم يتب لم تقبل له شهادة ❁ فصل واختلفوا فيما لو قذف جماعة فقال أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه يحد لجماعتهم حدا واحدا سواء قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات وللشافعى قولان أظهرهما يجب لكل واحد حد وعن أحمد روايتان المنصورة عند أصحابه وهى قول قديم للشافعى انه ان قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد أو بكلمات فلكل واحد حد والثانية ان طالبوه متفرقين حد لكل واحد

مراعاة الاقبال على الله تعالى حال مناجاته ومراعاة كون اليد تحت الصدر لا ينزلان ١٣٧ عن ذلك المحل فراعى صاحب هذا القول الاهم والافضل وهو كمال الاقبال على مناجاة الله تعالى وذلك فى حق الاصاغر وأما الاكابر فيؤمرون بوضع اليدين تحت الصدر لقدرتهم على مراعاة شيئين معا فى آن واحد فرجع الامر الى مرتبتى التخفيف والتشديد المذكورتين فى الميزان فمن أقدره الله تعالى على كمال الاقبال عليه مع مراعاة كون اليدين تحت الصدر كان أفضل لانها هى صفة حال وقوف العبيد بين يدى سيدهم ومن عرف من نفسه العجز عن ذلك أمر بارخاء اليدين ليحصل الغرض الاهم من الاقبال على مناجاة الله التى هى روح الصلاة وبذلك حصل الجمع بين قولى الامام مالك والامام الشافعى فرحم الله الائمة ما كان أعرفهم بأحكام الشريعة وأسرارها ومراتب العاملين بها * وأما وجه من قال لا تصح الصلاة الا بفاتحة الكتاب فهو لظاهر الاحاديث التى تكاد تبلغ حد التواتر ولانها جامعة لجميع أحكام القرآن فمن قرأها فكأنه قرأ جميع القرآن وعرف أحكامه ولذلك سميت

ام القرآن وأظهر دليل فى وجوبها حديث مسلم وغيره مرفوعا يقول الله تعالى قسمت الصلاة بينى

منهم حدا ﴿فصل﴾ والتعريض لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وان نوى به القذف وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي ان نوى به القذف وفسره به وجب به الحد وعن أحمد روايتان أظهرهما وجوب الحد على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي ولو قال لعربي يا نبطي أو يا رومي أو يا بربري أو لفارسي يا رومي أو لرومي يا فارسي ولم يكن في آبائه من هذه صفته فعليه الحد عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا حد عليه ﴿فصل﴾ وحد القذف عند أبي حنيفة حق لله عز وجل فليس للمقذوف ان يسقطه ولا ان يبرئ منه وان مات لم يورث عنه وقال الشافعي هو حق للمقذوف فلا يستوفى الا بطالبته وله اسقاطه وان يبرئ منه ويورث عنه وهذا قول مالك في المشهور عنه الا انه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وعن أحمد روايتان أظهرهما انه حق للآدمي ﴿فصل﴾ ولو قال للمقذوف أنت عبد فقال المقذوف بل أنا حر فان كان المقذوف ظاهر الحرية فلا كلام أن القاذف محتاج الى البينة على قوله وان كان المقذوف معروفا بالرق ثم ذكر عنه انه عتق فانه يحتاج الى البينة وان كان أمره مجهولا فعلى القاذف البينة عند مالك وللشافعي قولان أصحهما انه عليه البينة ﴿فصل﴾ وحد القذف موروث عند مالك والشافعي غير ان مذهب الشافعي فيمن يرثه ثلاثة أوجه أحدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني ذووا الانساب فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء وقال أبو حنيفة لا يورث بل يسقط بموت المقذوف

﴿كتاب السرقة﴾

اختلف الائمة في نصاب السرقة فقال أبو حنيفة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم وقال الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها وأجمعوا على ان الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته فقال أبو حنيفة كل ما كان حرزا لشيء من الاموال كان حرزا لجميعها وقال مالك والشافعي وأحمد هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال أبو حنيفة لا قطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا ومن سرق ثمرا معلقا بالشجر ولم يكن محرزا بحرز قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال أحمد تجب قيمته دفعتين واتفقوا على انه يسقط القطع عن سارقه وهل يقطع سارق الحطب قال أبو حنيفة لا يقطع وان بلغت قيمة المسروق نصابا وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع اذا بلغت قيمته نصابا وهل يقطع جاحد العارية قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع وقال أحمد يقطع ﴿فصل﴾ اتفق الائمة على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب ان على كل واحد منهم القطع فان اشتركوا في سرقة نصاب فقال أبو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم وقال مالك ان كان مما يحتاج الى التعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن لواحد الانفراد بحمله فقولان لاصحابه وان انفرد كل واحد بشيء أخذه لم يقطع أحد منهم الا أن يكون قيمة ما أخرجه نصابا ولا يضم الى ما أخرجه غيره وقال أحمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة التي يحتاج الى التعاون عليها كالساجة ونحوها أو كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة أو انفرد كل واحد منهم باخراج شيء منه فصار مجموعه نصابا ولو اشترك اثنان في

قال لا تجب قراءة الفاتحة بخصوصها انما تجب قراءة ما تيسر من القرآن أو من ذكر أسمائه تعالى فهو لكون القرآن كله من حيث هو يرجع الى ذات واحدة وهو صفة من صفات الله والصفات لا تفاضل فيها كالاسماء الالهية فكل شيء جمع قلب العبد على الله صحت به الصلاة فان قلت قد ورد تفضيل بعض السور والآيات على بعض فالجواب ان التفاضل في ذلك راجع للقراءة لا للمقروء فاذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع مثلا كذا وكذا من الاذكار فهو أفضل من تلاوة القرآن بل قد ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع ووجهه بأن القارئ حال قراءته نائب عن الحق في القراءة فلا يناسبه الخضوع هكذا قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من هذا رجوع القولين في هذه المسألة الى مرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد فمن أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كله من الفاتحة كأكابر الاولياء وجب عليه القراءة بها في كل ركعة

و الا فلا والحديث الوارد في قراءتها بالحضور محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم نقيب

نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به اليه فأخذه قال مالك والشافعي وأحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال أبو حنيفة لا قطع على أحدهما ولو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيأ ولا عاونوا في الاخراج قال أبو حنيفة وأحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا من أخرج ولو نقب رجلان حرزا ودخل أحدهما وقرب الداخل المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فأخرجه من الحرز قال أبو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي أخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه لاصحابه قولان وللشافعي قولان الصحيح يقطع المخرج خاصة وقال أحمد عليهما القطع جميعا وان نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر فأخرج المال فللشافعي قولان أصحهما لا يقطع ۞ فصل ولو سرق حرا صغيرا لا تمييز له قال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك يقطع واختار بعض أصحابه انه لا يقطع وعن أحمد روايتان أظهرهما لا يقطع ولو سرق مصحفا قال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع والنباش قال مالك والشافعي وأحمد يقطع وقال أبو حنيفة وحده لا يقطع ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قال الشافعي وأحمد يقطع وقال أبو حنيفة ومالك لا يقطع ۞ فصل ومن سرق وقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى بالاتفاق فلو سرق ثالثا قال أبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه لا يقطع أكثر من يد ورجل بل يحبس ومذهب مالك والشافعي انه يقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه وهي الرواية الاخرى عن أحمد ۞ فصل هل يثبت حد السرقة باقرار السارق مرة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يثبت باقراره مرة وقال أحمد لا يثبت الا باقراره مرتين وبه قال أبو يوسف ۞ فصل اتفقوا على ان العين المسروقة اذا كانت باقية فانه يجب ردها وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع اذا تلف المسروق قال أبو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق وقال مالك ان كان السارق موسرا وجب القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع وقال الشافعي وأحمد يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة ۞ فصل هل يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر قال أبو حنيفة لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما أو من البيت الذي هما فيه وقال مالك يقطع من سرق منهما اذا سرق من حرز خاص للمسروق منه فان سرق من بيت يسكنان فيه فلا قطع وللشافعي أقوال أحدها كمذهب مالك والثاني لا يقطع واحد منهما على الاطلاق والثالث يقطع الزوج خاصة والمرجح من مذهبه انه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ان كان محرزا عنه وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى لا يقطع واحد منهما مطلقا واتفق الائمة على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من مال أولادهم واختلفوا في الولد اذا سرق من مال أبويه أو أحدهما فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال أبويه لعدم الشبهة وهل يقطع الاقارب بسرقة بعضهم من بعض قال أبو حنيفة لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي وأحمد يقطعون ۞ فصل واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها

لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد لانه مثل لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على حد سواء * وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ان الله تعالى كلف الاكابر بالاطلاع على جميع معاني القرآن العظيم من قراءة الفاتحة كلما قرؤها في كل ركعة وخفف ذلك عن الاصاغر * وسمعته مرة أخرى يقول المقصود من تلاوة القرآن هو جمع القلب على الله وكل شيء جمع القلب على الله تعالى من القرآن أو من أسمائه حصل به المقصود مع الله تعالى لان القرء هو الجمع يقال قرى الماء في الحوض اذا جمعه فقول الامام مالك والشافعي في حق الاكابر وقول الامام أبي حنيفة في حق الاصاغر * وأما وجه من قال أمر المصلي بمراعاة الاظهار والادغام والاخفاء والاقلاب وغير ذلك من الآداب فهو من باب العمل بحديث حسنوا القرآن بأصواتكم أي حسنوا ألفاظه بتحسين الترتيل والتأدية حال تلاوتكم له وقال بعضهم هذا من المقلوب أي حسنوا أصواتكم وشرفوها بالنطق بالقرآن اذ القرآن من حيث هو لا يقبل التحسين لانه قديم وصفة من صفات الله تعالى فرجع المعنى الى التالي والتلاوة والقراءة لا المقروء ثم ان هذا الذي قررناه من مراعاة الادغام والآداب انما هو في حق

حافظ فقال أبو حنيفة ان سرق منه ليلا قطع أو نهارا لم يقطع وقال الشافعي وأحمد في احدى روايتيه يقطع مطلقا وقال مالك ان سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع أو مما لا يحرس وكان في الحمام موصى غافل فلا يقطع ومن سرق عدلا أو جوالقا وثم حافظ قال أبو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع ومن سرق العين المسروقة من السارق أو المغصوبة من الغاصب قال أبو حنيفة يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع الاول يقطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي وأحمد لا يجب القطع على السارق من السارق ولا السارق من الغاصب ولو ادعى السارق ان ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز قال مالك يقطع بكل حال ولا تقبل دعواه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف وعن أحمد روايات احداها لا يقطع والاخرى يقطع والثالثة يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع ۞ فصل هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي يفتقر وقال مالك لا يفتقر وهي رواية عن أحمد ولو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل قال أبو حنيفة لا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود وقال مالك والشافعي وأحمد عليه القصاص الا أن يأتي ببينة ولو سرق من المغنم وهو من أهله فهل يقطع قال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك في المشهور عنه يقطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين والاصح أنه لا يقطع واتفقوا على أنه اذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يقطع والصيود المملوكة المسروقة من حرزها هل يجب فيها القطع قال مالك والشافعي وأحمد يقطع فيها وفي جميع ما يتمول في العادة ويجوز أخذ الاعواض عنها سواء كان أصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة أو غير مباح وقال أبو حنيفة كل ما أصله مباح فلا قطع فيه وهل يجب القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا قال مالك والشافعي وأحمد يجب القطع وقال أبو حنيفة لا يجب القطع في الخشب الا في الساج والآبنوس والصندل والقنا ۞ فصل وأجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم وانه اذا عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم تحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان كان أشل لا نفع فيه يقطع ما بعده الا أبا حنيفة فانه قال يقطع الطرف المستحق وان كان أشل وقال الشافعي من سرق ويمينه شلاء وقال أهل الخبرة انها اذا قطعت وحسمت رقأ دمها فانها تقطع وان قالوا لم يرقأ ويؤدي الى التلف قطع ما بعدها واختلفوا فيما اذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى فقال أبو حنيفة ومالك يجزئ ذلك وقال الشافعي وأحمد على القاطع الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي أصحهما القطع وروايتان عن أحمد ۞ فصل واختلفوا فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء أو هبة أو ارث أو غيره هل يسقط القطع أم لا قال أبو حنيفة يسقط وقال مالك والشافعي وأحمد لا يسقط سواء كان قبل الترافع أو بعده ۞ فصل لو سرق مسلم من مستأمن نصابا من حرزه قال أبو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع والمستأمن والمعاهد اذا سرقا وجب القطع عليهما عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا قطع

الاكابر الذين لا تشغلهم مراعاة ذلك عن كمال الاقبال على مناجاة الله تعالى نظير ما تقدم في مراعاة وضع اليدين تحت الصدر أما الاصاغر فلا يكلفون بذلك لانه يشغلهم عن ربهم فالادب في حقهم أن يقرأ أحدهم ساذجا وهو حال أكثر الناس سلفا وخلفا فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد * ووجه من قال تطويل القيام بالقراءة أفضل من تطويل الركوع والسجود فهو لكون القيام أخف هيبة على المصلي وأكثف حجابا بخلاف الركوع والسجود لما فيهما من مرتبتي القرب المؤدية لشدة الهيبة في الركوع والسجود فلا يقدر غالب الناس على طول المكث فيهما فرجع الامر الى مرتبتي التخفيف والتشديد فأفضلية تطويل القيام راجعة الى الاصاغر وأفضلية تخفيفه وتطويل الركوع والسجود راجعة الى الاكابر فلا يقال تطويل القيام أفضل مطلقا ولا تطويل الركوع والسجود أفضل مطلقا * فان قال قائل فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر في البعض دون البعض فالجواب ان ذلك تابع لثقل التجلي الالهي على القلوب في ذلك الوقت وخفته فان تجلي النهار أثقل من تجلي الليل فلو كلف عليهما

عليهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين أصحهما يقطع واتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم وآثامهم لا قطع عليهم

﴿باب قطاع الطريق﴾

اختلف الائمة في حد قاطع الطريق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة وقال مالك ليس هو على الترتيب بل للامام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي أو الحبس واختلف القائلون بانه على الترتيب في كيفيته فقال أبو حنيفة ان أخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وان شاء قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور عنه ان يصلب حيا و يبعج بطنه برمح الى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاولياء وان أخذوا مالا لمسلم أو ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا فهذه صفة النفي عنده وقال مالك اذا أخذ المحاربون فعل الامام فيهم ما يراه و يجتهد فيهم فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله ومن كان ذا قوة فقط نفاه فحاصله انه يجوز عنده للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره و يحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد اذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا او يأخذوا مالا نفوا واختلفوا في صفة النفي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان أتوا حدا وعن أحمد روايتان احداهما كهذا والاخرى ان يشردوا فلا يتركون يأوون في بلد وان أخذوا المال ولم يقتلوا فالا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا وأخذوا المال فالا يجب قتلهم وصلبهم حتما وان قتلوا ولم يأخذوا المال فالا يجب قتلهم حتما والصلب عندهما بعد القتل وقال بعض الشافعية يصلب حيا ثم يقتل ومدة الصلب عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة أيام وقال أحمد ما يقع عليه الاسم واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب فاعتبره أبو حنيفة والشافعي وأحمد ولم يعتبره مالك ولو اجتمع المحاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم عونا وردأ فهل يجري عليه أحكام المحاربين أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد للردء حكمهم في جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك

﴿فصل﴾ اتفق الائمة على ان من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر فقال مالك والشافعي وأحمد هما سواء وقال أبو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا ان يكون خارج المصر ولو كان مع القطاع امرأة فوافقتهم فيه فقتلت وأخذت المال قال مالك والشافعي وأحمد تقتل حدا وقال أبو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن ﴿فصل﴾ واتفقوا على ان من قتل وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفا ولي المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر في اسقاط الحد عنه وأن من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذ الحدود حق لله عز وجل وطولب بالحقوق للآدميين من الانفس والاموال والجراح الا أن يعفى لهم عنها فلو شرب رجل

الله تعالى العبد بالجهر في الظهر والعصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق لثقل التجلي * فان قال قائل فان صلاة الصبح والجمعة مثلا من صلاة النهار ومع ذلك أمر الشارع بالجهر في الجمعة والمنفرد في الصبح * فالجواب انما أمرنا بالجهر في الصبح لان وقته برزخي له وجه الى الليل ووجه الى النهار وهي أول صلاة تستقبل العبد من النهار بعد ان كان نائما فكأنه بعث من الموت فكانت قوته جديدة لم يخالطها ضعف بارتكاب شيء من المعاصي والغفلات وأكل الشهوات فلذلك أمر بالجهر في الصبح لقدرته على الجهر وأما الامام في الجمعة والعيدين فلما يقع له من الاستئناس بكثرة الخلق الذين يصلون الجمعة والعيدين فقوي بمشاهدتهم على ذلك التجلي لحجابه بالخلق عن تجلي الحق تعالى * فان قيل فلم كانت الركعتان الاولتان من المغرب والعشاء جهرا دون الباقي من المغرب والعشاء * فالجواب انما كان ذلك رحمة بضعفاء الامة فان من شأن تجلي الحق جل وعلا للمحجوبين انهم يتحملونه أولا ثم يعجزون عنه آخرا لان عظمة الله تنكشف لهم شيأ بعد شيء ولو أن الله تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب وثالثة العشاء ورابعتها لعجزوا عن ذلك لما يتجلى لهم من عظمة

الخمر وزنى وسرق ووجب قتله في المحاربة أو غيرها قال أبو حنيفة وأحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها من حقوق الله عز وجل وهي مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمرها الا انه الغاية ولو قذف وقطع يدا او قتل جلد وقطع وقتل لانها حقوق الآدميين وهي مبنية على المشاححة وقال الشافعي تستوفى جميعا من غير تداخل على الاطلاق ولو شرب الخمر وقذف المحصنات قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يتداخل حداه وقال مالك يتداخلان ﴿ فصل ﴾ وأما غير المحاربين من الشربة والزناة والسراق اذا تابوا فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبة أم لا قال أبو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب أبي حنيفة ومالك والثاني تسقط حدودهم توبتهم اذا مضى على ذلك سنة وعن أحمد روايتان كذلك أظهرهما تسقط من غير اشتراط مضي زمان ﴿ فصل ﴾ من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل هل تقبل شهادته قال مالك والشافعي لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل وقال أبو حنيفة وأحمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل والمحارب اذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه قال أبو حنيفة وأحمد في الظاهر من مذهبه انه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين أصحهما انه يقتل

﴿ باب حد شرب الخمر ﴾

أجمع الائمة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب كثيرها وقليلها موجب للحد وان من استحلها حكم بكفره واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر واختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر فقال أحمد اذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده ﴿ فصل ﴾ واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو رز أو عسل أو لبن ونحو ذلك نيأ كان أو مطبوخا الا أبا حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان أسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا أدنى طبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير طرب فان اشتد حرم المسكر منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه ﴿ فصل ﴾ واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب أقل من ثلثيه فانه حرام وانه اذا ذهب ثلثاه فانه حلال ما لم يسكر فان أسكر حرم كثيره وقليله ﴿ فصل ﴾ والفقاع حلال يجوز شربه قال ابن قدامة الحنبلي في الكافي فان علم من شئ انه لا يسكر كالفقاع فلا بأس به وان غلا لان العلة في التحريم الاسكار فلا يثبت الحكم بدونها أما اذا أتى على العصير ثلاث فقال أصحابنا يحرم وان لم يغل للخبر ﴿ فصل ﴾ واختلفوا في حد السكر فقال أبو حنيفة السكران من لا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة وقال مالك من استوى عنده الحسن والقبيح وقال الشافعي وأحمد من يخلط في كلامه على خلاف عادته ﴿ فصل ﴾ واختلفوا في حد شرب الخمر فقال أبو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعي أربعون وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورجح الخرقي الثمانين وهذا في حق الحر فأما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام بالايدي والنعال

الله التي لا يطيقونها ولذلك سمى الحق تعالى نفسه المتكبر لانه يتكبر في قلب عبده المؤمن شيأ بعد شئ كلما انكشف له الحجاب لأن الحق تعالى في ذاته يتكبر فان ذاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى العبد بحسب قربه من حضرة الله وبعده عنها نظير شهود العبد ظله فكلما قرب منه عظم ظله وكلما بعد عنه صغر * فان قال قائل فلاي شئ كانت الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء سرا مع انه قد يحصل ثقل التجلي في نصف ركعة مثلا * فالجواب ان الشارع جعل ذلك مثل الضابط الذي يرجع اليه العبد لعسر تحرير وقت التجلي * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من رحمة الله تعالى بهذه الامة المحمدية عدم أمرهم بالجهر في القراءة في بعض الصلوات وبعض الاذكار في الفرائض والنوافل فانه تعالى لو أمرهم بالجهر في تلك الصلوات مع ثقل التجلي وشدة تلك الهيبة التي تجلت لقلوبهم لشق ذلك عليهم لاسيما في حق من انكشف حجابهم من الاولياء المكملين العارفين بجلال الله تعالى وعظمته.
قال وانما أمرنا الله تعالى بالجهر في الصبح والعيدين والجمعة وأولتي المغرب والعشاء وفي جميع ركعات التراويح وأطراف

وأطراف الثياب ۞ فصـــل ولو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح قال أبو حنيفة لا يحد وقال مالك والشافعي وأحمد يحد وان وجد منه ريح الخمر ولم يقر قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يحد وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له أن يسيغها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب الخمر لضرورة العطش والتداوي قال مالك وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز للعطش لا للتداوي وللشافعي أقوال أصحها أنه لا يجوز مطلقا والثاني يجوز القليل للتداوي والثالث يجوز للعطش ما يقع به الري وتحريم الخمر لعلة هي الشدة وقال أبو حنيفة هي محرمة لعينها

۞ باب التعزير ۞

هو مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق واجب لله عز وجل أم غير واجب قال الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال أبو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد اذا استحق بفعله التعزير وجب ۞ فصـــل ولو عزر الامام رجلا فمات منه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان والأب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب تأديب فمات قال مالك وأحمد لا ضمان وقال أبو حنيفة والشافعي يجب الضمان ۞ فصـــل وهل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يبلغ به وقال مالك ذلك الى رأي الامام ان رأى أن يزيده عليه فعل وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه قال أبو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر وعند الشافعي وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر وقال مالك للامام أن يضرب في التعزير بأي عدد أدى اليه اجتهاده وقال أحمد هو مختلف باختلاف أسبابه فان كان بالوطء بشبهة في الفرج كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة أجنبية أو شتم أو سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ به أدنى الحدود ۞ فصـــل ولو وجب حد على مريض فهل يؤخر قال أبو حنيفة ان كان رجما لم يؤخر الا على حامل وان كان جلدا أخر ان رجي برؤه وقال أحمد لا يؤخر مطلقا وقال مالك والشافعي ان كان الحد قتلا لم يؤخر الا الحامل حتى تضع وان كان جلدا فان رجي البرء أخر والا فلا واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضرب على حسب حاله فان كان الحد مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة عرجون أو بأطراف الثياب فان لم يخش التلف أقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذا الضعيف الخلق وقال مالك لا ضرب في حد الا بالسوط ويفرق الضرب والعدد مستحق لا يجوز تركه فان كان المحدود مريضا أخر الى برئه ۞ فصـــل وهل يضرب الرجل قائما أو قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي قائما وعن أحمد روايتان وهل يجرد قال أبو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال مالك يجرد في الحدود كلها وقال أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين واختلفوا فيما يضرب من الأعضاء فقال أبو حنيفة وأحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج والرأس

لما يحصل لغالب الناس من استئناس بعضهم ببعض عند كثرة الجماعة فلم تنكشف لهم عظمة الله كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارفين حال صلاتهم فلذلك قدروا على الجهر في صلاة النهار مع كون تجليها أمثل التجليات انتهى * فان قيل فلاي شئ خالفتم هذا الامر في صلاة الكسوف للشمس وأمرتم الاكابر بالاسرار فيها دون كسوف القمر * فالجواب انما أمرنا الاكابر بالاسرار في قراءة كسوف الشمس كالاصاغر لانه من الآيات التي يخوف الله تعالى بها عباده كلهم الاكابر والاصاغر فكانت في حقهم كالصلاة التي أمرنا الشارع فيها بالاسرار مطلقا أو في بعض منها كثالثة المغرب فلم يكلف الله تعالى الاكابر بالجهر في كسوف الشمس لشدة ما يتجلى لقلوبهم من عظمة الله عز وجل * فان قلت ان كسوف القمر مما يخوف الله به عباده كذلك فلم أمرنا بالجهر فيه * فالجواب انما لم نؤمر بالاسرار فيه لخفة ما يتجلى للقلوب فيه من عظمة الله عز وجل أو لضعف آيته عن آية الشمس اذ نوره مستفاد من نورها عند أهل الكشف دون العكس * فان قلت فما وجه طلب الجهر في صلاة الاستسقاء مع ان عدم المطر وطلوع النيل مما يخوف الله به عباده * فالجواب

وقال الشافعى يتقى الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه ﴿فصـــل﴾ والرجل المرجوم لا يحفر له واما المرأة فقال مالك وأحمد يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يحفر وقال أبو حنيفة الامام بالخيار فى ذلك وهل يتفاوت الضرب فى الحدود أم هو على السواء قال أبو حنيفة أشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم الخمر ثم القذف وقال مالك الضرب فى ذلك سواء وقال أحمد الضرب فى حد الزنا أشد منه فى حد القذف وفى القذف أشد منه فى حد الخمر

﴿كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم﴾

يجوز دفع كل صائل من آدمى أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة عليه الضمان ولو وجد قتيلا فى داره فادعى انه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعا عن نفسه وأقام بينة تصدقه فى دخوله وذكرت البينة انه أراده بذلك فلا قود عليه وان لم تقبل البينة ذلك فقد ذكر الشيخ أبو حامد أنه يقبل منه ويسقط عنه القود والدية وقال الماوردى فى الحاوى عندى انه يسقط القود دون الدية ولو عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا ضمان عليه وقال مالك فى المشهور عنه يلزمه الضمان ﴿فصـــل﴾ ولو اطلع انسان فى بيت انسان فرماه ففقأ عينه قال أبو حنيفة يلزمه الضمان وقال الشافعى وأحمد لا ضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين ﴿فصـــل﴾ ولو ضرب فى حد فمات أو أفضى الى هلاك قال مالك وأحمد لا ضمان على الامام والحق قتله ومذهب الشافعى فيه تفصيل حاصله انه ان مات فى حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال لم يضمن الامام قولا واحدا وان ضربه بالسوط فوجهان أصحهما انه لا ضمان وحكى ابن المنذر عن الشافعى انه ان ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فالحق قتله ولا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه أربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال ﴿فصـــل﴾ قال مالك والشافعى وأحمد لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما أتلفته ليلا فضمانه عليه وقال أبو حنيفة لا يضمن الا أن يكون معها راكبا أو قائدا أو سائقا أو يكون قد أرسلها سواء كان ليلا أو نهارا ولو أتلفت الدابة شيأ وصاحبها عليها قال أبو حنيفة يضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها فاما ما أتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب وان رمحت برجلها فان كان بموضع مأذون فيه شرعا كالمشى فى الطريق والوقوف فى ملك الراكب أو فى الفلاة أو سوق الدواب لم يضمن وان كانت بموضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة فى الطريق والدخول فى دار انسان بغير اذنه ضمن وقال مالك يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان فى شئ من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب وقال الشافعى يضمن ما جنت بفمها أو يدها أو رجلها وذنبها سواء كان من راكبها أو سائقها سبب أو لم يكن وقال أحمد ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بفمها أو يدها ففيه الضمان ﴿فصـــل﴾ ومن له هرة معروفة بأكل الطيور وأرسلها فأكلت طيرا ضمنه ليلا كان أو نهارا وان لم تكن معروفة بذلك فلا ضمان لان العادة ارسال الهرة ومن كان معه كلب عقور فأرسله فأتلف شيأ وجب عليه الضمان

عليه فى رفع الصوت لمذره كالذى يصيح ويستغيث اذا ضربه حاكم * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا اشتغال الناس بامور المعاش لماتوا من خشية الله لعظم تجلى النهار * فان قلت فما وجه عدم طلب الجهر فى صلاة الجنازة ليلا ونهارا عند من لا يرى الجهر بالليل * فالجواب انما لم يؤمر بالجهر فى الجنازة لما عند الحاضرين لها من الحزن والاشتغال بأهوال الموت والبرزخ ومابعده ولذلك قالوا السنة فى المشى فى الجنازة السكوت لاسيما أهل الميت فان الحق تعالى يتجلى لقلوبهم بالقهر حتى تكاد قلوبهم وأكبادهم تذوب وصوانها يتقطع وان الله بالناس لرؤف رحيم انتهى * وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول من خصائص تجليات الحق جل وعلا انها كلما طالت ثقلت على العبد عكس الوقوف بين يدى ملوك الدنيا فان خدامهم كلما أطالوا الوقوف أو الجلوس بين أيديهم خفت هيبتهم فى قلوبهم وعظمتهم فى عيونهم وذلك لان تجليات الحق متعددة مع الانفاس فما من تجل الا والذى بعده أعظم منه

وأشد ما يكون على العبد التجلي الاخير انتهى وهذا يؤيد ما قلناه في سبب الاسرار

﴿كتاب السير﴾

اتفق الائمة على أن الجهاد فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين واتفقوا على انه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن أبويه ان كانا مسلمين وأن من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين الى جهة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها ۞ فصل واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد نعم وقال مالك لا وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة الا على من ملك زادا وراحلة يبلغانه موضع الجهاد وعند مالك يجب مطلقا ۞ فصل واختلفوا في جواز اتلاف أموال أهل الحرب اذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا أخذها منهم فقال أبو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ذلك الا المأكلة ۞ فصل نساء الكفار اذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق الا أن يكن ذوات رأي والاعمى والمقعد والشيخ الفاني وأهل الصوامع اذا كان لهم رأي وتدبير قتلوا بالاتفاق وان لم يكن لهم رأي ولا تدبير قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز قتلهم وللشافعي قولان أظهرهما جواز قتلهم ومن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا وقال الشافعي على قاتله دية فان كان ذميا فثلث الدية أو مجوسيا فثمانمائة ۞ فصل واختلفوا في الدعوة فقال مالك من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلمهم بالدعوة بل يقاتلون ولا تلتمس غرتهم ومن بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الامام الى الاسلام أو اداء الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم فلا ينبغي للامام أن يبدأهم وقال الشافعي لا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لا شيء عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك ۞ فصل الامان للكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار عند الشافعي وأبي حنيفة فالصبي والمجنون لا يصح أمانهما وقال مالك وأحمد يصح أمان الصبي المراهق ويصح أمان العبد المسلم اذا أمن شخصا أو مدينة عند مالك والشافعي وأحمد وبمضي أمانه الا أن يكون مأذونا له في القتال ۞ فصل واتفقوا على انه اذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين واختلفوا فيما اذا أصاب أحدهم مسلما في هذه الحال فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة وللشافعي قولان أحدهما تلزمه الكفارة بلا دية والثاني تلزمه الدية والكفارة وعن أحمد روايتان كالقولين أظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة ۞ فصل اذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك وقال ابن أبي هبيرة من الشافعية يكره والمستحب أن لا يبارز الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز وقال أبو حنيفة يحرم الا أن تكون المبارزة في منعة

في الركعتين الاخيرتين من العشاء أو الثالثة من المغرب فاعلم ذلك وسمعته أيضا يقول من رحمة الله تعالى بالامة ان خيرهم بين اطالة الوقوف بين يديه في الصلاة وبين تخفيفه فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مأمور بطول القيام ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب في الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك لطول مناجاته لربه وله وقت يستغفر الله تعالى فيه لنفسه ولاخوانه ويشفع لهم فيه انتهى * وسمعته رضي الله عنه يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن خطور الاكوان على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لان تلك الحضرة كحضرة قاب قوسين وان تفاوت المقام النبوي وما كل أحد يصلح للمكث فيها لثقل التجلي الذي يهدم أركان العبد فاذا أراد الله تعالى رحمة العبد في تلك الحضرة أخطر في قلبه شيأ من الاكوان لما في الاكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك لذاب عظمه ولحمه وتفصلت مفاصله كما وقع لبعضهم انه سجد فصار يرتعد حتى صار قطرة ماء على

﴿ فصل ﴾ واختلفوا فى استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان قال أبو حنيفة يجوز استرقاق العجم منهم دون العرب وقال مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يجوز ذلك مطلقا واتفقوا على انه لو قتل الاسير قاتل وهو فى الاسر لم يجب على القاتل شئ بل يعزر وقال الاوزاعى تجب عليه الدية واذا أسلم الاسير حقن دمه وهل يرق بالاسلام للشافعى قولان ﴿ فصل ﴾ لو أسلم كافر قبل أسره عصم نفسه وان كان فى دار الحرب عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ما كان له من العقار فى دار الحرب يغنم وأما غيره فان كان فى يده أو يد مسلم أو ذمى لم يغنم وان كان فى يد حربى غنم ولو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز سبيهم عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز سبيهم

﴿ باب قسم الفئ والغنيمة ﴾

اتفق الائمة على أن ما حصل فى أيدى المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه فان كان فيه سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام أو لم يشرطه عند الشافعى وأحمد وانما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه فى قتل مشرك وأزال امتناعه وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحقه الا أن يشرطه له الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا فى قسمة الخمس فقال أبو حنيفة ومالك يقسم على ثلاثة أسهم لليتامى سهم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون أغنيائهم فأما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبى صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوى فيه ذكورهم واناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام القرابة من الخمس والفئ والخراج والجزية وقال الشافعى وأحمد يقسم على خمسة أسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وانما كان مختصا ببنى هاشم وبنى المطلب لانهم هم ذوو القربى وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا أن للذكر مثل حظ الانثيين ولا يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعى يصرف فى المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفئ وعن أحمد روايتان احداهما كهذا المذهب واختارها الخرقى والاخرى يصرف فى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم ﴿ فصل ﴾ واتفقوا على ان أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من أهل القتال وان للراجل سهما واحدا واختلفوا فى الفارس فقال مالك والشافعى وأحمد ان له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه قال القاضى عبد الوهاب القول بأن للفرس سهمين قال به عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ولا مخالف لهما فى الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل

الله الخاصة به أرعد من خشية الله فصار يتمايل كتمايل السراج فى الريح اللطيف الذى يميله ولا يطفئه فسمع فى ذلك الوقت صوتا يشبه صوت أبى بكر الصديق رضى الله عنه يا محمد قف ان ربك يصلى فاستأنس بذلك الصوت وزال عنه الاستيحاش الذى كان وجده فى نفسه فكان فى سماع ذلك الصوت رحمة برسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه أشد الناس تحملا لتجليات الحق سبحانه وتعالى وأشدهم معرفة بعظمته فانه ابن الحضرة وأخو الحضرة وأبوها كلهم اه * وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله يقول طول القيام فى الصلاة على العارفين أشد من ضرب السيف لما فى القيام من رائحة الحجاب وعدم الخضوع فاذا بلغك ان أحدا من الاكابر أطال القيام بالقراءة فانما ذلك تشريع لاصحابه الضعفاء رحمة بهم والا فاعتقادنا فى أكابر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ان مقام أحدهم فوق مقام كل عارف من الاولياء انتهى

* وأما وجه من أبطل الصلاة بتطويل الركن القصير وهو الاعتدال عن الركوع والاعتدال عن السجود الاول

وأما عقد الذمة فقال أبو حنيفة ومالك هو مخير فى ذلك ويكونون أحرارا وقال الشافعى وأحمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا ۞ فصل لو أسر أسير فاحلفه المشركون أن لا يخرج من دارهم ولا يهرب على ان يخلوه يذهب ويجيء قال مالك يلزمه أن يفى ولا يهرب منهم وقال الشافعى لا يسعه أن يفى وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره وبه قال أبو حنيفة ۞ فصل الاراضى المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها أم لا قال أبو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها أو بين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا أو بين أن يصرفهم عنها ويأتى بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها وعن مالك روايتان احداهما ليس للامام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعى يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمها ووقفها والثانية كمذهب الشافعى والثالثة تصير وقفا بنفس الظهور ۞ فصل واختلف الائمة فى الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقال أبو حنيفة فى جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفى جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعى فى جريب الحنطة أربعة دراهم وفى الشعير درهمان وقال أحمد فى أظهر الروايات الحنطة والشعير سواء فى جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية أرطال بالحجازى وهو ستة عشر رطلا بالعراقى وأما جريب النخل فقال أبو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف أصحاب الشافعى فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانية وقال أحمد ثمانية وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقول أصحاب الشافعى فى العنب كقولهم فى النخل وأما جريب الزيتون فقال الشافعى وأحمد فيه اثنا عشر درهما وأبو حنيفة لم يوجد له نص فى ذلك وقال مالك ليس فى ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام فى تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة قال ابن هبيرة فى الافصاح واختلافهم انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانهم كلهم انما عولوا فى ذلك على ما وضعه واختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى ذلك كله صحيح وانما اختلفت لاختلاف النواحى والله أعلم ۞ فصل واختلف الائمة هل يجوز للامام ان يزيد فى الخراج على ما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أو ينقص عنه وكذلك فى الجزية فأما أبو حنيفة فليس عنه نص فى ذلك لكن حكى القدورى عنه بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر قال وما سوى ذلك من أصناف الاشياء يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما وضع عليها نقصها الامام واختلف صاحباه فقال أبو يوسف لا يجوز للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز له ذلك مع الاحتمال وعن الشافعى يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن أحمد ثلاث روايات احداها تجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل والثانية تجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان والثالثة لا تجوز الزيادة ولا النقصان وأما مالك فهو على أصله فى اجتهاد الائمة على ما تحتمله الارض مستعينا باهل الخبرة ۞ فصل قال ابن هبيرة لا يجوز أن يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لآحاد الناس ولا ما يكون

سجودهم فلولا تطويلهم الاعتدال ما قدروا على تحمل توالى عظمة الركوع وعظمة السجود انتهى وسمعت أخى العارف بالله تعالى الشيخ أفضل الدين يقول طول الاعتدال عذاب على العارفين ونعيم للمريدين وكما ان العارف يضج من طول القيام كذلك المريد يضج من طول الركوع والسجود انتهى * وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله يقول مرارا المريد يحن الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحن الى نزوله اليهما فالرفع فى حق المريدين نعيم وفى حق العارفين عذاب لانه يردهم للحجاب حتى كان الشبلى رحمه الله يقول اللهم مهما عذبتنى بشئ فلا تعذبنى بالحجاب عن شهودك وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول طول الطمأنينة فى الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام والاعتدال ين خاص بالاصاغر اذا كان أحدهم قائما يقرأ فهو فى غاية الاستراحة ثم لما تجلت له عظمة الله تعالى خضع له بالركوع خضوعا كاد أن يذوب منه ولولا رحمة الله

تعالى بطول الاعتدال حين يرفع من الركوع لذاب عظمه فقلت له فان كان من الغافلين عن مشاهدة العظمة فى فيه

فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لهم من ذلك ما لا تطيق فدار الباب على أن تحمل الارض من ذلك ما تطيق وأرى أن ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد وقال أرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث ۞ فصل هل فتحت مكة صلحا أم عنوة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه عنوة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى صلحا ۞ فصل لو صالح قوما من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيأ فهو كالجزية ان أسلموا اسقط عنهم وكذا اذا اشتراه منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يسقط عنهم خراج أرضه باسلامه ولا بشراء المسلم ۞ فصل هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب أو يعاونون على عدوهم قال مالك وأحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق قال مالك الا أن يكونوا خداما للمسلمين فيجوز وقال أبو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين أحدهما ان يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن رأي في الاسلام وميل اليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم ۞ فصل هل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الاسلام قال مالك نعم تقام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام اذا فعله في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الآدميين فاذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف الا ان يكون بدار الحرب امام فيقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال أبو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في العسكر قبل القفول وان كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب وان دخل في دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن الدية في ماله عمدا كان أو خطأ ۞ فصل هل يسهم لتجار العسكر واجرائهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال أبو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي وأحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعي قول آخر انه لا يسهم لهم وان قاتلوا ۞ فصل هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا سواء كانت بجعل أو أجرة أو تبرع وسواء تعين على المستنيب أم لم يتعين وقال مالك تصح اذا كانت بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والامة ۞ فصل قال مالك ولا بأس بالجعائل في الثغور ورضي الناس على ذلك وقد أدى القاعد الى الخارج مائة دينار في بعث أيام عمر رضي الله عنه ۞ فصل واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطئها فقال أبو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر عن الاصابة وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعي وأحمد لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم وللشافعي قولان أصحهما لا تصير ۞ فصل لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم القاء أنفسهم في الماء أم الثبات قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في احدى الروايتين اذا لم يرجوا النجاة لا في الالقاء ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار بين الالقاء والصبر وقال أحمد ان رجوها في الالقاء ألقوا أو في السفينة ثبتوا وان

ركوعه فقال مثل هذا طول الطمأنينة في الركوع في حقه رحمة له عكس من كان حاضرا من الاصاغر فكان نصب مثل هذا في ركوعه كالادمان لتحمل العظمة التي تستقبله في السجود الذي يكون العبد أقرب من ربه فيه كما ورد وربما استحضر بعض الاصاغر عظمة الله في الركوع فكادت روحه تزهق فبادر الى الرفع من الركوع بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما عذر في عدم اتمام الطمأنينة وكذلك القول فيمن تجلت له عظمة الله تعالى في السجود فلم يستطع طول السجود فهو يبادر للرفع منه ليستريح من تعب السجود بل هو أولى فلولا انه بادر للجلوس بين السجدتين لربما أحس أن عظمه ولحمه ذابا وقد كان صلى الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى تقول الصحابة نسي تشريعا للضعفاء وتارة يخففه حتى كأنه جالس على الرضف والرضف الحجارة المحماة بالنار تشريعا للاكابر وكذلك القول في جلسة الاستراحة كان صلى الله عليه وسلم يفعلها تارة ويتركها تارة أخرى تشريعا للاقوياء في الثاني والضعفاء في الاول وقد يثقل التجلي على الساجد فلا يقدر على النهوض من السجود أبدا ومن شك في قولي هذا فليجمع حواسه حتى يصير لا يشهد الا الله دون شيء من الاكوان كأنه قائم يناجي ربه اذا دل على الحضور فانه لا يقدر أن ينهض من غير جلوس

استوى الامران فعلوا ماشاؤا وان أيقنوا بالهلاك فيها وغلب على ظنهم به فروايتان أظهرهما منع الالقاء لانهم لم يرجوا النجاة وهذا قول محمد بن الحسن الحنفى وهى رواية عن مالك ۞ فصل لو ند بعير من دار الحرب الى دار الاسلام أو دخل حربى بغير أمان قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يكون ذلك فيأ للمسلمين الا ان الشافعى قال الا ان يسلم الحربى قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه وقال أحمد هو لمن أخذه خاصة ۞ فصل هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها أو تكون كهيئة مال الفىء قال مالك تكون غنيمة فيها الخمس وهكذا ان أهدى الى أمير من أمراء المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان أهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بأمير فلا بأس بأخذها وتكون له دون أهل العسكر رواه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة وقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم الى أمير الجيش فى دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن أبى حنيفة خلافا وقال الشافعى اذا أهدى أحد الى الوالى هدية فان كانت لشىء نال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالى أخذها لانه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلا وقد ألزمه الله ذلك فحرام عليه ان يأخذ بالباطل والجعل على الباطل حرام فان أهدى اليه من غير هذين المعنيين أحد من ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبل وان قبلها كانت منه فى الصدقات لا يسعه عندى غيره الا ان يكافئه عليه بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذى به سلطانه شكرا على احسان كان منه فأحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة فان أخذها وتمولها لم تحرم عليه وعن أحمد روايتان احداهما لا يختص بها من أهديت اليه بل هى غنيمة فيها الخمس والاخرى يختص بها الامام ۞ فصل اتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق انه لا يقطع واختلفوا فيمن ليس له فيها حق هل يحرق رحله ويحرم سهمه أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه وقال أحمد يحرق رحله الذى معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه عنه روايتان ۞ فصل مال الفىء وهو ما أخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة على الرؤس وأجرة الارض المأخوذة باسم الخراج أو ما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل فى ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه هل يخمس أم لا قال أبو حنيفة وأحمد فى المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك فىء غير مقسوم يصرفه الامام فى مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه وقال الشافعى يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذى يصنع به بعده فقولان أحدهما لمصالح المسلمين والثانى للمقاتلة وما الذى يخمس منه قولان الجديد انه يخمس جميعه وهى رواية عن أحمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا

﴿باب الجزية﴾

اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا فى المجوس هل هم أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ليسوا أهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب وعن الشافعى قولان واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم

الركوع والسجود فلا صلاة له * فالجواب ان معناه ان من لم يرفع رأسه الى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلا صلاة له كاملة لانه لا طاقة له بالمكث فى الركوع والسجود ولو انه طول ذلك لزهقت روحه أو تقلقت وخرجت من حضرة الله تعالى واذا خرجت من حضرة الله تعالى فصلاته خداج ويحتمل أن يقال لا صلاة له أصلا لما تحصل عنده من الضيق والحصر فى الركوع والسجود فتصير عبادته كعبادة المكره لا ثواب فيها ولا سقوط انتهى فان احتج أحد بحديث المسىء صلاته فلا يصدع فيما قلناه لان المسىء صلاته لم يكن من أكابر الصحابة فلذلك أمره النبى صلى الله عليه وسلم بالاعتدال جزما رحمة به حين علم انه لا يطيق تحمل توالى تجليات الحق تعالى على قلبه بالعظمة فنهاه عن التشبه بالاكابر فى السرعة الى الركوع والسجود لئلا يقع فى النفاق ولا يخرج بعدم الاعتدال عن الحضرة فيصير واقفا بجسم من غير قلب وكان صلى الله عليه وسلم رحمة على الخلق أجمعين فافهم

فقد علمت من جميع ما قررناه ان أصل الرفع من الركوع ومن السجدة الاولى متفق عليه بين الائمة وانما

[illegible]

فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم واتفقوا على ان المرأة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من جاء منهم مسلما رددناه انها لا ترد ثم اختلفوا في مهرها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يرد مهرها أيضا وللشافعي قولان أصحهما انه يرد ۞ فصــل اذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منه شئ قال أبو حنيفة لا يؤخذ الا أن يكونوا يأخذون منا وقال مالك وأحمد يؤخذ العشر وقال مالك هذا اذا كان دخوله بامان ولم يشرط عليه أكثر من العشر فان شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه وقال الشافعي ان شرط عليه العشر جاز أخذه والا فلا ومن أصحابه من قال يؤخذ منه العشر وان لم يشرط ۞ فصــل ولو اتجر الذمي من بلد الى بلد قال مالك يؤخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي لا يؤخذ منه الا ان يشترط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذمي نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك فقال أبو حنيفة نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة ۞ فصــل واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي فقال مالك والشافعي وأحمد ينتقض عهد الذمي بمنع الجزية وبامتناعه من اجراء أحكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا عليه بها وقال أبو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة يحاربوننا او يلحقوا بدار الحرب ۞ فصــل اذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال وذلك ثمانية أشياء الاجتماع على قتال المسلمين أو أن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوي للمشركين جاسوسا أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار المسلمين أو يقتل مسلما أو مسلمة عمدا فهل ينتقض عهد الذمي بهذه الاشياء الثمانية أم لا قال أبو حنيفة لا ينتقض بهذه الثمانية وبالامرين المذكورين قبل الا أن يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا أو يلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه تركه في عقد الذمة أو لم يشرط فان فعل ماسوى ذلك من السبعة الباقية فان لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط ففي ذلك لاصحابه وجهان أحدهما ينتقض وهو الراجح والثاني لا ينتقض وقال مالك لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم من أصحابه ينتقض عهده به وعن أحمد روايتان أظهرهما ان عهده ينتقض بالاشياء المذكورة الثمانية سواء شرطت عليهم أو لم تشترط والثانية لا ينتقض الا بالامتناع من بذل الجزية واجراء أحكامنا عليه أو باحدهما ۞ فصــل وان فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك أربعة أشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى أو ذكر كتابه المجيد أو ذكر دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك أم لا قال أحمد ينتقض سواء شرط ترك ذلك أو لم يشرط وقال مالك اذا سب الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفر وابه فانه ينتقض سواء شرط تركه أو لم يشرط وقال أكثر أصحاب الشافعي حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشياء السبعة وذلك انه ان لم يشرط في العقد الكف عنه لم ينتقض به العهد وان شرط فعلى الوجهين وقال أبو اسحق المروزي حكمه حكم الثلاثة الاولى وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام

انما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الله تعالى في جميع الاحكام التي تعبدنا الله بها كان من الادب أن لا ننساه صلى الله عليه وسلم كلما حضرنا بين يدي ربنا سبحانه وتعالى فانه لا يفارق الحضرة الالهية أبدا لكن استحبابه خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على شهود الوسايط الابعمر لمناطرقهم من تجلى عظمة الحق تعالى حال جلوسهم للتشهد وأما الا كابر فان الله تعالى أعطاهم القدرة على شهودهم الوسايط مع الحق جل وعلا ليعطوا كل ذي حق حقه اهـ
* وقد بسطنا الكلام على هذا المحل في الباب الرابع من كتابنا المسمى بطهارة السر والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد عند الجواب عن قول القاضي عياض وشذ الامام الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فراجعه وحاصله رجوع هذه المسئلة الى تخفيف وتشديد كما سبق في الميزان * وأما وجه من قال بوجوب تقديم الشهادتين على الصلاة على رسول الله صلى الله

المسلمين والاجماع على قتالهم وقال أبو حنيفة لا ينتقض بشئ من ذلك وانما ينتقض بالامرين السابقين أن يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة أو يلحقوا بدار الحرب ۞ فصل واختلفوا فيمن انتقض عهده من أهل الذمة ماذا يصنع به فقال أبو حنيفة متى انتقض عهده أبيح قتله متى قدر عليه وقال مالك فى المشهور عنه يقتل و يسبى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنى أبى الحقيق وقال الشافعى فى أظهر قوليه وأحمد لا يرد من انتقض عهده منهم الى مأمنه بل الامام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل ۞ فصل هل يمنع الكافر من دخول الحرم أم لا قال أبو حنيفة يجوز له دخوله والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه وقال مالك والشافعى وأحمد يمنع و يجوز عند أبى حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة وهل يمنع الكافر الحربى والذمى من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها قال أبو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعى وأحمد يمنع الا أن يكون الداخل منهم تاجرا و يأذن له الامام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل وما سوى المسجد الحرام من المساجد قال أبو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير اذن وقال الشافعى لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك وأحمد لا يجوز لهم دخولها بحال ۞ فصل واتفقوا على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة فى المدن والامصار بدار الاسلام واختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب قال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز فيه احداث ذلك وان كان أبعد من ذلك جاز ولو تشعث من كنائسهم و بيعهم فى دار الاسلام شئ أو انهدم فهل يجدد بناؤه أو يرمم قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يجوز ذلك وشرط أبو حنيفة فى جواز ذلك ان تكون الكنيسة فى أرض فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم يجز وقال أحمد فى أظهر رواياته وهى التى اختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبى سعيد الاصطخرى وأبى على بن أبى هريرة لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بناه على الاطلاق والثانية عن أحمد جواز ترميم ما تشعث دون بناء ما استولى عليه الخراب والثالثة جواز ذلك على الاطلاق

﴿ كتاب الاقضية ﴾

لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة تجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العامى وقالوا يقلد و يحكم وقال ابن هبيرة فى الافصاح والصحيح فى هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة التى اجتمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضى الآن وان لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى فى طلب الاحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ما أراحوا به من بعدهم وانحصر الحق فى أقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الى ما اتضح فيه الحق وانما على القاضى فى أقضيته أن يقضى بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم فانه فى معنى من كان أداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد

عليه وسلم فى التشهد فلأن ذكر الشهادتين من الايمان فوجب تقديمهما على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر وأمعن فيه وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب تقديم ذلك على ذكر الصلاة عليه من حيث ان أمر الشهادتين والتحيات متعلق بربه والصلاة عليه والتسليم يتعلقان به بالاصالة وان كان اسم الله تعالى لا تخلو منه الصلاة عليه فافهم * وأما وجه من قال تجب نية الخروج من الصلاة فهو لان المصلى كانه فى حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم أن من

في مواطن الخلاف توخي ماعليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه آخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا أنني أكره له أن يكون من حيث انه قد قرأ مذهب واحد منهم أونشأ في بلدة لم يعرف فيها الامذهب امام واحد منهم أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا احضر عنده خصمان وكان ماتشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان أباحنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ماذهب اليه أبوحنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ماقاله ولا اداه اليه الاجتهاد فاني أخاف على هذا من الله عزوجل أن يكون اتبع في ذلك هواه وانه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك ان كان القاضي مالكيا فاختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيا فاختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا منعني من بيع شاة مذكاة فقال الآخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال فقال الآخر كان له علي مال فقضيته فقضى عليه بالبراءة وقد علم ان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما توخي اتباع الاكثرين فيه عندي أقرب الى الاخلاص وأرجح في العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام سده فرض كفاية ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء يذكر كل منهم في كتاب صنفه أو كلام قاله انه لا يصح أن يكون قاضيا الامن كان من أهل الاجتهاد ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالاحالة والتناقض وكأنه تعطيل للاحكام وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم بل الصحيح في المسئلة ان ولاة الحكام جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة والله أعلم

۞ فصل المرأة هل يصح أن تلي القضاء قال مالك والشافعي وأحمد لايصح وقال أبوحنيفة يصح أن تكون قاضية في كل شئ تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادة النساء تقبل في كل شئ الا في الحدود والجراح فهي عنده تقضي في كل شئ الا في الحدود والجراح وقال ابن جرير الطبري يصح أن تكون قاضية في كل شئ واتفقوا على انه لايجوز أن يكون القاضي عبدا

۞ فصل القضاء هل هو من فروض الكفايات أم لا قال أبوحنيفة ومالك والشافعي نعم ويجب على من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال أحمد في أظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره ولو أخذ القضاء بالرشوة لايصير قاضيا بالاتفاق ۞ فصل وهل يكره القضاء في المسجد أم لا قال أبوحنيفة لايكره وقال مالك بل هو السنة وقال الشافعي يكره الا أن يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومة فيحكم فيه

۞ فصل لا يقضي القاضي بغير علمه بالاجماع وهل يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا قال أبو حنيفة ماشاهده الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لايحكم فيه بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده وقال مالك وأحمد لايقضي بعلمه أصلا وسواء في ذلك حقوق الله عزوجل وحقوق الآدميين والصحيح من مذهب الشافعي انه يقضي

بعلمه

الادب في حق الاكابر من الخلق استئذانهم عند الانصراف من حضرتهم الى موضع آخر دون حضرتهم في الشرف استمالة لقلب ذلك الكبير وتطييبا لقلوب اخوانه من أهل حضرة الملك فالله تعالى أحق بهذا الادب من سائر خلقه انتهى * وانظر أخاك اذا كان يا أخي جالسا معك يحادثك ثم قام من غير استئذان ولا سلام كيف يحصل عندك منه وحشة لاخلاله بتعظيم أهل الحضرة والادب معهم عكس ماتجد ممن استأذنك عند ارادة الانصراف

بعلمه الا فى حدود الله عز وجل ﴿فصل﴾ وهل يكره للقاضى أن يتولى الشراء والبيع بنفسه
أم لا قال أبو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعى وأحمد يكره وطريقه أن يوكل ﴿فصل﴾
اذا كان القاضى لا يعرف لسان الخصم لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضى ممن يترجم عن الخصم
واختلفوا فى عدد من يقبل فى ذلك وكذلك فى التعريف بمن لا يعرف وتأدية رسالة والجرح
والتعديل فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه تقبل شهادة الرجل الواحد فى ذلك كله بل
قال أبو حنيفة ويجوز أن يكون امرأة وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى لا يقبل أقل من
رجلين وقال مالك لا بد من اثنين فان كان التخاصم فى اقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان
وان كان يتعلق بأحكام الابدان لم يقبل الا رجلان ﴿فصل﴾ اذا عزل القاضى نفسه فهل
ينعزل أم لا نقل المحققون من أصحاب الشافعى ان القاضى كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين
عليه وان تعين عليه لم ينعزل فى أظهر الوجهين وقال الماوردى ان عزل نفسه لعذر جاز أو لغيره لم
يجز ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكول بعمل يحرم عليه
اضاعته وعلى الامام أن يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه ولا يتم بأحدهما ولا
يكون قوله عزلت نفسى عزلا لان العزل يكون من المولى وهو لا يولى نفسه فلا يعزلها
﴿فصل﴾ قال الاصحاب لو فسق القاضى ثم تاب وحسن حاله فهل يعود قاضيا من غير تجديد
ولاية وجهان أصحهما لا يعود بخلاف الجنون والاغماء اذ الاصح فيهما العود وقال الهروى فى
الاشراف لو فسق القاضى وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه يعنى الشافعى لان ذلك يسد باب
الاحكام فان الانسان لا ينفك غالبا من أمور يعصى بها فيفتقر الى مطالعة الامام فيجوز للحاجة
وقال القاضى ان حدث الفسق فى القاضى وأصر انعزل وان عجل الاقلاع بتوبة وندم لم ينعزل
لانتفاء العصمة عنه ولان هفوات ذوى الهيآت مقالة قل من يسلم الا من عصم ﴿فصل﴾
اختلف الائمة فى سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة فقال أبو حنيفة يسأل الحاكم عن
باطن العدالة فى الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسأل الا أن يطعن الخصم فى
الشاهد فمتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل ويسمع الشهادة ويكتفى بعدم التهم فى ظاهر
أحوالهم وقال مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه لا يكتفى الحاكم بظاهر العدالة حتى
يعرف العدالة الباطنة سواء طعن الخصم أو لم يطعن وسواء كانت الشهادة فى حد أو غيره وعن
أحمد رواية أخرى اختارها بعض أصحابه ان الحاكم يكتفى بظاهر الاسلام ولا يسأل على الاطلاق
وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق فى العدالة أم لا قال أبو حنيفة تقبل وقال الشافعى وأحمد فى
أشهر روايتيه لا تقبل حتى يعين سببه وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا
فى عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب وهل
يقبل جرح النساء وتعديلهن قال أبو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعى وأحمد فى أشهر روايتيه
لا مدخل لهن فى ذلك واذا قال المزكى فلان عدل رضا قال أبو حنيفة وأحمد يكفى ذلك وقال
الشافعى لا يكفى حتى يقول هو عدل رضا لى وعلى وقال مالك اذا كان المزكى عالما بأسباب العدالة
قبل قوله فى تزكيته عدل رضا ولم يفتقر الى قوله لى وعلى ﴿فصل﴾ ولا يقضى على غائب الا
أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصى عند أبى حنيفة وعند الثلاثة يقضى عليه مطلقا واذا
قضى لانسان بحق على غائب أو صبى أو مجنون فهل يحتاج الى تحليفه للشافعى وجهان أصحهما

فانك تجد منه أنسا وراحة
فتأمل ذلك * وأما وجه
من قال يستحب نية
الخروج من الصلاة ولا
تجب فهو فى حق من كان
مشهده أن الوجود كله
حضرة الله تعالى ولا
مفارقة لها وأيضا فلو أن
ذلك مأمور به لبينه لنا
الشارع ولو فى حديث
واحد فلما سكت عنه فما
بقى الا أنه من أدب العبيد
بل قال بعضهم ان ذلك
لا يلحق بالمندوبات
الشرعية لان منصب
الشارع يجل أن يساويه
أحد فى رتبة التشريع
فرجع الامر فى ذلك الى
مرتبتى الشريعة المذكورة
فى الميزان تخفيف وتشديد

نعم وقال أحمد لا يحتاج الى احلافه ۞ فصـــل واتفقوا على ان كتاب القاضي الى
القاضي من مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا
فانه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي
في الحقوق المالية جائز مقبول واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها قال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد لا يقبل حتى يشهد اثنان ان كتاب القاضي فلان قرأه علينا أو قرئ عليه
بحضرتنا وعن مالك في ذلك روايتان احداهما كقول الجماعة والاخرى يكفي قولهما هذا
كتاب القاضي فلان المشهود عنده وهو قول أبي يوسف ولو تكاتب القاضيان في بلد واحد
فقد اختلف أصحاب أبي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال البيهقي ماحكاه الطحاوي
مذهب أبي يوسف ومذهب أبي حنيفة انه لا يقبل وهو الاظهر عندي وقال الشافعي وأحمد
لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الآخر بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان النائية ۞ فصل
اذا حكم رجلان رجلا من أهل الاجتهاد وقالا رضينا بحكمك فاحكم بيننا فهل يلزمهما حكمه قال
مالك وأحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رأيه
رأي غيره وقال أبو حنيفة يلزمهما حكمه ان وافق حكمه رأي قاضي البلد وينفذه ويمضيه
قاضي البلد اذا رفع اليه وان لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله وان كان فيه خلاف بين الائمة
وللشافعي قولان أحدهما يلزمه حكمه والثاني لا يلزم الا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى
منه هذا الخلاف في مسألة التحكيم انما يعود الى الحكم في الاموال فأما اللعان والنكاح
والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيه اجماعا ۞ فصـــل ولو نسي الحاكم ما حكم به
فشهد عنده شاهدان انه حكم بذلك قال مالك وأحمد يقبل شهادتهما ويحكم بها وقال أبو حنيفة
والشافعي لا يقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يذكر انه حكم به ۞ فصـــل ولو قال
القاضي في حال ولايته قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد قال أبو حنيفة وأحمد يقبل منه
ويستوفي الحق والحد وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل وعن الشافعي
قولان أحدهما كمذهب أبي حنيفة وهو الاصح والثاني كمذهب مالك ولو قال بعد عزله كنت
قضيت بكذا في حال ولايتي قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه وقال أحمد يقبل منه
۞ فصـــل حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر
فاذا ادعى مدع على رجل حقا وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا قد شهدا
بحق وصدق فقد حل ذلك الشيء للمشهود له ظاهرا وباطنا وان كانا شهدا بزور فقد ثبت
ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم وأما في الباطن بينه وبين الله عز وجل فهو على ملك
المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج أو في الاموال هذا قول مالك والشافعي وأحمد
وقال أبو حنيفة حكم الحاكم اذا كان عقدا أو فسخا يحيل الامر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا
وباطنا ۞ فصل واتفقوا على أن الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه لا ينقض
الاول وكذا اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه ﴿فرع﴾ أوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو
وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة ولا يثبت عزل
الوكيل الا بعدل أو مستورين وعند الثلاثة يشترط فيهما العدالة قال ولو قال قاض عزل
لرجل حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلما فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا لو قال

* وأما وجه من قال ينصرف من الصلاة عن أي جهة شاء من يمين أو شمال مقدما أي جهة شاء فهو لان الجهات في أصلها كلها بالنسبة الى الله تعالى واحدة ومن كان مشهده كذلك لا يعير ترجيحا لجهة على جهة فلا يخاطب الا بما يعقل * وأما وجه من قال ينصرف على جهة اليمين ان لم تكن له حاجة من صوب اليسار فهو خطاب لمن كان مشهده ترجيح ما رجح الشارع في اتباع ما ورد بقطع النظر عن حكمة العلل في الامور * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول

[illegible]

عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا أقام الحاضر البينة وسأله الحكم له
وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا اقامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن أحمد روايتان
احداهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وكذلك اختلافهم فيما اذا كان الذي قامت
عليه البينة حاضرا او امتنع من أن يحضر مجلس الحكم واختلف القائلون بالحكم على الغائب
فيما اذا اقامت البينة على الغائب أو على صبي أو مجنون فهل يستحلف المدعي مع بينته أو يحكم
بالبينة من غير استحلافه قال مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي يستحلف وعن أحمد روايتان
احداهما يستحلف والثانية لا يستحلف واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به
ولا يحلف المدعي مع شاهديه ۞ فصل لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا
فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه يرثه وأقام على ذلك بينة وعرف انه كان نصرانيا
وشهدت احدى البينتين انه مات وآخر كلامه الاسلام وشهدت الاخرى انه مات وآخر كلامه
الكفر فهما متعارضتان فيسقطان في أحد قولي الشافعي ويصير كأن لا بينة فيحلف النصراني
ويقضى له وعلى قوله الآخر يستعملان فيقرع بينهما وان لم يعرف أصل دينه فقولان فان قلنا
يسقطان رجع الى من في يده المال وان قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما أقرع وان قلنا يوقف
وقف الى أن ينكشف وان قلنا يقسم قسم على المنصوص وفي المسائل كلها يغسل ويصلى عليه
ويدفن في مقابر المسلمين وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة في جميع المسائل تقدم بينة الاسلام
۞ فصل لو تنازع اثنان حائطا بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل
بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ان كان لاحدهما عليه
جذوع قدم على الآخر ۞ فصل ولو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده
فكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول
صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة هذا كله متفق عليه بين الائمة ولو كان الغلام
مراهقا فلأصحاب الشافعي وجهان أحدهما كالبالغ والثاني كالصغير ۞ فصل اتفقوا
على ان البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولو قال لا بينة لي أو كل بينة لي زور ثم أقام بينة قال
أبو حنيفة ومالك والشافعي يقبل وقال أحمد لا يقبل واختلفوا في بينة الخارج هل هي أولى من
بينة صاحب اليد أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه الخارج أولى وقال أحمد في الرواية
الاخرى بينة صاحب اليد أولى وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الاطلاق أم
في أمر مخصوص قال أبو حنيفة بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق وأما
اذا كان مضافا الى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج الذي
لا يتكرر فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ واذا أرخا وكان صاحب اليد أسبق تاريخا فانه مقدم
وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق وعن أحمد روايتان احداهما ان
بينة الخارج مقدمة مطلقا والاخرى كمذهب أبي حنيفة ۞ فصل اذا تعارضت بينتان
الا ان احداهما أشهر عدالة فهل ترجح أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ترجح وقال مالك
ترجح بذلك ولو ادعى رجل دارا في يد انسان وتعارضت البينتان قال أبو حنيفة لا يسقطان
وتقسم بينهما وقال مالك يتحالفان ويقتسمانها فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف
دون الناكل وان نكلا جميعا فعنه روايتان احداهما تقسم بينهما والاخرى توقف حتى يتضح

فرجع الامر في هذه
المسئلة الى مرتبتي الميزان
۞ وأما وجه من قال يستحب
للمصلي اذا سلم من الفريضة
وأراد التنفل أن ينتقل
عن موضع فرضه فهو
للعدل بين البقاع لانها
تتفاخر بكثرة المصلين فيها
والذاكرين الله عليها كما
ورد ان احدى البقاع
تقول للاخرى في حال
مفاخرتها هل مر بك
اليوم ذاكر مثلي الحديث
بمعناه وايضاح ذلك أن
حضرة مناجاة الله تعالى
في الفرائض أفضل من
حضرة مناجاته في النوافل
بدليل ما ورد في الحديث
القدسي ما تقرب الى

الحال وللشافعي قولان أحدهما يسقطان معا كالو لم تكن بينة والثاني يسقطان ثم ما يفعل ثلاثة
أقوال أحدها القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف وعن أحمد روايتان احداهما يسقطان
معا والثانية لا يسقطان وتقسم بينهما ❁ فصـــل ادعى اثنان شيأ في يد ثالث ولا بينة لواحد
منهما فاقر به لواحد منهما الا بعينه قال أبو حنيفة ان اصطلحا على أخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم
يعين أحدهما يحلف لكل واحد منهما على اليقين انه ليس لهذا فاذا احلف لهما فلا شئ لهما وان
نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه وقال مالك والشافعي يوقف الامر حتى ينكشف المستحق أو
اصطلحا وقال أحمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ولو ادعى رجل انه تزوج
امرأة تزويجا صحيحا قال أبو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي
وأحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي تفتقر صحة النكاح اليها وهو ان يقول
تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت بكرا ❁ فصـــل اذا نكل المدعى عليه
عن اليمين فهل ترد اليمين على المدعي أم لا قال أبو حنيفة لا ترد ويقضي بالنكول وقال مالك ترد
ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين وقال الشافعي ترد
اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء ❁ فصـــل اليمين هل
تغلظ بالزمان والمكان أم لا قال أبو حنيفة لا تغلظ وقال مالك والشافعي تغلظ وعن أحمد
روايتان كالمذهبين ❁ فصـــل لو ادعى اثنان عبدا كبيرا فأقر انه لاحدهما قال أبو حنيفة
لا يقبل اقراره اذا كان مدعياه اثنين فان كان مدعيه واحدا قبل اقراره وقال الشافعي يقبل
اقراره في الحالين ومذهب مالك وأحمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان
المدعي واحدا فروايتان ولو شهد عدلان على رجل انه أعتق عبده فأنكر العبد قال أبو حنيفة
لا تصح الشهادة مع انكار العبد وقال مالك والشافعي وأحمد يحكم بعتقه ❁ فصـــل لو اختلف
الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة قال أبو حنيفة ما كان في يدهما
مشاهدة فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل والقول قوله
فيه وما يصلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وأما بعد
الموت فهو للباقي منهما وقال مالك كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي هو بينهما
بعد التحالف وقال أحمد ان كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول
الرجل فيه وان كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وان كان مما يصلح
لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من
طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر فالقول قول الباقي
منهما وقال أبو يوسف القول قول المرأة فيما جرت به العادة انه قدر جهاز مثلها ❁ فصـــل
من له دين على انسان يجحده اياه وقدر له على مال فهل له ان يأخذ منه مقدار دينه بغير اذنه أم لا
قال أبو حنيفة له ان يأخذ ذلك من جنس ماله وعن مالك روايتان احداهما انه ان لم يكن على
غريمه غير دينه فله أن يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من
المقاصصة ورد ما فضل والثانية وهي مذهب أحمد انه لا يأخذ بغير اذنه سواء كان باذلا لما عليه
أو مانعا وسواء كان له على حقه بينة أو لم يكن وسواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه وقال
الشافعي له أن يأخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحاكم

المتقربون بنفل اداء ما افترضه عليهم فتبعت البقاع في الفضل ما فعل فيها من فاضل أو مفضول *وأما وجه من قال لا ينتقل للنفل من موضع فرضه فهو ناظر لتساوي البقاع في الاصل لجابه عن الترجيح فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي التخفيف والتشديد المذكورتين في الميزان اه *وليكن ذلك آخر ما أراد الله تعالى لنا من التمثيل لمسائل مرتبتي التخفيف والتشديد* قلت وحاصل هذه الميزان ان كل من

فالاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق لسلطانه فله الاخذ

﴿باب الشهادة﴾

اتفق الائمة على ان الشهادة شرط فى النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضى ليس له أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين قال أبو حنيفة يثبت عند التداعى وقال مالك والشافعى لا يثبت وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين فعند أحمد يثبت وينعقد النكاح بشهادة أعميين عند أبى حنيفة وأحمد واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك والمختار ان الاشهاد فى البيع مستحب وليس بواجب وحكى عن داود ان الشهادة تعتبر فى البيع ﴿فصل﴾ والنساء لا يقبلن فى الحدود والقصاص ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع ومايخفى على الرجال غالبا واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب فى مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك فقال أبو حنيفة تقبل شهادتهن فى ذلك سواء انفردن فى ذلك أو كن مع الرجال وقال مالك لا يقبلان فى ذلك بل يقبلان عنده فى غير المال ومايتعلق به من العيوب التى بالنساء والمواضع التى لا يطلع عليها غيرهن هذا مذهب الشافعى وأحمد واختلفوا فى العدد المعتبر منهن فقال أبو حنيفة وأحمد فى أشهر روايتيه تقبل شهادة امرأة واحدة وقال مالك وأحمد فى رواية أخرى لا يقبل أقل من امرأتين وقال الشافعى لا تقبل الاشهادة أربع نسوة ﴿فصل﴾ واختلفوا بم يثبت استهلال الطفل فقال أبو حنيفة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لانه ثبوت ارث فأما فى حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل فيه امرأتان وقال الشافعى يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا انه على أصله فى اشتراط الاربع وقال أحمد يقبل فى استهلال الطفل شهادة امرأة واحدة ﴿فصل﴾ واختلفوا فى الرضاع فقال أبو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبلن فيه عنده منفردات وقال مالك والشافعى يقبلن فيه منفردات الا ان مالكا قال فى المشهور عنه يشترط شهادة امرأتين والشافعى يشترط شهادة أربع وعن مالك رواية انه تقبل واحدة اذا فشا ذلك فى الجيران وقال أحمد يقبلن فيه منفردات ويجزئ منهن امرأة واحدة فى المشهور عنه ﴿فصل﴾ ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك تقبل فى الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا الامر مباح قبل ان يتفرقوا وهى رواية عن أحمد وعن أحمد رواية ثالثة ان شهادة الصبى تقبل فى كل شئ ﴿فصل﴾ المحدود فى القذف هل تقبل شهادته أم لا قال أبو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعى وأحمد تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته قبل الحدود أو بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته فى مثل الحد الذى أقيم عليه وهل من شروط توبته اصلاح العمل والكف عن المعصية سنة أم لا قال مالك يشترط ظهور أعمال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها وقال أحمد مجرد التوبة كاف واختلفوا فى صفة توبته فقال الشافعى هى أن يقول القذف باطل محرم ولا أعود الى ماقلت وقال مالك وأحمد هى أن يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا وغيره عند الثلاثة وقال مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا ﴿فصل﴾ واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق

أطلعه الله تعالى على صحة أدلة المجتهدين وعرف منازعهم كان حكمه حكم المجتهد المطلق فله العمل بكل مارجح عنده سواء وافق أقوال امامه أم خالفها كما وقع للشيخ أبى أحمد الجوينى والجلال السيوطى وغيرهما * وقد قالوا للشيخ جلال الدين السيوطى نراك تدعى الاجتهاد المطلق ثم لا تفتى الناس الا بمذهب الامام الشافعى وأصحابه فقال لان المستفتى لم يسأل عن ذلك الحكم فى مذهبى ولو انه سألنى عن مذهبى لافتيته به انتهى ومع ذلك فقد فتشت أنا بحمد الله تعالى

وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعي وأحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد قال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك وأحمد يغرم الشاهد المال كله ۞ فصل هل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا قال أبو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعي وأحمد لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ولا شهادة الولدين للوالدين الذكور والاناث بعدوا أو قربوا وعن أحمد ثلاث روايات احداها كمذهب الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه مالم تجر اليه نفعا في الغالب وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما روي عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لانه امه في الميراث ۞ فصل وهل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل ۞ فصل أهل الاهواء والبدع هل تقبل شهادتهم أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا متجنبين الكذب الا الخطابية من الرافضة فانهم يصدقون من حلف عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال مالك وأحمد لا تقبل شهادتهم على الاطلاق ۞ فصل هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلا أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل في كل شئ وقال أحمد لا تقبل مطلقا وقال مالك تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحاضر فيها الا ان يكون تحملها في البادية ۞ فصل ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له أخذ الاجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الاجرة الا على وجه من مذهب الشافعي ۞ فصل في الشهادة على الشهادة قال مالك في المشهور عنه هي جائزة في كل شئ من حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين سواء كانت في مال أو حد أو قصاص وقال أبو حنيفة تقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص ولا تقبل في حقوق الله عز وجل كالحدود وقال الشافعي تقبل في حقوق الآدميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فيه قولان أظهرهما القبول واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الاصل الا أن تكون مع عذر يمنع شهادة شهود الاصل من مرض أو غيبة تقصر في مثل مسافتها الصلاة الا ما يحكى في رواية عن أحمد أنه لا تقبل شهادة شهود الفرع الا بعد شهود الاصل وهل يجوز ان يكون في شهود الفرع نساء أم لا قال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تجزئ شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الاصل وللشافعي قولان أحدهما كقول الجماعة وهو الاصح والثاني يحتاج أن يكون أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان * وشهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل أو عدلاهما وأثنيا عليهما ولم يذكرا اسمهما ونسبهما للقاضي لا تقبل شهادتهما على شهادتهما وبه قال الائمة الاربعة وكافة الفقهاء وحكي عن ابن جرير الطبري انه أجاز ذلك مثل أن يقولا نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته ان فلان ابن فلان أقر لفلان بن فلان بألف درهم ۞ فصل اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد

والاصل وأصل كامل بسطه في الميزان والحمد لله رب العالمين * واعلم يا أخي اني لم أزل أكتم هذه الميزان من حين تعلمتها من سيدنا ومولانا أبي العباس الخضر عليه السلام كما أشرنا الى ذلك قبيل الخاتمة ومارقمتها في هذه الطروس الا حين أشرفت على معترك المنايا لانها من العلم بيقين ولا يخفى ماورد فيمن كتم علما نافعا ألجمه بلجام من نار

الحكم به قال أبوحنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لاشيء عليهما واتفقوا على انه لاينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وأنهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما واذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما قال أبوحنيفة لاينقض حكمه وقال مالك وأحمد ينقض حكمه وللشافعي قولان أحدهما ينقض والثاني لاينقض ۞فصل واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال أبوحنيفة لايعزر عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي وأحمد يعزر ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في الجوامع والاسواق والمجامع

﴿كتاب العتق﴾

اتفق الائمة على ان العتق من أعظم القربات المندوب اليها ولو أعتق شقصا له في مملوك مشترك وكان موسرا قال مالك والشافعي وأحمد يعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال أبوحنيفة تعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد أو يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا فان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معا في زمان واحد أو وكلا وكيلا فاعتق ملكيهما قال مالك في المشهور عنه يعتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتيهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك وقال أبوحنيفة والشافعي وأحمد عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك ۞فصل لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق قال أبوحنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعي في الباقي وقال مالك والشافعي وأحمد يعتق الثلث بالقرعة ولو أعتق عبدا من عبيده لا بعينه قال أبوحنيفة والشافعي يخرج أيهم شاء وقال مالك وأحمد يخرج أحدهم بالقرعة ولو أعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه قال أبوحنيفة يستسعي العبد في قيمته فاذا أداها صار حرا وقال مالك والشافعي وأحمد لاينفذ العتق ۞فصل ولو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنا هذا ابني قال أبوحنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنا منه لا يعتق أيضا الا في قول للشافعي صححه بعض أصحابه والمختار انه ان قصد اكرامه لم يعتق ولو قال انه لله ونوى به العتق قال أبوحنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي وأحمد يعتق ۞فصل ومن ملك أبويه أو أولاده أو أجداده أو جداته قربوا أو بعدوا فبنفس الملك يعتقون عليه عند مالك وكذلك عنده اذا ملك اخوته أو اخواته من قبل الام أو الاب وقال أبوحنيفة يعتق هؤلاء عليه وكل ذي رحم محرم من جهة النسب لو كان امرأة لم يجز له تزويجها من نفسه وقال الشافعي من ملك أصله من جهة الاب أو الام أو فرعه وان سفل ذكرا كان أو انثى عتق عليه سواء كان اتفق الولد والوالد أو اختلفا وسواء ملكه قهرا بالارث أو اختيارا كالشراء والهبة وقال داود لا عتق بقرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر

﴿باب التدبير﴾

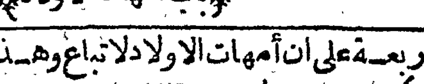
اتفقوا على أن السيد اذا قال لعبده أنت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده

يوم القيامة وما كنت أكنها الا لعدم وجود من اتسعت دائرة عقله وعلمه حتى يشهد الشريعة كلها وأقوال علمائها كلهم ويعرف منازعهم وذلك كالكبريت الاحمر يتحدث به ولا يرى فاسأل الله تعالى من فضله ان ينفع بهذه الميزان من شاء الله ولو واحدا ليلزم الادب مع الائمة ومقلديهم حتى يموت وكذلك نسأل الله

واختلفوا هل يجوز بيع المدبر أم لا قال أبو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر بعينه أو شفاء من مرض بعينه فبيعه جائز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين وولد المدبرة عند أبي حنيفة حكمه حكم أمه الا أنه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك وأحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثاني لا يتبع أمه ولا يكون مدبرا

﴿باب الكتابة﴾

اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها بل قال أحمد في رواية عنه بوجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه الى سيده وأما العبد الذي لا كسب له فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تكره كتابته وعن أحمد روايتان احداهما تكره والثانية لا تكره وكتابة الامة التي هي غير مكتسبة مكروهة اجماعا ﴿فصل﴾ وأصل الكتابة أن تكون مؤجلة ولو كانت حالة فهل تصح أم لا قال أبو حنيفة ومالك تصح حالة ومؤجلة وقال الشافعي وأحمد لا تصح حالة ولا يجوز الا منجمة وأقله نجمان فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه قال أبو حنيفة ان كان له مال جبر على الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ وقال الشافعي وأحمد لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ ﴿فصل﴾ واذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئا قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وهل ذلك مستحب أم واجب قال أبو حنيفة ومالك هو مستحب وقال الشافعي وأحمد هو واجب للآية واختلف من أوجبه هل له قدر معين أم لا قال الشافعي لا تقدير فيه وقال بعض أصحابه ما اختاره السيد وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال أحمد هو مقدر وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة أو يعطيه مما قبضه ربعه ﴿فصل﴾ ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبي حنيفة ومالك الا أن مالكا أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا فبعرض أو عرضا فبعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة ويقوم المشتري فيه مقام السيد الاول واذا قال كاتبتك على ألف درهم فانه متى أداها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ولم يفتقر الى أن يقول فاذا أديت الي فأنت حر أو ينوي العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك ولو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ذلك وقال أحمد يجوز



﴿باب أمهات الاولاد﴾

اتفق الائمة الاربعة على ان أمهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار الا ما يحكى عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع أمهات الاولاد فلو تزوج أمة غيره

وأولدها

تعالى من فضله ان يصلح أحوالنا ومعاملتنا مع الله تعالى ومع عباده وان ينبت لنا الزرع ويدر لنا الضرع وينزل علينا من بركات السماء وان يستر فضائحنا في الدارين وان يدخلنا وجميع اخواننا الجنة بفضله وكرمه من غير عذاب يسبق وان يجعل آخر كلامنا في هذه الدار أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن سيدنا محمد

وأولدها ثم ملكها قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال مالك والشافعي وأحمد لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته ولو ابتاع أمة وهي حامل منه قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال الشافعي وأحمد لا تصير أم ولد وقال مالك في احدى الروايتين تصير أم ولد وقال في الاخرى لا تصير أم ولد ولو استولد جارية ابنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد تصير أم ولد وللشافعي قولان أحدهما لا تصير والثاني تصير ثم ما الذي يلزم الوالد من ذلك لابنه قال أبو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الولد قولان أصحهما لا يضمن وقال أحمد لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد اجارة أم ولده أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك والله أعلم والحمد لله على أن يسر لنا تأليف اختلاف الائمة وألهمنا لطفا واحسانا بتسميته رحمة الامة وله الشكر على انعامه بالاعانة على اتمامه ونسأله كما منح ووفق وبلغ المنى وحقق أن ينفعني به والمسلمين وأن يجعلنا من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

نحمدك يا من جعلت اختلاف الائمة رحمة ونصلي ونسلم على نبيك المبعوث هاديا للامة وعلى آله وأصحابه أرباب العلوم ومن تبع آثارهم وفهم لطائف المنطوق والمفهوم ﴿أما بعد﴾ فقد تم طبع كتاب رحمة الامة الكاشف عن تحقيق الاحكام كل غمة العلامة الانام وقدوة الاسلام مفيد الطالبين ورئيس العاملين صدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي طيب الله ثراه وجعل الفردوس متقلبه ومثواه مزين الهوامش والطرر بالميزان الصغرى للامام الشعراني ذي المناقب الغرر وذلك على ذمة ذي العيش الهني المحترم الكامل الشيخ عبد الغني وكان هذا الطبع اللطيف المواقع المطرب للرائي والسامع بالمطبعة ذات التحرير المجاورة للقطب الدردير ادارة رب المهارة والوفا حضرة محمد افندي مصطفى وتم طبعه لتسعة عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٠٤ من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم * وكان فراغ الشيخ رحمه الله تعالى من تأليفها سنة ثلاث وستين وتسعمائة بمصر المحروسة كما وجد ذلك بخطه رضي الله عنه وأرضاه ونفع بعلومه المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿فهرسة كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة﴾